

تيسر للاوطان

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الطلاق)

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ عن عمر بن الخطاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لاحمد من حديث عاصم ابن عمر * ٢ عن لقيط بن صبرة قال « قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذاتها قال طلقها قلت ان ابا صبرة وولدا قال مرها أو قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظميتك ضربك أمتك » رواه أحمد أبو داود * ٣ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة الا النسائي * ٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه * ٥ وعن ابن عمر قال « كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي =

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح. وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه. وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضا أبو داود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي

وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ «ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» قال الحافظ. واسناده ضعيف ومنقطع. وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا «ما بال أحدكم يلعب بمحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت» وحديث ابن عمر الثاني. قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح أما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى: قوله «طلق حفصة» قال في الفتح الطلاق في اللغة حل الوثوق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة الزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خفت فهي خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا سا كنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وحائزا أما الأول ففيما اذا كان بدعيا وله صور. وأما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان. وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة. وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريد بها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤتمتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى. وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق بجوز للزوج من دون كراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ولا يمارض هذا حديث «أبغض الحلال الى الله» الخ لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية. قوله «طلقها» فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز امساكها ولا يحل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله «فحرام عليها رائحة الجنة» فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفي بذنوب يبلغ بصاحبه الى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته: قوله «أبغض الحلال الى الله» الخ فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو

٤ النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يكن حملها

محبوب وإلى ما هو مبفوض : قوله « طلق امرأتك » هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمساك ويلحق بالأب الأم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث « من أبر يارسل الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك *

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد

أن يجامعها ما لم يكن حملها

١ عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا » رواه الجماعة إلا البخاري * وفي رواية عنه « أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا لها أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله تعالى » وفي لفظ « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالرجعة . ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمرو « قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » وفي رواية متفق عليها « وكان عبدالله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها » وفي رواية « كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لا حدم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني به . إذا وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيها أمرك به من طلاق امرأتك » رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حیضتها الأخرى فلا يمسه »

حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله أن يطلق لها النساء»
رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل * ٢ وعن عكرمة
قال « قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان
هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حائضا مستبينا
حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل
الرحم على ولد أم لا » رواه الدارقطني ❦

قوله « طلق امرأته » اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي
وابن باطش وغفار بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحمد ان اسمها
النوار . قوله « وهي حائض » في رواية « وهي في دمها حائض » وفي أخرى
لليهقي « أنه طلقها في حيضها » قوله « نذكر ذلك عمر » قال ابن العربي سؤال
عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن
يكون لما رأي في القرآن (فطلقوهن لعدنهن) ويحتمل أن يكون سمع من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . قوله « مره
فليراجعها » قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي ان الامر بالامر
بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أولا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمره
والمسئلة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في
الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غلط فان القرينة واضحة في أن عمر
في هذه السائلة كان أمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره
أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح * وظاهر الأمر الوجوب فتكون
مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الي ذلك مالك وأحمد
في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا
بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من
الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولان الطلاق لما
كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة وانفقوا على انه لو طلق
قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفروحي ابن بطال
زغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا علي انه اذا طلقها في

طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها . قوله « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروایتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في احدى الروایتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد الى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فان الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ « ثم بمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » الخ وكذلك قوله في الرواية الاخرى « مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت » الخ . قوله « فتغيظ » قال ابن دقيق العيد تغيط النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لان المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك اولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اذا عزم عليه . قوله « ثم بمسكها » أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وفي رواية للبخاري « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها » قال الشافعي غير نافع انما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طاق » رواه يونس ابن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه علي ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا (وقد اختلف) في الحكمة في الامر بالامسك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حبض تام ليكون تطيقها وهي تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض أو ليكون تطيقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله . وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة

الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها . قوله « قبل أن يمسه » استدل بذلك على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور بندم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالنسل علي قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسه حتى يطلقها وان شاء أن يمسه فلا يمسه » وهذا مفسر لقوله (فاذا طهرت) فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور . وروي عن أحمد أنه ليس بسني : قوله « فحسبت من طلاقها » بضم الحاء المهملة من الحسبان . وفي لفظ للبخاري حسبت علي بتطبيقه وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والرافض الى انه لا يقع . وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علي يعني ابراهيم ابن اسمعيل بن علي وهو من فقهاء المعزلة . قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال . قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمقب بانه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع

احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر بفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعله في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة . قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن محزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه بأنه تقضى أصلا لأن الاصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجوز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي (ومن حجج) الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا « ان عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بذلك التولية قال نعم » ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان . أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح وثانيتها الرد الحسن الى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده «ارجعه» أي رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر «أن رجلا قال اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصبت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع

به امرأتك. قال الحافظ. وفي هذا السياق رد علي من حمل الرجعة في قصة ابن عمر علي المعنى القوي ولا يمكنه لا يخفي ان هذا علي فرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن محرد فهم ابن عمر لا يكون حجة. وقد تقرر ان معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت انه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها. ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لانه قول صحابي ليس برفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ «طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبدالله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً» قال الحافظ واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير «أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عبدالله طلق امرأته وهي حائض. قال عبدالله فردها علي» ولم يرها شيئاً الحديث فهو لاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عباد عن ابن جريج فلم يتفرد به عبدالرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ. قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقبها لكونها لم تكن عن السنة. وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئاً تحريم منه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار. وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويحاجب بأن أبو الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هناك الامر بالمراجعة على

فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضه النص الصريح أعني ولم يرها شيئاً على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. وقد روي زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحاً على شرطهما. وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رواد وبخمي بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن ان يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم. قال في الفتح وهو متعين وهو أولي من تغليب بعض النقات وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الاصول ان الامر بالشيء نهى عن ضده والمنهي عنه نهي لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفساد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى (فامساك بمعروف وتسرير بحسان) ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى (الطلاق مرتان) ولم يرد الا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره ومن ذهب الى هذا المذهب أي عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية

ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ١١

وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القاطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها*

باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ عن ركانة بن عبد الله « انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان » رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني . وقال قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح *
الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسأت محمدا عنه يعني البخاري فقال فيه اضطراب انتهى . وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها أنها طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ولا طرق آخر فهو حسن ان شاء الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه « قال يا رسول الله اني طلقها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء » الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فيما روي ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصح اسنادا وأوضح متنا . وروي النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيا رب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله

الأئمة قال ابن كثير أسناده جيد . وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه موثفون
 (وفي الباب) عن ابن عباس «قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقته ثلاثاً قال قد علمت راجعها»
 أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في سنده
 (والحديث) يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد
 ثلاثاً كانت ثلاثاً ورواية ابن عباس التي ذكرناها انه أعني ركانة طلقها ثلاثاً فامر
 صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على ان من طلق ثلاثاً دفعة كانت في حكم
 الواحدة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق : قوله «فقال صلى الله
 عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة» الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من
 طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم انه اراد واحدة الا يمين ومثل هذا كل دعوى يدعيها
 الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان له فيها نفع *

٢ وعن سهل بن سعد «قال لا الا عن أخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله
 ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق» رواه أحمد * ٣ وعن الحسن
 « قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن
 يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة ان
 تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فارني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرايت
 لو طلقته ثلاثاً أكان يحمل لي أن اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية» رواه
 الدارقطني *

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة الا الترمذي بلفظ « فلما فرغا قال
 عويمر كذبت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أمسكتها فطلقها
 ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين»
 وسيأتي في كتاب العان والغرض من ايراده ههنا ان الثلاث اذا وقعت
 في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بأنها لا تقع الا
 واحدة فقط عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لان

الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكانه
 طاق أجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تهريرا # وحديث
 الحسن في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي
 وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضمنه غير واحد . وقال البخاري
 ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة كان نسيا وقال ابن
 حبان كان من خيار عباد الله غير انه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطيء ولا يدري فلما كثرت
 ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة اعني قوله
 «أرأيت لو طلقها» الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في
 أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في اسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو
 ضعيف . وقد استدلل القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث
 وأجاب عنه القائلون بانها تقع واحده فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف
 على أن لفظ الثلاث محتمل #

٤ ~~عن~~ عن حماد بن زيد قال « قلت لايوب هل علمت أحد قال في أمرك بيدك
 انها ثلاث الا الحسن قال لأثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولي ابن
 سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال
 أيوب فقلت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته
 فقال نسي » رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث لا يعرفه الا من حديث
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد # ٥ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان
 « في أمرك بيدك القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه # ٦ وعن علي « قال
 الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره »
 رواه الدارقطني # ٧ وعن ابن عمر « انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا »
 رواه الشافعي # ٨ وعن يونس بن يزيد قال « سألت ابن شهاب عن رجل جعل
 أمر امرأته بيد أبيه قبل ان يدخل بها فقال أبوه هي طالق ثلاثا كيف السنة
 في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان
 محمد بن اياس بن بكر الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره ان أبا هريرة قال بانث
 عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل
 قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولها » رواه

أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين * ٩ وعن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتي طننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحوافة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانيك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال (بأيتها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه أبو داود * ١٠٠٠ وعن مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » * ١١٠ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان رجلا طلق امرأته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين » * ١٢٠ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته » رواه الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة . وقد روى طاوس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية عن طاوس « ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم » رواه مسلم . وفي رواية « أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من اماره عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من اماره عمر فلما رأى الناس قد تابعوا فيها قال أجزوهن عليهم » رواه أبو داود * ١٠٠٠٠

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال انما هو عن أبي هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال النسائي هذا حديث منكر وأما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان

كان على طريقة الحزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لفتادة فقال بلى ولكنه نسي انتهى. فلا شك انه علة قاذحة وان لم تكن على طريقة الحزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قاذحا في الحديث وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث وقد استدلل بهذا الحديث على ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك وأمرك اليك هل هو صريح عليك للطلاق أو كناية فخى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك انه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والمادوية الى انه كناية عليك فيقبل قول الزوج انه أراد التوكيل: قوله «قال الخلية» الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة ايقاع ثلاث تطبيقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على انه بمنزلة الطلاق الثلاث الا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به الا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه الحق به بقية الالفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار قوله «فطلقوهن في قبل عدتهن» هذا الاثر اسناده صحيح كما قال صاحب الفتح وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف الى الدارقطني وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا إنما كنت أعب فعلاه عمر بالدرة وقال إنما يدفئك من ذلك ثلاث. وروى وكيع عن علي رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم: قوله «أناة» في الصحاح انه على وزن قناة وفي القاموس والائنة كقناة الحلم والوقار: قوله «من هنالك» جمع هن كآخ وهو الشيء يقول هذا هنك أى شئتك هذا معنى ما في القاموس فكان أبا الصبياء قال لابن

عباس هات من الاشياء العلمية التي عندك : قوله «تتابع الناس» بناءً بين فوقيتين بعد الالف
 مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم
 أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا أرقت في وقت واحد هل يقع جميعها
 ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب
 الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر
 والامام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وحكاه أيضاً عن بعض الامامية الى أن
 الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق
 بل يقع واحدة فقط . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية
 عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم
 والباقر والناصر واحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى بن عبدالله ورواية
 عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة
 من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح وتقل الفتوي بذلك
 عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بتي ومحمد بن عبدالسلام وغيرها ونقله ابن
 المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضاً
 في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب
 بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء الا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك
 عن بعض التابعين . وروى عن ابن عليه وهشام بن الحكم وبه قال ابو عبيدة وبعض أهل
 الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة
 منه وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من
 أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم
 تكن مدخولة فواحدة (استدل القائلون) بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالى
 (الطلاق مرتان فامسك بمر وف أو تسريع باحسان) وظاهرها جواز ارسال الثلاث
 أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرماني ان قول «الطلاق مرتان» يدل على
 جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه
 قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البيونة الكبرى بخلاف الثلاث . وقال الكرماني
 ان التسريع باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريع في الآية إنما هو
 بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم

التابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) ولم يفرق في هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة واطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدي امرأة له ألف تطلقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى الله جردك اما ثلاث فله وأما تسعة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » وفي رواية « ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث علي غير السنة وتسعة وسبع وتسعون أم في عنقه » وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك و ابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلفه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت ومجيب بأن اثبت ما روى في قصة ركانة انه طلقها البتة لثلاثا وأيضا قد تقدم في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارجعها بعد ان قال له انه طلقها ثلاثا. وأيضا قد تقدم فيمن المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال (واستدل القائلون) بانه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « انه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقها فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارجمها » أخرجه احمد وأبو يئلى وصححه (م ٣ - ج ٧ نيل الاوطار)

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان في اسناد محمد بن اسحق ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته لفتوي ابن عباس المذكورة في الباب ورد بأن المتبر روايته لارأيه ومنها ان أبا داود رجح ان ركائة انما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص في محل النزاع **وهو استدلوكم أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد اخراج له ولفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث اذا قصد تكرير الابقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر علي صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغائب الفضيحة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أمور ظهرت وأحوال تغيرت ونشأ ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة الكبرير اذ صار الغالب عليهم تضدها وقد أشار اليه بقوله أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة. وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبيرة ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلمهم قال لا تحمل له حتى تكع زوجها غيره انتهى كلام المصنف. وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار اليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء بلفظ يحتمل التأكد وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بمن خير القرون ومن يليهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكد لم يصدق اذا ادعى التأكد من غير**

فرق بين عصر وعصر وبجواب عن كلام احمد المذكور بأن المخالفين اطاولوا من أصحاب ابن عباس أما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاولوا نقل عنه روايته فلا مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ويفق بخلافه فيجواب عنه بان الاحتمالات المسوغة لتترك الرواية والعدول الى الرأي كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغنا وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور (ومن الاجوبة) من حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ وبجواب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان بالاجماع فإن هو على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر علي أمر منسوخ وان كان النسخ قول عمر المذكور فإشاه أن ينسخ سنة تاجدة ببعض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيبوه الى ذلك. ومن الاجوبة دعوي الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له. ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال ابن الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره والحجة انما هي في ذلك ونعقب بان قول الصحابة كذا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح وقد علمتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلاما غير خارجة عن دائرة التمسك والحق أحق بالتباعد فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فإين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي علي قول المصطفى (واحتج القائلون) بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) فشرطي وقوع الثلاثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الامسك اذ من حق كل مخير بينها أن يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامسك

الابد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة لزم في الثانية
 كذا قيل وأجيب بمنع كون ذلك يدل على أنه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن
 الادلة الدالة على عدم وقوع شيء الادلة المتقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا
 أيضا بحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين
 من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد
 والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند
 أبي داود أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها
 واحدة الحديث ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت
 طالق فاذا قال ثلاثا لفا العدد لوقوعه بعد البيونة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول
 لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه
 الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة
 في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه وأجاب
 القرطبي عن ذلك التوجيه بان قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف
 يصح جملة كلمتين وتعطي كل كلمة حكما هذا حاصل ما في هذه المسئلة من الكلام وقد
 جمعت في ذلك رسالة مختصرة *

باب ما جاء في كلام المازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث
 جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة الا النسائي
 وقال الترمذي حديث حسن غريب *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي اسناده عبد
 الرحمن بن حبيب بن أزديك وهو مختلف فيه قال النسائي .ذكر الحديث ووثقه
 غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن (وفي الباب) عن فضالة بن عبيد عند الطبراني
 بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهن اللب والطلاق والنكاح والعق » وفي اسناده ابن لهيعة

وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي اسامة في مسنده رفعه بلفظ «لا يجوز اللعب فيمن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قلن فقد وجبن» واسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فكساحه جائز» وفي اسناده انقطاع أيضا. وعن علي موقوفا عند عبدالرزاق أيضا. وعن عمر موقوفا عنده أيضا (والحديث) يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال انه يفتر اللفظ الصريح الى التية وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى (وان عزموا الطلاق) فدل على اعتبار العزم والمأزول لا عزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لافي الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع قلنا نزلت في حق المولى *

٢ وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٣ وفي حديث بريدة في قصة ما عزانه قال «يا رسول الله طهرني قال مم الطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمر فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزينت قال نعم فامر به فرجم» رواه مسلم والترمذي وصححه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال ابن عباس فيمن بكرهه الصوص فيطلق فليس بشيء. وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المتوه ذكره البخاري في صحيحه * ٤ وعن قدامة بن ابراهيم «ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والاقطمت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق» رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام *

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي
اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من
طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا عناق. قوله
« في إغلاق » بكسر الهمزة وسكون الفين المعجمة وآخره قاف فسرہ علماء
الغريب بالا كراه روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم
وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود وفي
رواية ابن الاعرابي وكذا فسرہ أحمد ورواه ابن السيد فقال لو كان كذلك
لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الاغلاق
التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره وبه قال
جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر
والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح
والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن
النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه والظاهر ما ذهب
إليه الاولون لما في الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في
المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي وقد أطال الكلام عليه الحافظ في
باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع. واحتج عطاء بقوله تعالى (الامن اكره
وقلبه مطمئن بالامان) وقال الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور
عنه باسناد صحيح. قوله « أبه جنون » لفظ البخاري « أبك جنون » وهذا طرف
من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وفيه دليل على أن الاقرار من
الجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات والانشاءات ولا احفظ في ذلك خلافا
قوله « فقال أشرب خمرًا » فيه دليل أيضا على أن اقرار السكران لا يصح وكان
المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره وقد اختلف أهل العلم
في ذلك فاخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيحة عدم وقدم طلاق السكران عن أبي
الشعناة وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز. قال في
الفتح وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم

اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبي وبه قال الاوزاعي والثورى ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والمهادى والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس وللناصر وأبي طاب والبتى وداود **(احتجج)** القائلون بالوقوع بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى) ونهيم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والانشآت وأجيب بان النهى فى الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك. وقيل انه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب وأيضا قوله فى آخر الآية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم والفهم شرط التكليف كما تقرر فى الأصول **(واحتجوا)** ثانياً بانه خاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر وأجاب الطحاوى بأنها لا تختلف أحكام فاقده العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو العقود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع واحتجوا ثالثاً بان ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة فى الشريعة والتطبيق سبب للطلاق فينبغى ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنائيات وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقاً ان قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذى لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق وان قلتم انه ايقاع اللفظ من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سبباً **(واحتجوا)** رابعاً بان

الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي ومجباب بان ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وبما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة علي بعضهم بعضا واحتجوا خامسا بان عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم مثلا لو انه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر ومجباب بانما لم يسقط عنه حكم المصيبة الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به قائل وانما سقطنا عنه حكم المصيبة لعدم مناط التكليف وهو العقل ويان ذلك انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصحاحي فلم يكن فعله لمصيبة الشرب هو المسقط. ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع مافي صحيح البخاري وغيره ان حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلى وهل أنتم الاعيد لابى في قصة مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالما غير سكران لكان كفرا بما قال ابن القيم. وأجيب بان الخمر كانت اذ ذالك مباحة والخلاف انما هو بعد تحريمها. وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال انه قال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فيها وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى (والحاصل) ان السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المنط الذي تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غريمين (لا يقال) ان الفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية واحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكليفية وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق والالزم وقوع طلاق المجنون: قوله وقال عثمان الخ علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة قوله: وقال ابن عباس الخ ووصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور. وأثر على واصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخاري في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين. وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذي تدلي يثتار عسلا اسناده منقطع لان الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن

ابراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه قدامة وقدامة لم يدرك عمر وقد روى ما يبارضها
أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمر ان الطائى « ان امرأة أخذت المدينة
ووضعتها على نحر زوجها وقالت ان لم تطلقني نحرتك بهذه فطلقها ثم استقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قبولة في
الطلاق » وقد تردد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق *

باب ما جاء في طلاق العبد

١ عن ابن عباس قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال
يا رسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
أمته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدار
قطنى * ٢ وعن عمر بن معتب « أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفق
ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها
قال نعم قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الحمزة الا الترمذى
وفي رواية « بقيت لك واحدة قضي بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه
أبو داود . وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال
أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها
ويكون علي واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال في رواية أبي طالب في هذه
المسئلة يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس
وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى وفي اسناد ابن ماجه ابن
لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف وفي اسناد الطبرانى يحيى الجمانى وهو ضعيف وفي
اسناد ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب انه صحابي
وطرقه يقوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في
اسناده ما فيه فالقرآن بهضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن بهضده نحو
(م ٤ - ج ٧ - فيل الاوطار)

قوله تعالى (اذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن) وقوله تعالى (اذا طلقتم النساء) الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير ان الراوى عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني انه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وقال النسائي ليس بالقوى وقال الامير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف . ومعتب بضم الميم وفتح العين المهمة وتشديد المتاء الفوقية وكسرها وبمدها باء موحدة . وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده وروى عن ابن عباس انه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروى من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس بساقت الحديث فانه امام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه . وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة انه ضعيف . وقال ابن معين ليس بذلك القوى وهذا جرح يحمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل . وقد قيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وانه بعد ذلك حدث من حفظه نخلط وان من حدث عنه قبل احتراق كتبه كان المبارك وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبي انها تؤدي أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به . وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدى أرجوانه لا بأس به . وقال ابن حبان يكذب جهارا ويسرق الاحاديث واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر انه لا يملك في الامة الا اثنتين لاني الحرة فكالحرة . واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والمدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بانه موقوف . قالوا أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بانه موقوف أيضا وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا «طلاق الامة اثنتان وعدتها حيثتان»

وأجيب بان في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان في اسناده مظاهر بن أسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واسحق انتهى (ولا يقال) هذه الطرق تقوي على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لمادل على أن طلاق العبد تتان *

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا علق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وأبو داود . وقال فيه « ولا ولاء نذرا لا فيما يملك » ولا بن ماجه منه « لا طلاق فيما لا يملك » ٢ وعن مسور بن مخرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا علق قبل ملك » رواه ابن ماجه *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبخاري والبيهقي وقال هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر . وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (وفي الباب) أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لا طلاق الا بعد نكاح ولا علق الا بعد ملك » أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر

اتهي . وحدث ابن عمر أخرجه أيضا ابن عدي ووثق اسناده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لأعرف له علة* وحدث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر* وحدث ابن عباس في اسناده عند الحاكم من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدار قطني وفي اسناده ضعيف. وحدث، ما ذأعل بالارسال وله طريق أخرى عند الدار قطني وفيها انقطاع وفي اسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك. وحدث جابر صحح الدار قطني ارساله وأعله ابن معين وغيره وفي الباب أيضا عن علي عند البيهقي وغيره ومداره علي جووير وهو متروك ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه وفيها عبدالله بن زياد بن سمان وهو متروك وله طريق أخرى في الطبراني وقال ابن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاردا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى. ولا يخفى عليك ان مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة، الا يشك منصف انهاصالحة بمجموعها للاحتجاج وقد وقع الاجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية وأما التعليق فهو أن يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يقع. وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوله انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بمحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صحح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شيء وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للاحاديث المذكورة في الباب وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك ☆

باب الطلاق بالكنايات اذا نواها وغير ذلك

١ عن عائشة قالت «خير نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه

فلم يمدّها شيئاً «رواه الجماعة». وفي رواية «قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تنجلي حتى تستأري أبويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت «رواه الجماعة الا أبا داود»

قوله «خيرنا» في لفظ لمسلم «خير نساءه» قوله «فلم يمدّها شيئاً» بتشديد الدال المهملة وضم العين من الممدد. وفي رواية «فلم يمدد» بفتح الدال من الأخرى «فلم يمدد» بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد. وفي رواية لمسلم «فلم يمدّه طلاقاً» وفي رواية للبخاري أن كان طلاقاً علي طريقة الاستفهام الانكاري. وفي رواية لاحمد فهل كان طلاقاً وكذا للنسائي. وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثاً فحكى الترمذي عن علي عليه السلام أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها ثلاثاً وان اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وغنما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال «كنا جلوساً عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء» قال فلم أجدها من متابعتها فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي بن نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع

فلا تبا بان معنى الخيار بت أحد الأمرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيها اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت . وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا لها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا وواقعه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان الخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الي نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرد لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها (فتعالين امتعكن وأسرحكن) أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه انه تملك وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير مادام المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والمهادوية وهو قول الثوري والليث والارزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت فقد وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قال الحافظ . ويمكن ان يقال يشترط الفور الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لا امر يقتضي ذلك فيتراخي كما وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك *

٢ - وعن عائشة « ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودناها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بمعظم الحقي باهلك »

رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال الكلابة بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظه الخيار والحقى بأهلك واحدة لثلاثا لان جمع التلات بكرة فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله * ٣ وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت أربعون من الحسين واستلمت الوحي واذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي فقال ان رسول الله يأمر ان تنزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعترضا فلا تقربنها قال فقلت لا مرأتى الحقى بأهلك متفق عليه وبذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار باصبعه عمارى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه * ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها أنت طالق أو طالق ثم طالق ماروى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان وقولوا ماشاء الله ثم شاء فلان رواه أحمد وأبو داود. ولا بن ماجه معناه * ٦ وعن قتيلة بنت صيفي قالت «آتي حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ماشاء الله وشئت قال فاهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فن قال ماشاء الله فليفصل بينهما ثم شئت» رواه أحمد * ٧ وعن عدى بن حاتم «ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا آلله وسلم بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله» رواه أحمد * ٨ وسلم والنسائي * ٨ ويذكر فيمن طلق بقلبه ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به متفق عليه * ٩

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وقد ساقه الحازمي في الاعتبار باسناده وذكر فيه قصة وهي «ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال لهم والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد « وأخرج أيضا باسناده الى الطفيل بن سخبرة أخى عائشة لامها « انه قال رأيت فيما يرى النائم كآتي أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت إنكم لانتهم انقوم لولا انكم تقولون عزيز بن الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت إنكم لانتهم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيل رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وأنكم لتقولون الكلمة بمعنى الحياء منكم أن أنهاركم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد « وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حاف أحدكم فلا يقول ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت « وأخرج أيضا باسناده الى عائشة أنها قالت « قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده « قوله « ان ابنة الجون « قيل هي الكلاية واختلف في اسمها فقال ابن سعد اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وروى عن الكلبي أنها طالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد أيضا الى أنها واحدة اختلف في اسمها. قال الحافظ والصحيح ان التي استعادت منه هي الجونية واسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها. قال ابن عبد البر اجمعوا على أن التي تزوجها هي الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دطاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضع وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بماذ وقد أطاك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها انه يعجبه أن يقال له نموذ بالله منك ففعلت فطلقها

قال الحافظ وما أدري لم حكم يبطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري. قوله «الحقى بأهلك» بكسر الهمزة من الحقى وقع الحاء وفيه دليل على ان من قال لامرأته الحقى بأهلك وأراد الطلاق طفت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه الشافعية والحنفية وأكثر المعتزلة. وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك الى أنه يفتقر الى نية. وحديث ابن عمر في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم النسيم والشك من كتاب الصيام وتقدم شرحه هناك. وإنما أورده المصنف هنا للاستدلال به على صحة العدد بالاشارة بالإصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان. فاذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق. وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على ان من قال لزوجته انى لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطالقة الواحدة لان المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوا بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطالقة الاولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابلة لها وذلك لان الواو لمطلق الجمع فكانه اذا جاء بها موقع لجموع الطالقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فانها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه. ولهذا قال الشافعي في سبب نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) قال فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت انتهى ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بمحضته صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده الى أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق. وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتغال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة

هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحدث الخطبة ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال وقد قدمنا أن الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو الفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بنم أو بالوار أو بغيرهما يكون طلقة واحدة سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة. وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الأمور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به وهكذا آثار الانشآت قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به انتهى. وحكى في البحر عن عكرمة أنه يقع بمجرد النية *

(كتاب الخلع)

١ عن ابن عباس قال «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلتها نطليقة» رواه البخاري والنسائي * ٢ وعن ابن عباس «ان جميلة بنت سلول أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام لأطيقه بنضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد» رواه ابن ماجه * ٣ وعن الربيع بنت معوذ «ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي قاتي أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك واخل سييلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقر بصحيضة

واحدة وتلحق بأهلها» رواه النسائي * ٤ وعن ابن عباس «ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحبضة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب * ٥ وعن الربيع بنت معوذ «انها اختلعت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت ان تعتد بحبضة» رواه الترمذي. وقال حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحبضة * ٦ وعن أبي الزبير «ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتريدن عليه حديقه التي أعطاك قالت نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقه قالت نعم فاخذها له وخلي سبيلها فلما بلغ ذلك ثبت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال سمعته أبو الزبير من غير واحد * ٧

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق ازهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح. وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضا البيهقي. وحديث الربيع بنت معوذ الأول اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان حدثنا أبي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ان ثابت بن قيس الحديث. ومحمد بن يحيى ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه. وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير. وأما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائي عن جماعة من التابعين اسمهم محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات. فالحديث على هذا صحيح وقد أخرجه أيضا الطبراني. وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر انه مرسل ورواه الترمذي مسندا. وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها أن تعتد بحبضة قالت وتبع

عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ثابت بن قيس .
 وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقي واسناده قوي مع كونه مرسلًا . قوله
 كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال
 مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وأجمع العلماء على مشروعيته
 الا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته
 في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئاً) وأورد عليه (فلا جناح
 عليهما فيما اقتدت به) فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبي شيبة وتعب
 بقوله تعالى (فان طبن لسم عن شيء منه نفسا فكلوه) وبقوله فيهما (فلا جناح
 عليهما أن يصالحا) الآية (وهو بأحد باب) وكانها لم تبلغه وقد انعقد الاجماع بعده
 على اعتباره . وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخريتين وهو
 في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له : قوله «امرأة ثابت بن قيس» وقع في
 رواية ابن عباس والريبع ان اسمها جميلة ووقع في رواية لابي الزبير ان اسمها زينب
 والرواية الأولى أصح لاسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطي . وأما
 ما وقع في حديث ابن عباس المذكور انها بنت سلول وفي حديث الربيع وأبي الزبير
 المذكورين انها بنت عبد الله بن أبي بن سلول ووقع في رواية للبخاري انها بنت أبي
 قحيل إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الاثير وتبعه النووي وجز ما بان قول من
 قال انها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم بأحد اسم المرأة وعمها وان ثابتاً خالع
 التين واحدة بعد اخرى . قال الحافظ ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد الخرج
 وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التمدد حتى
 يثبت صريحاً . ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده
 جيد . قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع
 تعدد من ثابت انتهى . وروي مالك في الموطأ . عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت
 ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى صلاة
 الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأناك قالت
 لأنا ولا ثابت بن قيس الحديث أخرجه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن
 خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ان حبيبة

بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذي يظهر لي أنها قصتان وقعتا لمرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى. وروى ابن الجوزي فقال أنها سهلة بنت حبيب وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك: قوله «أني ما أعتب عليه» بضم الفوقية ويجوز كسرهما والعتب هو الخطاب بالادلال: قوله «في خلق» بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز أسكانها أي لا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان دينه: قوله «ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي كفران المشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن أن يكون مرادها ان شدة كراهتها له قد نحمها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه. ووقع في الرواية الثانية لا يطيقه بغضا وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه في خلق ولا دين انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه وبما رضى ما وقع في حديث الربيع المذکور انه ضربها فكسر يدها وأجيب بأنها لم تشك ذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس: قوله «حقيقته» الحديقة البستان. قوله «أقبل الحديقة» قال في الفتح هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب. وام يذكر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته وفي ذلك دليل على انه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه. وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين انه لا يجوز له أخذ الفدية منها الا أن يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن ابي شيبة واستدلا بقوله تعالى (ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) مع قوله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتعمق بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الادلة على ذلك ولعلها لم تبلغها وحمل الحافظ كلامها على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب ان مجرد وجود الشقاق

من قبل المرأة كاف في جواز الخلع. واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق
 منها جميعا وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين
 وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بان المراد انها اذا لم تقع بمحقوق الزوج
 كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة اليهما لذلك ويؤيد عدم اعتبار
 ذلك من جهة الزوج انه صلى الله عليه وآله وسلم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند
 اعلانها بالكرامة له. قوله «تربص حيضة» استدلال بذلك من قال ان الخلع فسخ
 لاطلاق. وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قولي
 وأحمد بن حنبل وطاوس واسحق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر.
 وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والامام يحيى بن حمزة وحكى في
 البحر أيضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية
 وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي انه طلاق بائن. ووجه
 الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر
 صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة وأيضاً لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل
 الأمر بتخلية السبيل. قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال
 الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسحا بقوله تعالى (الطلاق
 مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره) قالوا ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا
 بعد زوج هو الطلاق الرابع. وبحديث حبيبة بنت سهل عندما لك في الموطأ أنها قالت
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ثابت خذ منها فاخذ وجلس في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا
 زاد على الفرقة وأيضاً لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعيّاً أما الأول
 فلانه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلانه اهدار لمال المرأة الذي
 دفعته لحصول الفرقة (واحتج القائلون) بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن
 عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم ثابت بالطلاق وأجيب بانه
 ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ
 «دخل سبيلها» وصاحب القصة أعرف بها وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل

من حديث الزبيد وأبي الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ «وفارقها» وثبت أيضا من حديث الزبيد أيضا عند النسائي بلفظ «وتلحق باهلها» ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وأيضاً قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب وأيضاً ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ويعد منه أن يذهب الي خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال اذلا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الاطوارس . قال في الفتح وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر فقرده وقد تلقي العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا انتهى . وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقول الله تعالى (الطلاق مرتان) انتهى * وأما الاحتجاج بقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيجواب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا باننا لو سلمنا انه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الاحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بانه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بان ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالاجماع لما تقرر ان الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضاً قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فانه قال لا يصح عن صحابي انه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذي يدل على انه ليس بطلاق انه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع . أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابة . الثالث ان العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في بحث له وقد استدل أصحابنا يعني الزبيدي على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجودها حاصلها انها مقطوعة الانسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وان أهل

• في العوض من الزوجه لا يكون الا بمقدار ما دفع اليها الزوج لا بالكثير منه

الصحيح لم يذكرها واذا تكررت رجحان كونه فسحا. فاعلم ان القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون لسنة فيجوز عدم أن يكون في حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لانه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للزواج. والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في احاديث الباب وغيرها ويمكن ان يقال ان ترك الاستفصال لسبق العلم به. وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية. وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لان المرأة اشترت الطلاق بما لها فلذلك لم تحمل فيه الرجعة على القول بانه طلاق قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان الامر المشروط فيه أن لا يقيا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) قوله « اما الزيادة فلا » استدل بذلك من قال ان العوض من الزوجة لا يكون الا بمقدار ما دفع اليها الزوج لا بالكثير منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزداد. وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني انه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف. قال الحافظ فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما ورد في معناه وأخرج عبدالرزاق عن علي انه قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب. قال ما أحب ان يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يخالع المرأة بأكثر مما أعطاهها. قال مالك لم ارا احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت

فأخذ والله كل فراشي فحنت عمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء
 حق عقاص رأسها . وفي البخاري عن عثمان انه أجاز الخلع دون عقاص رأسها .
 وروي البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي نحت رجل من الأنصار
 فارتقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتردين حديثه قالت
 وازيده فخلها فردت عليه حديثه وزادته وهذا مع كون اسناده ضعيفا ليس فيه
 حجة لانه ليس فيه انه قررهما صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة بل أمرها
 برد الحديقة فقط ويمكن ان يقال ان سكوتها بعد قواها وازيده تقرير . ويؤيد الجواز
 قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) فانه عام للقليل والكثير ولكنه
 لا ينفى ان الروايات المتضمنة لتبني عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على
 تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من
 الاباحة عند التعارض على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الأصول (وأحاديث الباب)
 قاضية بانه يجوز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث
 القاضية بالتحريم بحملها على ما اذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد اخرج اصحاب
 السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان «أما امرأة سألت زوجها
 الطلاق فحرام عليها راحة الجنة» وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد قدم الحديث
 وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة «المختمات هن المتأفقات» وهو من
 رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر *

كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول

١ - عن ابن عباس « في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) الآية وذلك ان الرجل
 كان اذا طلق امرأته فهو احق يرجعها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق
 مرتان » الآية رواه أبو داود والنسائي * ٢ وعن عروة عن عائشة قالت
 « كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارجعها
 وهي في الفدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك
 (٦٢ ج ٧ - نيل الاوطار)

فتبينني مني ولا آوبك أبدا قالت وكيف ذلك قال اطلاقك فكلما همت عدتك ان تنقض راجعتك فاجبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكنت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ، رواه الترمذى ورواه أيضا عن عروة مرسلًا وذكر انه أصح .

حديث ابن عباس في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والموقوف من طريق أبي كريب عن عبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة . قال الترمذى وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب . قوله تعالى (ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامه) فسرّه مجاهد بالحيض والحمل . وأخرج الطبري عن طائفة ان المراد به الحيض وعن ابن جرير الحمل والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤمنة على ذلك . وقال اسمعيل القاضى دلت الآية ان المرأة الممتدة مؤمنة على رحمتها من الحمل والحيض الا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى (وبمواهن أحق بردهن) فان ظاهره ان للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا أو أكثر أو أقل فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فأكثر فانه لا يحمل له مراجعتها بعد ذلك وأما اذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتها . قال في الفتح وقد أجمعوا على أن الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحمل له الا بنكاح مستأنف (واختلف السلف) بما يكون به الرجل مراجعها فقال الأوزاعي اذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضا روى عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا وولمها لشهوة أو نظر الى فرجها شهوة . وقال الشافعى لا تكون الرجعة الا بالكلام ورجعة الشافعى ان الطلاق يزيل النكاح والى ذلك ذهب الامام يحيى والظاهر ما ذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل وأيضا

ظاهر قوله تعالى (وبمولهن أحق بردهن) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صحت ثم قال قلت ان لم ينوبه الرجعة فتم لعزمه علي فبيع والا فلا لما مر . وقال أحمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى (الاعلى أزواجهم) والرجعية زوجة بدليل صحة الابلاء انتهى . وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بمعوم قوله تعالى (ولا تضاروهن) والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (ان أرادوا اصلاً) فكل رجعة لا يراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية . وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الاسلام الثلاث وما فوقها الى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة : قوله « من كان طلق » أي لم يمتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق بل حكمه حكم من لم يطلق أصلاً فيملك ثلاثاً كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق * .

٣- وعن عمران بن حصين « انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد علي طلاقها ولا علي رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد علي طلاقها وعلي رجعتها ولا تمد » رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد * .

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم رجوع الاشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه . واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيها الاشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في

الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجمة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثار المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما رفع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. وأما قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهو وارد عقب قوله (فأسكوهن بمعرف) الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب *

٥ وعن عائشة قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظي الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الي رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة. لكن لابي داود معناه من غير نسبة الزوجين * ٥ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي * ٦ وعن ابن عمر قال « سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الست ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لاحتى يذوق المسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال « قال لأحمد للأول حتى يجامعها الآخر » *

حديث عائشة الثاني أخرجه ايضا أبو نعيم في الحلية قال الهيثمي فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر وروى ايضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. قال النسائي والطريق الاولي اولى بالصواب . قال الحافظ وأما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته اولى بالصواب من وجهين أحدهما ان شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لاسالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي (وفي الباب) عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن أبي هريرة عند

الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه. وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا. وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني بأسناد رجاله ثقات «ان عمرو بن حزم طلق العيصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمينا فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسلتها وتذوق عسلته » قوله «امرأة رقاعة القرظي » قبل اسمها تيممة وقيل سهيمة وقيل اميمة والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة : قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي من الزبير : قوله « هدية الثوب » بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذة من هذب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح. وفي القاموس الهدب بالضم وبضمين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال وأرادت ان ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به علي ان وطء الزوج الثاني لا يكون محلا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عيننا أو طفلا لم يكف علي الاصح من قولي أهل العلم : قوله « حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك » العسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز. قال وأحسب التذكير لغة وقال الأزهري يذكر ويؤنث. وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في نرج المرأة. وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال. قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحدو يحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم. وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا (وأحاديث) الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده . قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل

للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك. قال ابن المنذر وهذا القول لانعم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو. وبالغ ابن المنذر نقله عن جميع الفقهاء (واستدل) بأحاديث الباب على جواز رجوعها الى زوجها الأول اذا حصل الجماع من الثاني وبعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسدوا لافلا وقد قدمنا الكلام على التحليل وما يستدل بأحاديث الباب عليه انه لاحق للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يعني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف *

كتاب الإيلاء

١ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة « قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة » رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه أصح ☆
٢ وعن ابن عمر قال « اذا مضت أربعة أشهر بوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى » أخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابن الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر

يوقف المولى بعد الأربعة فاما أن يفىء وإما أن يطلق * ٣ وعن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى » رواه الشافعي والدارقطني * ٤ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه « انه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاه والا يطلق » رواه الدارقطني * ٥

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون ولكنهم رجح الترمذي ارساله على وصله. وأثر عمر ذكره البخاري موصولا من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس. وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ « يوقف المولى فاما ان يفىء واما أن يطلق » وهو من رواية طاوس عنه وفي سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه انه كان لا يرى الأيلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف. وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه. وأثر علي وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما أن يطلق وإما أن يفىء وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح. وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه ان ابا الدرداء قال يوقف في الأيلاء عند انقضاء الأربعة فاما ان يطلق وإما أن يفىء وإسناده صحيح. وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لانه من رواية قتادة عنها وإسناده صحيح. وأثر سعيد بن منصور انها كانت لا ترى الأيلاء شيئا حتى يوقف وإسناده صحيح. وأخرج الشافعي عنها نحوه بإسناد صحيح أيضا. وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ موصولة. وأثر سليمان بن يسار أخرجه ايضا اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الأيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف

وأثر سهيل بن أبي صالح اسناده في سنن الدار قطني هكذا أخبرنا أبو بكر التيسابوري أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبي مریم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ما تقدم وأخرج اسمعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون الأيلاء إذا مضت الأربعة (وفي الباب) من المرفوع عن أنس عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلي من نسائه الحديث. وعن أم سلمة عند البخاري بنحوه وعن ابن عباس عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا. وعن جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعزل نساءه شهرا. قوله «آلي» الأيلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته ومن أهل العلم من قال الأيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يفيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ونقل عن الزهري أنه لا يكون الأيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضاربه امرأته من اعزها لها فإذا لم يقصد الاضرار لم يكن أيلاء وروى عن علي وابن عباس والحسن وطائفة أنه لا أيلاء إلا في غضب فاما من حلف أن لا يبطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون أيلاء. وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق قالوا ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلفت وان كلمها قبل سنة فهي طالق وروى عن يزيد بن الأصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلها قال أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة. قوله «وحرمة» في الصحيحين ان الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسياني. وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية. ومدة أيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري. واختلف في سبب الأيلاء فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس واختلف أيضا في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة وقد اختلف في مقدار مدة الأيلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على نقص منها لم

يكن موليا . وقال اسحق ان حلف أن لا يبطأها يوما فصاعدا ثم لم يبطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة والحسن البصرى والزهري وحماد بن عيينة أنه يعتقد بدون أربعة أشهر لان المقصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها (واحتج الاولون) بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها المدة التي تضرب للمولى فان فاء بعدها والا تطلق حيا لانه لا يصح الايلاء بدون هذه المدة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نساائه شهرا فانه لو كان مافي القرآن يانا لمقدار المدة التي لا يجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين فالخالف من وطئه زوجته يوما أو يومين مول . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى اجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر الزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لأقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء . وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوفت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء : قوله « فاما أن يفى » الفى الرجوع قاله أبو عبيدة وابراهيم التيمي في رواية الطبري عنه قال الفى الرجوع باللسان . ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفى الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع . وحكى ذلك في البحر عن المترة والفريقين . وحكاها صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود . وعن ابن عباس الفى الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي . قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفى الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الخلف على ترك كلام المرأة أو على أن يبيضاها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشرط في الفى الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف انه لا يفعله قال في البحر فرع ولفظ الفى ندمت على يميني ولو قدرت الآن لقطعت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لا يطالب بالفى قبل (م ٧ ج ٧ - نيل الأوطار)

مضي الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود (فان قاؤا فيهن) قالوا واذا جاز الفىء جاز الطلب اذ هو تابع وبجواب يمنع الملازمة وبنص (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفىء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره . وذهب الجمهور الى ان الطلاق الواقع من الزوج في الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضي المدة يكون طلاقا وان لم يطلق . وقد أخرج الطبرى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت انها اذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء طلقت طلقة بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن وروية ومكحول والزهري والاوزاعي انها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد انها تطلق بائنا . وروى اسمعيل القاضى في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن مسعود مثله *

كتاب الظهار

١ - عن سلمة بن صخر قال « كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فاتسابع في ذلك الى ان يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف الى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بامرى فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا طارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته خبرى فقال لى انت بذاك فقلت أنا بذاك

فقال أنت بذاك قلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صار له قال اعتق رقبة ف ضربت صفحة رقبتى يدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فهم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء قال اذهب الي صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عنديكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد أمر لي بصدقكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي « رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن » *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبدالحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق . قوله « ظاهرت من امرأتي » الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي . قال في الفتح وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل . وقد ذهب الجمهور الي ان الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن . وفي حديث خولة التي ظاهرها أوس فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبي وفي رواية عن أحمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي في أحد قوايه انه يقاس المحارم على الام ولو من رضاع اذا العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب الشافعي ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتي وغير المؤبد فيصح بالاجنبيات: قوله « فرقا » بفتح الفاء والراء : قوله « فأتابع » بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء وهو الوقوع في الشر : قوله « فقال لي أنت بذاك » لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لانه شرط في إقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال

به علي الشريطة كما سيأتي في الاقرار بالزنا : قوله «أعتق رقبة» ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعي وأكثر المعتز لا يجوز ولا يجزى اعتاق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الايمان . وأجيب بان تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح وتحقيق الحق في ذلك محرر في الاصول والمكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريتيه عن الرقبة التي عليه قال لهاأين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وظاهر اطلاق الرقبة انها تجزى الممينة وقد حكاها في البحر عن أكثر المعتز وداود وحكي عن المرتضى والفريقين ومالك انها لا تجزى . قوله «نصم شهرين» ظاهره ان حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والمهادوية لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطمع باذن مولاه أجزاء قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المنى عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحريرو رقبة وللعبد لايمك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمسر فقرضه الصيام . وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم انه لو صام البدشرا اجزأ عنه : قوله «وحشا» لفظ أبي داود وحشين قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع : قوله «بني ذريق» بتقديم الزاي على الراء قوله «ستين مسكينا» فيه دليل على انه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا او قد حكي صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكي أيضا الاجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك والمهادوية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر انه يجزى اطعام واحدستين يوما : قوله «قاطم عنك منهاوسقا» في رواية «قاطم عرقا من تمرستين مسكينا

وسياتي الاختلاف في العرق في حديث خولة . وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والمأدوية والمؤيد بالله فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعي وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا أن الواجب لكل مسكين مدون مسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسياتي واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطبق الصوم وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه وذهب قوم إلى السقوط وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات *

٢ وعن سلمة بن صخر « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة » رواه ابن ماجه والترمذي * ٣ وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد » رواه الدارقطني والترمذي مضاه * ٤ وعن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالأطعام وغيره . ورواه أيضا النسائي عن عكرمة رسلا وقال فيه « فافترضا حتى تقضي ما عليك » وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة *

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي . وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعلاه أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله انى ظاهرت من

امرأتى فرأيت ساقها في القدر فواقعتها قبل ان أكفر فقال كفر ولا تعد « وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح. قوله « قال كفارة واحدة » قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبدالرحمن بن مهدي . قوله « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم ~~(وواختلف)~~ في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء اذا أراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (من قبل ان يناسا) وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بان حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بان المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء واعلم انها تجب الكفارة بعد العود اجماعا لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار فذهب الى الاول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة وذهب الى الثاني مجاهد والثوري وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما وقال الامام يحيى ان العود شرط كالاخصان مع الزنا واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه اراد المس لما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيها بالام يقتضي اباتها وامساكها نقيضه وقال مالك

وقال يوسف بن عبد الله بن سلام أنها خويلة وروى أنها بنت دليح كذا في الكاشف . وفي رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة : قوله « والعرق ستون صاعا » هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف ووثقه ابن حبان وفيها أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفان العرق بسبع خمسة عشر صاعا فأروي ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم . *

باب من حرم زوجته أو أمته

١ عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » متفق عليه . وفي لفظ « انه أتاه رجل فقال اني حطت امرأتي على حراما فقال كذبت لست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلاظ الكفارة حتى رقبة » رواه النسائي * وعن ثابت عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة بطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الي آخر الآية رواه النسائي * ☆

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجا ابن مردويه من طريق سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ سنه صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم القاسمي المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ولله في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فعلم لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (هو في الباب) عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في الممين كفارة وقد تقدم في كتاب الأيلاء . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن مازك ان اعرايا أتني

ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك محرام قال رأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسي فجعل على نفسه ان شفاء الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست محرام يعني على هذه الأمة ﴿ وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً . قال الحافظ وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يترمه شيء ومن قال أنها عين أخذ بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) بمد قوله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ومن قال تجب الكفارة وليست يمين بناء على أن معناه معنى اليمين فوقت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة ما لم يرتجها ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى . ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عاينها في الهدى كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت الى عشرين مذهباً وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد * المذهب الاول ان قول القائل لامرأته أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولى المالكية واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وبقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وسبب نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد تقدم في كتاب الصلاة * القول الثاني أنها ثلاث تطبيقات

وهو قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحكاه في البحر عن أبي هريرة واعترض
ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم
أنهما قالا عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك. وروى ابن حزم عن علي
عليه السلام الوقف في ذلك. وعن الحسن انه قال انه يمين واحتج أهل هذا القول
بأنها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما * الثالث
أنها بهذا العمل حرام عليه قال ابن حزم وابن القيم في اعلام الموقعين صح عن
أبي هريرة والحسن بن خالد بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال لم يذكر هؤلاء
طلاقا بل أسروه باجتنابها فقط قال وصح أيضا عن علي عليه السلام فاما ان يكون
عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضي
التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بعمدة تحريمه * الرابع الوقف فيها
قال ابن القيم صح ذلك عن علي عليه السلام وهو قول الشعبي وحجة هذا القول ان
التحريم ليس بطلاق والزوج لا يملك تحريم الحلال انما يملك السبب الذي تحرم
به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف الشرع في تحريم
الزوجة فاشتبه الأمر فيه * الخامس ان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينو كان
يمينا وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحكاه أيضا في الفتح عن
النخعي واسحق وابن مسعود وابن عمر وحجة هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه كان
طلاقا وان لم ينو كان يمينا لقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلي قوله
(تحلة أيمانكم) * السادس انه ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باثنتان وان
نوى يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهو كذبة لانه فيهما قاله سفيان وحكاه النخعي عن اصحابه
وحجة هذا القول ان اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته * السابع مثل هذا
الا أنه اذا لم ينو شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الاوزاعي وحجة هذا القول ظاهر قوله
تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا أطلق ولم ينو
شيئا كان يمينا * الثامن مثل هذا أيضا الا انه ان لم ينو شيئا فواحدة باثنا عمالا للفظ
التحريم هكذا في اعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد وقد حكاه ابن حزم عن ابراهيم
النخعي * التاسع ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم صح عن ابن عباس وأبي قلابة

وسعيد بن جبير وروهب بن منبه وثمان البتي وهو احدى الروايات عن أحمد، وحجة هذا القول ان الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارة فالتصريح منه بالتحريم أولى قال ابن القيم وهذا أقيس الأقوال ويؤيده ان الله تعالى لم يجعل المكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك اليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم فإذا قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب علي الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفار تين وهي كفارة الظهار العاشر أنها تطليقة واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وحجة هذا القول ان تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متينة فحمل اللفظ عليها الحادي عشر انه ينوي ما أراد من ذلك في ارادة أهل الطلاق وعدده وان نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة. قال ابن القيم وهو قول الشافعي وحجة هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها الا بالنية وقد تقدم ان مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري بل حكاه عنه ابن القيم نفسه الثاني عشر انه ينوي أيضا ما شاء من عدد الطلاق الا أنه اذا نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو شيئاً قابلاً وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم وفي الفتح عن الحنفية أنه اذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقاً فهو يمين وبصير مولياً وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده نواه أو لم ينوه ولو صرح به فقال أعني به الظهار لم يكن مظاهراً وحجة هذا القول احتمال اللفظ الثالث عشر انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال قال ابن القيم صح ذلك عن ابي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سوام وحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتأوله يقيناً الرابع عشر انه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة قال ابن القيم

صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وحجة هذا القول انه لما كانت يمينا مغلظة غلظت كفارتها * الخامس عشر انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو مانواه من الواحدة فما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت وحجة هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث (واعلم) انه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا اراد تحريم العين وأما اذا اراد به الطلاق فليس في الادلة ما يدل على امتناع وقوعه به أما قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وكذلك قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) فنحن نقول بموجب ذلك فمن اراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من اراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الادلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) ما يقتضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الاذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بنة الجون الخبي بأهلك قال ابن القيم وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنك حرام وأمرتك يبدك واختارى ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت بريبة وقد أيرأتك وأنت مبرأة وجبلك على غاربك انتهى وأيضاً قال الله تعالى (فامسك عمرف أرتسريح باحسان) وظاهره انه لو قال سرحتك لكفي في اقادة معنى الطلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ الا ما خصن فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق وأما اذا حرم الرجل على نفسه شيئاً غير زوجته كالطعام والشراب فظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شيء من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريماً ولا تحليلاً فيكون التحريم الواقع منه لغواً وقد ذهب الى مثل هذا القاضي وروى عن أحمد ان عليه كفارة عين *

كتاب اللعان

١ عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة » رواه الجماعة * ٢ وعن سعيد بن جبير « انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علي فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به فأ نزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادتاهن فتلأهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نفي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما * ٣ وعن ابن عمر قال « فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان أحدهما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا » متفق عليهما * ٤ وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين » رواه الجماعة الا الترمذي . وفي رواية متفق عليها « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذا كم التفريق بين كل متلاعنين « وفي لفظ لاحد ومسلم » وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين » ❦

قوله « لاعن امرأته » قال في الفتح الامان مأخوذ من الامن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ الامن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدى به في الآية وهو أيضا يبدأ به وقيل سمي لعانا لان الامن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال واجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر أحاديث الباب ان اللعان انما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهن) الآية فلو قال اجنبى لاجنبية يازانية وجب عليه حد القذف قوله « ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وأجاب من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان ان ذلك يان حكم لا يباقي فرقة واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » وتعقب بان الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضى نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في حديث لابي داود عن ابن عباس « وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعده هذا . قوله « وألحق الولد بالمرأة » قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد البر ذكروا ان مالكاً تفرد بهذه اللفظة وقد جاءت من أوجه آخر وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب الى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى الى أمه » ومعنى قوله الحق الولد بامه أي صيره لها وحدها وتقاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما الام فترث منه ما فرض الله لها . وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لامه » ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها

وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ورواثة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضاً عن ابن القاسم وقيل إن عصبته أمه تصير عصبته له وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور عن أحمد وبه قالت الهادوية وقيل يرثه أمه واخته معها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبته أمه واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان. قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة: وقال الشافعي إن نفي الولد في الملاءنة اتفني وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لا تتفاته ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر وحتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بمحیضة وعن المالكية يشترط ذلك: قوله «أرأيت لو وجد أحدنا» أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك: قوله «علي فاحشة» اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا تمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه إلا أن يأتي بينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام وقال بعض السلف لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من رجاه مع زوجته وأمه وولده حال الفعل وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً: قوله «ووعظه وذكره» فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهم منه ونحوها لهما من الوقوع في المعصية: قوله «فبدأ بالرجل» فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل وقد حكى الإمام المهدي في البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج واختلف في الوجوب فذهب الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب

وأبي العباس والامام يحيى . وذهبت الحنفية ومالك وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به واحتجوا بان الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضى الترتيب واحتج الاولون **﴿﴾** أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم للال «البينة والاحد في ظهرك» وسيأتي فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت : قوله « بين أخوى بني عجلان » بفتح العين المهمة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر ابن عمرو والمراد بقوله أخوى الرجل وامرأته واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت أخى عاصم المذكور والرجل الذي رمي عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء بن عم عويمر وفي صحيح مسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وسيأتي وكان أول رجل لاعن في الاسلام: قال النووي في شرح مسلم السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل علي ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا » وقال الجمهور السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الاسلام وقد حكى أيضا الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر . وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ يحنمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا بموافق ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » فعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان انه كان في شهر شعبان سنة تسع وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع في البخاري **﴿﴾** بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت عنه انه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وقيل كانت القصة في سنة عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة احدى عشرة قوله « فطلقها ثلاثا » وفي رواية انه قال « فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق »

وقد استدل بذلك من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطابق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البقي . وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما . وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فان ظاهرهما ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه ان اللعان لا يحرما عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ وقد توهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق . وانه وجود كذلك في حديث سهل . وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحدا كما كاذب لا سبيل لك عليها انتهى . وقد قدمنا في باب ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع : قوله « فكانت سنة المتلاعنين » زاد أبو داود عن القعنبى عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي الرواية الاخرى المذكورة ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج . وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب . وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبه الى ابن شهاب لا يمنع نسبه الى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لابي داود عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وسياى قريبا . وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهرى وليس من الحديث *

﴿ باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ﴾

١ - عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدا كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعث لك منها متفق عليه وهو

حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر * ٢ وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال « فطلقها ثلاث تطليقات فانقذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » رواه أبو داود * ٣ وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين « ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا » * ٤ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » * ٥ وعن علي قال « مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا » * ٦ وعن علي وابن مسعود « قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان » رواه الدارقطني * ٧

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والبخاري ورجال رجال الصحيح . وحديثه الثاني في أسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرجه نحوه أبو داود في قصة طويبة في أسناده عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة (وفي الباب) عن عمر بن الخطاب أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة : قوله أحد كما كاذب قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهامنه قال الحافظ والأول أظهر وقد تقدمت الإشارة الى ذلك : قوله « لا سبيل لك عليها » فيه دليل على ان المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها وقد تقدم ان هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي وأراد بقوله مالي الصداق الذي سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب وارضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلي فرض كذبه لانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له وعلي فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به وهذا يجمع عليه في المدخولة . وأما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وأبو الزناد انها تستحقه جميعه . وقال

الزهرى ومالك لا شيء لها : قوله « فطلقها » قد تقدم الكلام عليه : قوله « لا يجتمعان أبدا » فيه دليل على تأييد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التثليث فيكون كالرجعي . ولكن للروى عن أبي حنيفة أنها إنما نحل له إذا أكد نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدى عنه . وعن محمد وسعيد بن المسيب والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق فذهب الجمهور إلى أنه فسخ وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق ☆

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وإن اللعان يسقطه

١ - عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة أوجد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدا على امرأته رجل ينطلق يلمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والاحد في ظهرك فتمال هلال والذي بعثك بالحق أنى لصادق واينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهن) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله يعلم إن احدا كاذب فهل منكما تائب اثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا أنها موحية فتلكات ونكصت حتى ظنتنا انها ترجع ثم قالت لأفصح قومي سائر اليوم فضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابقه الايتين حدج السابقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » رواء الجماعة مسلما والنسائي

قوله « البينة أو حد في ظهرك » فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث وما في معناه حجة عليه . قوله « فنزل جبريل . » الخ فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال وقد تقدم الخلاف في ذلك . قوله « إن الله يعلم » الخ فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف : قوله « وقفوها » أي أشاروا عليهما بأن ترجع وأمرها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فانتحمت وأقدمت على الأمر الخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا . وفي هذا دليل على أن مجرد التلصيح من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة : قوله « انظروها فإن جاءت به » الخ فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان . وقد وقع في البخاري التصريح بذلك وسيأتي التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل : قوله « أكحل العينين » الأكل الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا : قوله « سابغ الاليتين » بالسبغ المهملة وبعد الألف باء موحدة ثم غين معجمة أي عظيمهما . قوله « خد ليج الساقين » بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي تمتلئ الساقين والذراعين . قوله « فجاءت به كذلك » في رواية للبخاري فجاءت به على الوجه المكروه وفي أخرى له فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي ذلك روايات أخر ستأتي . قوله « لولا ما مضى من كتاب الله » في رواية للبخاري « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا نزل الوحي

بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر *

(باب من قذف زوجته برجل سباه)

١- عن أنس «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماه وكان أخا لبراء بن مالك لأنه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضى العنين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أ كحل جمع احمش الساقين فهو لشريك بن سحماه قال فانبتت أنها جاءت به أ كحل جمع احمش الساقين» رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماه بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة شهداء والا فخذ في ظهر كبردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل يعلم انى لصادق ولينزلن الله عليك ما يبري ظهري من الحدفينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي *

الرواية الاخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح وبشهادتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فان سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان: قوله «وكان أول رجل لاعن في الاسلام» قد تقدم الكلام على هذا. قوله «سبطا» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال: قوله «قضى العنين» بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر وهو فاسد العنين والا كحل قد تقدم الكلام عليه. والجمع بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا: قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه. قوله «حش الساقين» بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحش: قال في القاموس حش الرجل حشا وحشا صار دقيق الساقين فهو أحش الساقين وحشهما بالفتح وسوق حشا وقد حششت

الساق كضرب وكرم حموشة انتهى . قوله « ان اول لعان كان في الاسلام » فه
تقدم الكلام على ذلك وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف
الزوجة برجل معين *

(باب في ان اللعان يمين)

١ عن ابن عباس قال « جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين
خلفوا فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى
ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به أصيب
أريسخ حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورك جمدا جماليا خدج الساقين
سابع الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورك جمدا جماليا خدج الساقين
سابع الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها
شأن » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أورده أبو داود مطولا وفي اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه
غير واحد . وقد قيل انه كان قد ربا داعية : قوله « أصيب » تصغير الاصب وهو من الرجال
الاشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة : قوله « أريسخ » تصغير الارسخ بالسين
والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلا من السين ويقال الارصح بالصاد والعين
المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والاليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين
والجمد وخدج الساقين وسابع الاليتين : قوله « أورك » هو الاسمر : قوله « جماليا » بضم
الجيم وتشديد الميم هو العظيم الخلق كأنه الجمل : قوله « لولا الايمان » استدل به من
قال ان اللعان يمين واليه ذهبت المعترة والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه
ومالك والامام يحيى والشافعي في قول انه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى (فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس
السابق في الباب الاول « فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل ان اللعان شهادة
فيها شائبة يمين وقيل بالعكس . وقال بعض العلماء ليس يمين ولا شهادة حكى هذه
الثلاثة المذاهب صاحب الفتح . وقال الذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفى

الكذب واثبات الصدق بين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرین علما يصح معه أن يشهد *

باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

١ عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل» رواه أحمد * وفي حديث سهل «وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه» وقد ذكرناه * وفي حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامراته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد . قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً علي مصر وما يدعى لاب» رواه أحمد وأبو داود . وقد أسلفنا في غير حديث ان تلاعنهما قبل الوضع * ٢ عن قبيصة بن ذؤيب قال «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريقته عليهما ثم ألحق به ولدها» رواه الدارقطني *

حديث ابن عباس الاول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ «لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل» . وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكره للمصنف فيما سلف صريحاً . وحديث ابن عباس الثاني هو من حديث الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد بن منصور كما تقدم وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وحسن الحافظ اسناده . (وقد استدل باحد حديث الباب من قال انه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفى الحمل . وقد حكاه في الهدى عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد الى انه لا يصح قبل الوضع مطلقاً لاحتمال ان يكون الحمل رجماً . ورد بان هذا احتمال بعيد لان للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظناً قوياً وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في اثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الامر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب الى انه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين وردبانه مشروط ان لم يلفظ به . واثر عمر المذكور

استدل به من قال انه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به وهم المترة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده انه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل اقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالى باطل بالاجماع فالقدم مثله *

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما

عن ابن عباس «انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه بشكوايه انه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فيه فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الزجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله خذلاً آدم كثيراً اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندهما فلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجعت أحداً بنير بينة رجعت هذه فقال ابن عباس لانتك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه

قوله «فقال عاصم في ذلك قولاً» أى كلاماً لا يليق به كالملاعنة في العيرة وعدم الرجوع الى ارادة الله وقدرته . وقال الجافظ ان المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه : قوله «فأتاه رجل من قومه» قال فى الفتح هو عويمر ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لانه لا قرابة بينهما وبين عاصم : قوله «ما ابتليت بهذا الا لقولى» أى بسؤال عمالم يقع فكانه عرف انه عوقب بذلك وانما جملة ابتلاء لان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي وذكر ابن مردويه انها بنت اخى عاصم . وروى ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان ان الزوج وزوجته والرجل الذى زنى بها ثلاثهم بنوع عاصم : قوله «مصفراً» بضم أوله وسكون الصاد للهمة وفتح الفاء وتشديد الراء أى قوى الصفرة وهذا لا يخالف ما فى حديث سهل

انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الأصيل والصفرة طارضة والمراد بقليل اللحم نحيف الجسم والسبب قد تقدم تفسيره . قوله «خدلا» بالخاء المعجمة والداد المهملة قال في القاموس الخذل المتلي . وساق خداة بينة الخذل محركة ثم قال والخدلة المرأة الغليظة الساق ويمثلة الأعضاء لها في رقة عظام انتهى . وقال في الفتح خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام أي متلي . الساقين . وقال أبو الحسن بن فارس متلي الأعضاء وقال الطبري لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم . قوله «آدم» بالمدى لونه قريب من السواد: قوله «كثير اللحم» أي في جميع جسده . قال في الفتح بمحمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخذل المتلي البدن . قوله «اللهم بين» قال ابن العربي ليس معنى هذا النداء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من الفصح قوله «فلاعن» الخ ظاهره ان الملاعنة تأخرت الي وضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم في حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم فعلى هذا نكون الفاء في قوله فلا عن لطف لآعن على فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ويكون ما بينهما اعتراضا . قوله «تقال رجل لابن عباس» هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود . قوله «كانت تظهر في الاسلام السوء» أي كانت تملن بالفاحشة واكسبه لم يثبت ذلك عليها بينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء وتعقب بانه لم يسمها فان أراد اظهار الغيبة على طريق الإبهام فسلم *

باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

١ عن ابن عباس في قصة الملاعنة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنها يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قال قضى رسول الله (م ١٠ - ج ٧ نيل الاوطار)

صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دطاه ولا زنا جلد ثمانين « رواه أحمد » *
 حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد بن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد قدمنا الاختلاف في حديثه . وقال في مجمع الزوائد في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . قوله « أن لا قوت ولا سكني » فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكني لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لاني عدة الفسخ وكذلك السكني ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلعنه يقول بوجوب النفقة والسكني والحديث حجة عليه : قوله « انه يرث امه وترثه » فيه دليل على ان قرابة الولد المتفقى قرابة امه وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان . قوله « ومن رماها به جلد ثمانين » فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاغنها زوجها بالرجل الذي انهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والأعراض بحجة عن التلب ما لم يحصل اليقين *
 * باب النهي أن يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونها *
 ١ عن أبي هريرة قال « جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يمرض بان ينفية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من أبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال ان فيها لورقا قال فاني أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال فهذا عسى أن يكون نزع عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه « رواه الجماعة . ولا يداود في رواية « ان امرأتى ولدت غلاما أسود واني أنكره » *
 قوله « جاء رجل » اسمه ضميم بن قتادة : قوله « يمرض بان ينفية » وجه التعريض

انه قال غلام أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً واليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد اذا كانوا يفهمونها وكذلك قالت الهادوية إلا أنهم اشترطوا ان يقربان قصده القذف وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لان الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المطلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة وقال ابن المنبر الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض ان الأجنبي يقصد الاذية المحضة والزواج يعذر بالنسبة الى صيانة النسب . قوله « من أورك » هو الذي يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء قوله « فاني ذلك » بفتح التون الثقيلة أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها أولاً أم آخراً . قوله « نزع عرق » المراد بالمرق الاصل من النسب تشبيهاً بمرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصلة أي ان أصله متناسب وكذا عرق في الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العرب فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالتظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع إنما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية (وفي الحديث) دليل على انه لا يجوز للاب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون وقد حكي القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبها الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الي المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان أهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي أهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً *

باب ان الولد للفراش دون الزاني

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر » رواه الجماعة الا أبا داود . وفي لفظ البخاري « لصاحب

الفراش * ٢ وعن عائشة قالت « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنة انظر الي شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قال فلم يرسودة قط » رواه الجماعة الا الترمذى. وفي رواية أبي داود ورواية للبخارى « هو أخوك يا عبد » * ٣ وعن ابن عمر « ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعتزلونهن لا يأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا جد ذلك أو اتركوا » رواه الشافعى *

حديث « الولد للفراش » مروى من طريق بضعة وعشرين نقسا من الصحابة كما اشار اليه الحافظ. قوله « الولد للفراش » اختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الاقتران وقيل انه اسم للزوج روي ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الاعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير * باتت نعاته وبات فراشا * وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل قيل ومنه (فرش مرفوعة) والجارية يفرشها الرجل انتهى. قوله « وللعاهر الحجر » العاهر الزانى يقال عهر أي زنى قيل ويختص ذلك بالليل قال فى القاموس عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك وعهارة بالفتح وعهورا وعهورة وعاهرها عهارة اناها ليلا لافجور او نهارة انتهى. ومعنى له الحجر الحية أى لانيء له فى الولد والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له الا الحية. وقيل المراد بالحجر انه يرجم بالحجارة اذ اذنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط. وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد امكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد والى ذلك ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة انه يثبت بمجرد العقد واستدل له بان مجرد المظنة كافية ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من امكان الوطء ولا شك ان اعتبار مجرد العقد فى ثبوت الفراش محمود ظاهر فانه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة انه يقول بان نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه فى المجلس نصير به الزوجة فراشا وهذا يدل على انه لا يلاحظ

المظنة أصلاً ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحق الولد وان علم أنه ما وطئ بان يكون بينهما وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله اليها في مقدار مدة الحمل وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر انه أشار اليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الامكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي الى بطلان كثير من الانساب وهو محتاط فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا يجمع عليه فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بان الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الامة كفراش الحره لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فان النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الامة الدعوة وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه كان ملكاً له وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا بل جعل العلة في الالحاق انه صاحب الفراش وأما قولهم انه لم يلحقه بعبد بن زمعة على انه أخ له وإنما جعله مملوكاً له كما في قوله هو لك يا عبد بن زمعة واللام للتعليم ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان أخاها لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد أجيب عنه بان اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالتعليم ويؤيد ذلك ما في الرواية الاخرى المذكورة بلفظ هو أخوك يا عبد وبان أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث كيف وقد قيل . قال ابن القيم بعد ذكر هذا

الجواب أويكون مراعاة للشيثين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي وأعمل الشبه بمنية بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى . وأما الرواية التي فيها احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد طعن البيهقي في اسنادها وقال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف : قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ما وقع فيه الاختصاص ولعل هذا اللفظ أحد الالفاظ التي روى بها هذا الحديث وفي بقية الالفاظ في الصحيحين وغيرها التصريح بان الاختصاص وقع في غلام . قوله « وقال عبد بن زمعة » الخ فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للاخ وكذلك للوصي الاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن الأب أن يستلحق واختلفا في الجرد : قوله « فرأي شهما بينا بعتبة » سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا : قوله « يعترف سيدها ان قد ألمها » فيه تقوية لمذهب الجمهور من انه لا يشترط في فراش الامة الدعوة بل يكفي مجرد ثبوت الفراش »

باب الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد

١ عن زيد بن أرقم قال « أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقفوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقالان اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا فحمل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا فافزع بينهم فالحق انزل بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثاثنى الدينة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه » رواه الخمسة الا الترمذي . ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي باسناد أجود من إسناد المرفوع . وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه « فاغرمه ثلث قيمة الجارية لصاحبه » *

الحديث في اسناده بحبي بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلح . قال المنذرى لا يمتنع بحديثه وقال في الخلاصة وثقه يحيى بن معين والهجلى . وقال ابن عدى بعد في الشيعة مستقيم الحديث وضمه النسائى قال المنذرى ورواه بعضهم مراسلا وقال النسائى هذا صواب وقال الخطابى وقد تكلم في اسناد حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه أبو داود من طريقين الاولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه قال المنذرى أما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الارسال انتهى . وعلى هذا لم نخل كل واحدة من الطريقين من علة فالاولى فيها الاجلح والثانية معلولة بالارسال والمراد بالارسال هنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لاما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابى وقال أيضا وفيه اثبات القرعة في الحاق الولد انتهى وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعى وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع منها في الحاق الولد ومنها في الرجل الذى أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمر ان بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . ومنها في تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخارى ومسلم وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشيء الذى وقع فيه التداعى اذا تساوت البيتان وفى قسمة الموارث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها وفى مواضع أخر فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها ومنهم من اعتبرها فى بعضها ومن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة فى دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابى وقال انه كان الشافعى يقول به فى القديم وقيل لاحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا فقال حديث القافة أحب اليّ وسيأتى قريبا ويأتى الكلام على الجمع بينهما وقد قال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلى فى الابحاث ان حديث الاحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ الشركاء الامة

المشركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجع للالحاق باحدهم كان الولد ابناهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد *

باب الحجة في العمل بالقافة

١ عن عائشة قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجزاناظر آتقالي زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي « ألم ترى ان مجزانا المدلجى رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بمطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض » * وفي لفظ « قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة » متفق عليه قال أبو داود « كان اسامة أسود وكان زيد أبيض » *

قوله « تبرق اسارير » الاسارير جمع سرر او سرارة بفتح أولها ويضمان وهما في الأصل خطوط الكف كما في انقاموس اطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الاضاءة والبريق : قوله « ان مجزانا » هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى اسم فاعل من الجزلانه جزنواصى قوم هكذا قيده جماعة من الأئمة وذكر الدارقطني وعبد الفنى عن ابن جريج انه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابى في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في الرواية المذكورة فمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرى عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومالك والشافعى وأحمد وزهبت العترة والحنفية

الي انه لا يعمل بقول القائف بل بحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لها. واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش وقد تقدم. ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند اليه واللام الداخلة علي المسند للاختصاص يفيد ان الحصر ويجاب بان حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعي مخصص لعمومه فيثبت به النسب في مثل الامة المشتركة اذا وطنها المالكون لها. وروى عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الأصل عدم النسخ وبمجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا بضر خصمه. وأما ما قيل من أن حديث مجرز لا حجة فيه لانه إنما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذاك لانه طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز (لا يقال) ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدعي المذكور دافعا لها لا اعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات اصل النسب لانا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها الا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الاقدام بعضها من بعض » وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للحاق بالقافة مطلقا لا الزام للخصم بما يعتقد. ولا سيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر الي كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا لملا عن بعد ان جاءت بالولد مشابها لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال اولا الايمان لكان لي ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لانها انما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الايمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله

عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها. ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أو تحتم المرأة فقال «فيم يكون الشبه» وقال «ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له» الحديث المتقدم لا يقال ان بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في اللاحق لانا نقول ان إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعى والا لما كان للاخبار فائدة يعتد بها وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له ان ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لا يقتضيه الفرائض الذي لا يعارضه العمل بالشبه اذا تقرر هذا فاعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم لان كل واحد منهما دل على ان ما اشتمل عليه طريق شرعى فإيها حصل وقع به اللاحق فان حصل ما فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لانه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا يتقضى طريق آخر يحصل بعده. قوله «دخل قائف» قال في القاموس والقائف من يعرف الآثار والجمع قافة وقاف أثره تبعه كقفاه واقفاه انتهى *

باب حد القذف

١ عن عائشة « قالت لما انزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا احدى» رواه الحمسة الا النسائي * ٢ وعن أبي هريرة قال «سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال «متفق عليه» * ٣ وعن أبي الزناد «انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن طاهر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جزارايت أحدا جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين» رواه مالك في الموطأ عنه *

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق قال

المنذرى وقد اسنده ابن اسحق مرة وأرسله أخرى انتهى . وقد عنعن هنا وقد قدمنا انه لا يحتج بعننته لتدليسه . وقد أشار الى الحديث البخارى في صحيحه . والأثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن طمر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ورواه أيضا الثورى فى جامعه : قوله «لما أنزل عذرى» أي براءتى مما نسب الى أهل الافك . والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبه) الى قوله (ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب : وفى البخارى الى قوله تعالى (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) وعن الزهرى الى قوله تعالى (والله غفور رحيم) قوله «أمر برجلين وامرأة» الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش . وأخرج الحاكم فى الاكلیل ان من جملة من حده النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الافك عبد الله بن أبى رأس المنافقين (والحديث) يرد على الماوردى حيث قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يهد قذفة عائشة ولا مستند له الا توهم ان الحد إنما يثبت بالبينة أو الاقرار وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . (وقد أجمع العلماء) على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلد لنص القرآن الكريم بذلك . واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا فذهب الأكثر الى الأول . وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لا ينصف للموم الآية . وأجاب الآولون بان العبد مخصص من ذلك الموم بالقياس على حد الزنا ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضى الله عنهم وقد تعقب القياس المذكور بان حد الزنا إنما ينصف فى العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر وبان القذف حق لا دمي وهو أغلظ واعلم انه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة فى وجوب حد القذف عليه . ولا يفرق فى ذلك خلاف بين أهل العلم وقد نازع الجلال فى وجوبه على قاذف الرجل واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى اللعان انه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك ابن سحماء ولم يحد أهل الافك الا لعائشة فقط لالصفوان بن المعطل ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد أهل الافك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك فى ضوء النهار والبسط ههنا بقود الى تطويل يخرج عن المقصود : قوله «يقام عليه الحد

يوم القيامة « فيه دليل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه يوم القيامة مشعر بذلك. وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحد قاذف العبد مطلقا. وحكى صاحب البحر عن داود انه يحد. وأجاب عليه بأنه مخالف للاجماع وذهب الجمهور أيضا الى أنه لا يحد قاذف أم الولد الحاقا لها بالقن. وقال مالك يحد مطلقا. وقال محمد يحد إن كان معها ولد ولمل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية من العتائف لا الحرائر ☆

باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١ عن نعيم بن هزال قال « كان معاوية بن مالك يتها في حجر أبي قصاب حارية من الحى فقال له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه فماد فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به أن يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هل اتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه « رواه أحمد وأبو داود ☆

الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الحافظ وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف. وروى ابو داود من طريق محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن قتادة قصة معاوية بن مالك فقال لى حدثني حسن بن محمد بن على بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه من شتمت من رجال أسلم ممن لا أنهم قال ولا أعرف الحديث قال فبحث جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع معاوية من الحجارة حين أصابته الا تركتموه وما أعرف الحديث

قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجناه فوجد من الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجتموني به ليستثبت رسول الله منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث. وأخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اتفق الشيخان علي طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ما عز هذا في أبواب حد الزاني ان شاء الله تعالى وانما أورده المصنف هنا للاستدلال به على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قل زنت بفلانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف والي ذلك ذهب الشافعية والحنفية والمادوية وقال مالك يحد والحديث يرد عليه وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من اقرانه زني بامرأة فجحدت من أبواب الحدود . قوله « بوظيف » بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء نحتية ساكنة بعدها فاء وهو دقيق الساق من الجمال والخيل وفي النهاية خف الجمل هو الوظيف وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » *

(كتاب العدة)

باب ان عدة الحامل بوضع الحمل

١ صححه عن أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بكك قابت أن تكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تمتدي آخر الأجلين فكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكحى » رواه الجماعة الا أبا داود

وابن ماجه . وللجماعة الا الترمذى معناه من رواية سبيعة وقالت فيه « فإتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدالى » ☆ ٢ وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أنجملون عليها التخليط ولا تجملون عليها الرخصة أنزلت سورة النساء القصري بعد الطولي وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » رواه البخارى والنسائي * ٣ وعن أبي بن كعب قال « قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلة ثلاثا وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطني ☆ وعن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » رواه ابن ماجه ❦

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه قال في جمع الزوائد في اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى . وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني . وحديث الزبير اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكانهم من رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لان ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير : قوله « العدد » جمع العدة قال في الفتح العدة اسم لعدة ترهبص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالاقراء أو الأشهر : قوله « سبيعة » بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الاسلمى . قوله « كانت تحت زوجها » هو سعد بن خولة العامري من بني طامر بن لؤى وقيل انه من حلفائهم . قوله « فتوفى عنها » نقل ابن عبد البر الاتفاق انه توفى في حجة الوداع وقد قيل انه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة . قوله « أبو السنابل » بهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة وقد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بهملة ثم موحدة وقيل أضرم وقيل عبد الله وبكك بموحدة فمهملة فكانين بوزن جعفر وهو ابن

الحريث وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار . قوله « فقال والله ما يصلح أن تنكحي »
 الخ. قال عياض والحديث مبنيور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت » الخ. قال
 الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
 ولفظه « فكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن
 في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ
 « أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة
 الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب
 فدخل عليها أبو السنابل بن بمكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك
 تجملت للخطاب فانك والله ما انت بنا كح حتي تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت
 سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بآتي قد حلت حين وضعت حملي وأمرني
 بالزويج » وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال فكثت قريبا من
 عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قولها فلما قال لي ذلك جمعت
 علي ثيابي حين أمسيت يدل علي أنها توجهت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بحمل
 قولها حين أمسيت علي ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم
 الذي قال لها فيه ما قال : قوله « ثم نفست » بضم النون وكسر الفاء أي ولدت
 قوله « قريبا من عشر ليال » وفي رواية لاحد « فلم أمكت الا شهرين حتى وضعت »
 وفي رواية للبخاري « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفي أخرى للنسائي « بعشرين
 ليلة أو خمس عشرة » وفي رواية للترمذي والنسائي « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة
 وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » ولا بن ماجه « يضع وعشرين » وفي
 ذلك روايات أخر مختلفة . قال في الفتح بعد ان ساقها والجمع بين هذه الروايات
 متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف
 ان تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات
 نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال وفي رواية
 للطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الي ان استفتت النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لافي مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر. وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح أنها تعتد بآخر الاجلين. ومعناه أنها ان وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضاءها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس وروى عنه انه رجع وروى عن ابن ابي ليلى انه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لا عنته على ذلك. وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة على اعتبار آخر الاجلين وأما أبو السنابل فهو وان كان في حديث الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول علي قال الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الاجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فان ظاهر ذلك انه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل. وقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها في حق المتوفى عنها. قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة وسائر الاحاديث المذكورة في الباب نص بانها تنقض عدة المتوفى عنها بوضع الحمل وفي ذلك أحاديث أخرى. منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال «كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها

بأربعين ليلة فقال ابن عباس تمتد آخر الاجلين وقلت أنا (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) قال ابن عباس ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة أخرجت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كرييا الى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت ان سبعة الأسلية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل ان سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول تمتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعته ان الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا . وأخرج عبد بن حميد عنه انها نسخت ما في البقرة . وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة . وأخرج ابن مردويه عن ابن سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين (وهذه الاحاديث والآثار مصرحة بان قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن) عامة في جميع العدد وان عموم آية البقرة مخصص بها (والحاصل (ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه علي فرض عدم اتضاح الامر باعتبار ما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون ازواج من ذلك القليل فلا اشكال . وحديث أبي بن كعب والزيير بن العوام يدلان على انها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن) وانما تمتد بوضعه حيث لحق والا فلا عند الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة بل تمتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية *

باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها

١ - عن الأسود عن عائشة قالت «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه ٢٠٠ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة» رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرائها ☆ وروى عن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه الترمذي وأبو داود . وفي لفظ «طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان» رواه الدارقطني ٤٠٠ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله . «عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان»

حديث عائشة الاول قال الحافظ في بلوغ المرام رواه ثقات لكنه معلول . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط . قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه والحديث الذي اشار اليه المصنف في المستحاضة تقدم في ابواب الحيض وتقدم في معناه احاديث . وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي قال أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اهـ . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف . وقد ذكر المصنف هذه الاحاديث للاستدلال بها على ان عدة المطلقة ثلاثا اقراء وعلى ان الاقراء هي الحيض اما الاول فهو صريح قوله تعالى (والمطامقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وإنما وقع الخلاف في الاقراء المذكورة في الآية هل هي الاطهار أو الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض . وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ان الاقراء هي

الحيض وقراءة الجمهور قرءه بالهمز. وعن نافع بتشديد الواو وبغير همز قال الاخفش
 اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض. وعن ابي عبيد ان القرء يكون بمعنى الطهر
 وبمعنى الضم والجمع وجزم به ابن بطال، وفي القاموس القرء وبضم الحيض والطهر
 انتهى. وزعم كثير ان القرء مشترك بين الحيض والطهر وقد انكر صاحب الكشاف
 اطلاقه على الطهر. وقال ابن القيم ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع
 الا للحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحملة في الآية على المهود
 المعروف من خطاب الشارع أولي بل يتعين فانه قد قال للمستحاضة دعى الصلاة
 أيام اقرائك وهو صلى الله عليه وآله وسلم المبرع عن الله وبلغه قومه نزل القرآن فاذا
 أورد المشترك في كلامه على أحد معنيه وجب حملة في سائر كلامه عليه اذا لم يثبت
 ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان
 كان له معنى آخر في كلام غيره واذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن
 هذا لغته فيتعين حملة عليها في كلامه ويبدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله
 تعالى (ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل
 عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي وبهذا قال
 السلف والخلف ولم يقل أحد انه الطهر وأيضاً فقد قال سبحانه (واللائى يشن
 من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فجعل كل
 شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض وقد أطال الكلام
 ابن القيم وأطاب فليراجع. وحكى في البحر عن المعتز ان القرء بفتح القاف وضمها
 حقيقة في الحيض مجاز في الطهر. وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك. وعن
 الأكثر انه مشترك وعن الاخفش الصغير انه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البحر
 ولا خلاف ان المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما. قال فن أمير المؤمنين على وابن
 مسعود وأبي موسى والعنزة والحسن البصرى والأوزاعى والثورى والحسن بن
 صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض. وعن ابن عمر وزيد بن ثابت
 وعائشة والصادق والباقر والامامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة
 ورواية عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه انه الاطهار ثم رجح القول الأول
 واستدل له وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي

فقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة. وقال الناصر
 وابو حنيفة الا اثنتان في الامة لاني الحرة فكالحر وقالوا كلهم عدة الحرة منه
 ثلاثة قروء وعدة الامة قرآن. وذهبت الهادوية وغيرهم ان العبد يملك من الطلاق
 ما يملك الحر والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا. وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة
 في ذلك فانها شاملة للحر والعبد ويجاب بان ما في الباب مخصص لذلك العموم ويؤيده
 ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا الطلاق
 بالرجال والعدة بالنساء والاعلال بالوقف غير قاذح لان الرفع زيادة. وأيضا قد روى
 أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو ذلك *

باب احداث المعتدة

١- عن أم سلمة « ان امرأة توفى زوجها فخشوا على عيبتها فأتوا رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل كانت احدا كن
 تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كاب رمت يعرة فلا حتى
 تمضي أربعة أشهر وعشر» متفق عليه * وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ام
 سلمة « انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفى
 أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جاربة
 ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على الثبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم
 دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي
 بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت
 عيبتها أفكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل

لا يحل للمرأة المسلمة أن تحدفوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً ٩٣

ذلك يقول لأنم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزینب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زینب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرثاها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فتري بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره « أخرجاه » ٣ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدفوق فوق ثلاثة أيام الا على زوجها - اربعة أشهر وعشرا - أخرجاه . واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة » ❦

قوله « ان امرأة » هي عائكة بنت نعيم بن عبدالله كما أخرج ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا : قوله « لا تكتحل » فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجمليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبي داود « فتكتحلين بالليل وتفلسينه بالنهار » قال في الفتح ووجه الجميع بينهما أنها اذا لم تحنحج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث الباب المذكور فحشوا على عينها . وفي رواية لابن منده وقد خشيت علي بصرها . وفي رواية لابن حزم اني أخشى ان تنفقي عينها قال لا وان انفقات . قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنع مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بخير الكحل كالضميد بالصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التزيه جمعا بين الادلة « : قوله في شر احلاسها » المراد بالاحلاس الثياب وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة

قوله « أوشريبتها » هو أضعف موضع فيه كالا مكنة المظلمة ونحوها والشك من الراوى : قوله « فمر كلب رمت ببعرة » البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها . وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بحر الغنم او الابل » فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها . وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى أنها رمت العدة رمى البعرة . وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقا له وتعظيما لحق زوجها . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الي مثل ذلك . قوله « حتى يمضي أربعة أشهر وعشر » قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الالهة فجر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثرا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليال العشر بعد الاشهر وتحمل في أول اليوم العاشر واستثنت الحامل كما تقدم شرح حالها ويارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تعدى بعد يومك هذا وسيأتي . قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده . قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز وأجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجتمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الامر بالاحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على التسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر قتهاها

عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فأنقضت عدتها ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وقد أعل البيهقي الحديث بالاقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وتعقب بأنه قد صححه احمد وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ «لا احداد فوق ثلاث» قال احمد هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل ان يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء : قوله «لا يحل» استدلال بذلك على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التي مات زوجها وتعقب بان الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع وتعقب بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب بما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروي أيضا عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد وقيل إن السياق دال على الوجوب قوله «لا مرأة» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والامة : قوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» استدلال به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلان مفهومه له وقال النووي التقييد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الاول وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجع : قوله «نحو» بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية العقوبة حدالانها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها. وحكى الخطابي أنه يروي بالجيم والحاء والهاء أشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعت فكأن المرأة انقطعت عن الزينة : قوله «على ميت» استدلال به من قال إنه لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع وأما البائنة فلا احداد عليها عند الجمهور وقال ابو حنيفة

وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه ايضا في البحر عن أمير المؤمنين علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار علي مورد النص عملا بالبراءة الاصلية فيما عداه فمن ادعي وجوب الاحداد علي غير المتوفى عنها فعليه الدليل وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح انه لا احداد عليها اتفاقا : قوله « فوق ثلاث » فيه دليل علي جواز الاحداد علي غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ونحوه فيما زاد عليها وكان هذا القدر أبيض لاجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة ان تحد علي ايها سبعة أيام وعلي من سواء ثلاثة أيام فلوصح لكان مخصصا للاب من هذا العموم لكنه مرسل وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعي : قوله « والله مالي بالطيب من حاجة » اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الأمر. قوله « وقد اشتكت عنها » قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون علي الفاعلية علي أن تكون العين هي المشتكية وفتحها علي أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجع الأول أنه وقع في مسلم عيناها وعليها اقتصر النووي. قوله « أفنكحلها » بضم الحاء : قوله « حفشا » بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك انه البيت الصغير : قوله « فتقتض به » بفاء ثم متاة من فوق ثم قاف ثم مائة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تسمع به جدها وفي النهاية فرجها وأصل القض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفي رواية للنسائي تقبض بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة والتقبض الاخذ بأطراف الانامل قال الاصبهاني وابن الأثير هو كتابة عن الاسراع أي تذهب بسرعة الي منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الي الأزواج لبعدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة

بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به . قال الحافظ وهذا لا يخاف
تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجسد فتبين ان المراد به جلد القبل
والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى يصير بيضاء نقية كالفضة *

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ عن أم عطية قالت « كنا تنهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى
زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محبضها في نبذة
من كست اظفار » أخرجاه . وفي رواية قالت « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الاعلى زوج قائم الا نكتحل
ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
أو اظفار » متفق عليه . وقال فيه أحمد ومسلم « لا نحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة
قائما تحد أربعة أشهر وعشرا » * ٢ وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى
ولا تختضب ولا تكتحل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٣ وعن أم سلمة « قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال
ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه
فلا تجمليه الا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قالت قلت بأى شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك » رواه
أبو داود والنسائي * ٤ وعن جابر قال « طلقت خالتي ثلاثا فخرجت نجد نخلها
فلقيها رجل فنهاها فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي
فجدي نخلك لملك أن تصدق منه أو تفعل خيرا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود
وابن ماجه والنسائي * ٥ وعن اسماء بنت عميس قالت « لما أصيب جعفر أنانا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلي ثلاثا ثم اصنعى ماشئت » وفي رواية « قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال
(م ١٣ ج ٧ - نيل الاوطار)

لا تهدي بعد يومك هذا « رواها أحمد وهو متأول على المسالفة في الاحداد والجلوس للتعزية »

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي روى موقوفا والمرفوع من رواية ابراهيم ابن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الارجاء. وقد قيل انه رجع عن ذلك. وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعلاه عبدالحق والمذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها « الحديث وقد تقدم وقد حسن اسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام » وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا : قوله « تهيب » بضم أوله . قوله « ولا نكتهل » قد تقدم الكلام عليه . قوله « ولا تطيب » فيه تحريم الطيب علي المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال أما البنفسج ففيه نظر . قوله « ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب » بمثلين مفتوحين ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة برود اليمن بعصب غزلها أي بربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى ابقاء ما عصب منه أيض لم يصبغ وإنما يصبغ السدى دون اللحمية. وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن وهو غريب وأغرب منه قول الداودي ان المراد بالثوب العصب الحضرة وهي الحبرة. قال ابن المنذر أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ لازمة بل هو من لباس الحزن. وقال الامام يحيى لها لبس البياض والسواد والا كهب وما بلى صبغه والخطام والزقر والودع. وكره عروة العصب أيضا. وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم. قال النووي ودرخص أصحابنا ما لا يترين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند

الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لانه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها* قال في البحر مسئلة ومحرم من اللباس المصبوغ لازينة ولو بالمنرة والحري وما في منزلته لحسن صنعه والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا. قال في الفتح وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر لانه من الزينة ويصدق عليه أيضا اسم الحلي المنهى عنه في حديث أم سلمة المذكور: قوله « في نبذة » بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء البسير قوله « من كست أظفار » بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية وفي رواية من قسط بقاف مضمومة كما في الرواية الاخرى المذكورة وهو بالاضافة الى اظفار وفي الرواية الاخرى من قسط أو اظفار وهو أصوب وخطأ القاضي عياض رواية الاضافة. قال النووي القسط والاظفار نونان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى. وروي كسط بالطاء بابدال الكاف من القاف . قال في النهاية وقد تبدل الكاف من القاف وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه . قوله « ولا المشقة » أي المصبوغة بالمشق وهو المنفرة . قوله « يشب الوجه » بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي بجمله . وظاهر حديث أم سلمة هذا انه يجوز للمرأة الممتدة عن موت أن تجمل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بانهار لانه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لانها لا تظهر فيه . قوله « ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء » فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر . قوله « تغلفين به رأسك » الغلاف في الأصل الغشاوة وتغليف الرأس أن يجمل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف . قال في القاموس تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف . قوله « نجد » بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع نخلا لها وظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس. وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال باب جواز خروج

المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويبدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تمليه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الاغراض. وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وفأيتها اعتبار ان يكون الخروج لقربه من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث وما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتى : قوله « تسلي » بفتح أوله وبمده سين مهيمة مفتوحة وتشديد اللام اى البسي السلاب وهو ثوب الاحداد وقيل هو ثوب اسود تغطي به رأسها وقد قدمنا الكلام على حديث اسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بوجوب الاحداد *

﴿ باب أبن تعد المتوفى عنها ﴾

١ - عن فريسة بنت مالك قالت « خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم في طرف القدم فقتلوه فأتاني نسيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأبنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نسي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحوات الي أهلي واخوتي لكان أرفق لي في بعض شأنى قال تحولى فلهما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثي في بيتك الذى أتاك فيه نسي زوجك حتى يبايع الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت وأرسل الي عثمان فأخبرته فأخذ به » رواه الحمسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائي وابن ماجه ارسال عثمان * ٢ وعن عكرمة عن ابن عباس « في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا » رواه النسائي وأبو داود * *

حديث فريضة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وأعله بن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الرواية له عن الفريضة وأجيب بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة. وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحق فردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب في فضل الامام علي رضي الله عنه وقد أعل الحديث أيضا بان في اسناده سعد بن اسحق وتعبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى. ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني وقال ابو حاتم صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بمجرد وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فان من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدروري وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور. وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه : قوله «عن فريضة» بضم الفاء وفتح الراء وبمدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت يمة الرضوان. وقد استدلل بحديثها هذا علي أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نفي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه حماد عن ابن سيرين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والاوزاعي واسحق وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريضة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يظن فيه أحد منهم وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبي شيبه أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها. وان زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار

١٠٢ اختلاف العلماء في أن المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة

فتحدث اليهم فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نبي اليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل. وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه يجوز للمسافرة الانتقال. وروى الحجاج بن منهال أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباه مريض وانها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسل أن رجلا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا فاذن لمن أن يتحدثن عند أحدها من فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها وحكي في البحر عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله (بتر بسن) ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة. وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرع. ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا انتهى. وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت. وحديث فريمة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحمل التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب من قال إن المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة قال الشافعي حفظت عن أرضي به من أهل العلم إن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسونها سنة أو أقل من سنة ثم قال مامعناه أنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ويحتمل أنها تجب لها السكنى وقال الشافعي أيضا في كتاب العبد الاختيار لو رثت الميت أن يسكنوها لأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريمة أمك في بيتك وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكنائها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المادة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكنائه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر

وأجيب عن الاستدلال بحديث فريمة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة. وقد حكى في البحر القول بوجود نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لالحائل عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى وجكي أيضا القول بوجود السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والامام يحيى والشافعي وعدمه عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وطائفة وأبي حنيفة وأصحابه. وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة» وفي لفظ آخر «أما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» وسيأتي هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعدة الرجعية وهو نص في محل النزاع والقرآن والسنة إنما دلا على انه يجب على المتوفى عنها لزومها لبيتها وذلك تكليف لها. وحديث الفريمة إنما دل على هذا فهو واضح في ان السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤبد هذا ان الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفي البقرة إيجابها للمطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس الا أن تكون حاملا لذكر ذلك في حديثها كما سيأتي وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك وكذلك لا سكنى لها لان قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وقوله (أسكنوهن من حيث سكنتم) في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك اذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب. وأما حديث الفريمة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال والمحتمل لا تقوم به الحجة وقد أطال صاحب الهدى الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريراً نفيساً فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعها *

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنائها

١ - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية عنها قالت « طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة » رواه الجماعة الا البخاري . وفي رواية عنها أيضا قالت « طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد في أهلي » رواه مسلم * ٢ وعن عروة ابن الزبير أنه قال لعائشة « ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بنسبها صنعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت اما أنه لا خير لها في ذلك » متفق عليه . وفي رواية « ان عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن فاطمة بنت قيس قالت « قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت » رواه مسلم والنسائي * ٤ وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود بن يزيد كفا من حصي فخصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت » رواه مسلم * ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسأها فاخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرا الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش ابن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا أن تكون حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتفال فاذن لها فقالت أين أتقل يا رسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم »

واله وسلم أسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم تسمع هذا الحديث الا من امرأة فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لمدتهن حتى قال لاندري لصل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه *

قوله «الم تری الى فلانة بنت الحكم» اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهي بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة في هذه الرواية الي جدها قوله «بئسما صنعت» في رواية للبخاري «بئسما صنع» أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها: قوله «أما انه لا خير لها في ذلك» كأنها تشير الي أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما في الرواية الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش أوالي ما وقع في رواية لابي داود إنما كان ذلك من سوء الخلق: قوله «وحش» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي مكان لا أنيس به (وقد استدلك بأحاديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى وقد ذهب الي ذلك أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم الي أنه لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذکر فائدة. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الي وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل الي أنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى (ولله مطلقات متاع بالمعروف) الآية وبقوله تعالى (لا تضاروهن)

(م ١٤ - ج ٧ نيل الاوطار)

وبان الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) فانه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه الأقوال الأولى لما في الباب من النص الصحيح الصريح وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لأن الأمر الذي يرجى إحداثة هو الرجعة لا سواء وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافاً قال في الفتح وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى. ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس يترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت (فان قلت) ان قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة بخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع قلت صرح الاثمة بأنه لم يثبت شيء من السنة بخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها اسكني والنفقة» فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعاً وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها اذا لقيناها أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحurst فاطمة وذووها ولم ينزوا بكلمة ولادعت فاطمة الى المناظرة انتهى (فان قلت) أن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن

امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية الا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك بفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة بخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متملقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمارة فلم يذكر ونسى قوله تعالى وآتيم احدها من قنطاراً حتى ذكرته امرأة ونسى انك ميت وانهم ميتون حتى سمع أبا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة وهكذا قول مروان سناخذ بالعصمة وهكذا انكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منهم أن فاطمة كذبت في خبرها وأما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال مروان لما حدث بحديثها ان كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر يعني أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والظعن فيهم فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فلها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وعمن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاجراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «لا نفقة لك الا أن تكوني حاملاً» فيه دليل على وجوب النفقة المطلقة باثماً اذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على انها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البيونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملاً ولو سلم الدخول لكان الاجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعدم ذلك المفهوم بقوله: «واستأذنته في الانتقال فاذن لها» فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة باثماً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون

مخصصا لمعوم قوله تعالى (ولا يخرجن) كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الفريضة المتقدم لأنه في عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة باثنا*

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ عن فاطمة بنت قيس قالت «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أن زوجي فلانا أرسل إلى بطلاق وانى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على قالوا يا رسول الله انه أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة» رواه أحمد والنسائي وفي لفظ «انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه أحمد

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج وقد تابعه في رفعه بعض الرواة قال في الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار (والحديث) يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها الا اذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الاول وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده *

باب استبراء الامة اذا ملكت

١ عن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود*
٢ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلتم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان الغنم لعنة تدخل مع قبره كيف يورثه وهو لا يحل له

كيف يستخذه وهو لا يحل له» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال «كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له» والمجح هي الحامل المقرب *******

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واسناده حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالارسال. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف. وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضمن ما في بطونهن» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» وفي إسناده ضعف وانقطاع: قوله «أوطاس» هو واد في ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض أهل السير. قال الحافظ والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة: قوله «مجم» بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف **✽** والحديثان **✽** يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها. والحديث الاول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الامة المسبية اذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة وقد ذهب الي ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك. وظاهر قوله ولا غير حامل انه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم الي ان الاستبراء انما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي ويؤيد هذا حديث روي في الآتي فان قوله فيه فلا يتركهن نيبا من السبايا حتى تحيض يرشد الي ذلك ويؤيده أيضا حديث علي الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا لمعوم قوله ولا غير حامل أو مقيدا له. وقد روي ذلك عن مالك قال المازري من المالكية القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو

تردد فيه فلاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة زوجها لكنه يجوز حصوله فان المذهب فيه علي وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء انما هو لاعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق لان الامة معقولة فاذا لم توجد المنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لايجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدى وانه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل ☆

٣- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقمن رجل على امرأة وحملها غيره، رواه أحمد + ٢ وعن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينقى ماءه ولد غيره، رواه احمد والترمذي وأبو داود وزاد «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» وفي لفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح نيبا من السبايا حتى يحيض»، رواه أحمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي رضي الله عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى الى هذا وكنت أبغض عايبا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الخمس أكثر من ذلك، رواه أحمد والبخاري وفي رواية قال أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبيه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكذب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعت الينا من يحمسه قال فبعث الينا عليا وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تروا الى الوصفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت

في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها قال
فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابغثني فبعثني مصدا فاجعلت
أقرأ الكتاب وأقول صدق قال فامسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا
قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده
لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال فما كان من الناس أحد بعد قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب الى من علي» رواه أحمد وفيه بيان
ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بال آل علي رضي
الله عنه نفسه ﴿﴾ ☆

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني واسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة
الى ذلك. قال في مجمع الزوائد في اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وكلامه مدلس
اه ولكنه يشهد بصحته حديث روي عن المذكور بعه والاحاديث المذكورة
قبله. وحديث روي عنه أيضا ابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي
والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبخاري وحسنه واللفظ الآخر أخرجه
أيضا الطحاوي ﴿روفي الباب﴾ عن ابن عباس عند الحاكم «ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المنائم حتى تقسم قال لا تسق ماءك زرع غيرك»
وأصله في النسائي. وعن رجل من الانصار عند أبي داود قال تزوجت امرأة بكرا
في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بينها وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسيبة اذا كانت حاملا أو حائلا
بجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجوز كالبر والصغيرة بحديث أبي هريرة وروى
المذكورين وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بالاثار المذكور عن ابن عمر من
قال بوجوب الاستبراء على واهب الامة وبائنها وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي
والناصر والنخعي والثوري ومالك ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا
أو امرأة وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وقال الشافعي والمؤيد
بالله وزيد بن علي والامام يحيى لا يجب وقال أبو حنيفة يستحب فقط: استدلال القائلون
بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجماع منك الوطء فلا يملك غيره الا بعد
الاستبراء وأجيب بالفرق بين الاصل والفرع بوجوه: أحدها ان العدة انما تكون

بعد الطلاق وهذا الاستبراء قبل البيع ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح والالزام أن لا يصح الجمع بين الاختين في الملك قياساً على عدم صحة النكاح. ومنها أن المدة إنما تجب على المرأة لأعلى الزوج. ومنها أن المدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقاً فالحق أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي والبراءة الأصلية مستصعبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه بل ظاهره أنه على المشتري ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمهب ونحوها فذهب الجمهور إلى الوجوب واحتجوا بالقياس على المسبية بجماع تجدد الملك في الأصل والفرع وذهب داود والبقى إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبي أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس وأما الباقى فلأنه جعل تجدد الملك بالشرع والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرئها بعد العقد ورد بالفرق بين النكاح والملك فإن النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدح به في القياس واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحبضة قال ولم يظهر خلافه وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث ربيعة وأبي هريرة فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوها والتصريح في آخر الحديث بقوله فلا ينكحن ثيباً من السبايا ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام بل من التنصيص على بعض أفراد العام ويمكن أن يقال إن قوله في الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم فإن قوله لا نوطاً حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حبضة يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب في ذلك سبايا أو طاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون

ذلك عاما لكل من لم تجوز خلو رحمها لمن كان رحمها خاليا يقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك وظاهر حديث رويغ وما قبله انه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الامة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها زنى ان كانت حاملا فبالوضع وان كانت غير حامل فبحيضة ويؤيد هذا حديث الرجل من الانصار الذي ذكرناه في أول الباب : قوله «فاصطفى على منه سبية» الخ يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي والمصير الي مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الاحاديث المذكورة في الباب وظاهر هذا الحديث وسائر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سبها وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفي عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الاسلام من جميع السبايا وهي في غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعد أن جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاروس وهو الظاهر لما سلف وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس اليه وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يفضه إلا منافق كما في صحيح مسلم وغيره *

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ - عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصاة ولا (م ١٥ ج ٧ - نيل الاوطار)

المصتان» رواه الجماعة الا البخارى * ٢ وعن أم الفضل « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرم المصاة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان» وفي رواية « قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها أرضعت امرأتي الحدتي رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» رواها أحمد ومسلم * ٣ وعن عبد الله ابن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصاة والمصتان» رواه أحمد والنسائي والترمذي * ٤

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن أبيه وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي الجمع بعد كما قال الحافظ. ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا. قوله «الرضعة» هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة وفي القاموس رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكران ورضعا ككتف فهو راضع الي ان قال امتص ثديها ثم قال في مادة مصصته انه بمعنى شربته شربا رفيقا وفي الضياء أن المصاة الواحدة من المص وهي أخذ اليسير من الشيء. قوله «الاملاجة ولا الاملاجتان» الاملاجة الارضاعة الواحدة مثل المصاة وفي القاموس ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بادني فمه وامتلع اللبن امتصه وأملجه أرضعه والمليج الرضيع انتهى والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصاة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى. وحكاها في البدر الثمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بان

ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسياني من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الحس
الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال به نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من
قال إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ولا شك أن المصاة الواحدة
تصل إلى الجوف فكيف مانوقها وسيأتي ذكر ما تمسكوا به *

عنه وعن عائشة « انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومة
يحرم من ثم نسخن بخمس معلومة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ قالت «وهي تذكر الذي
يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومة ثم نزل أيضاً خمس
معلومة» رواه مسلم وفي لفظ «قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومة فنسخ من
ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والامر على ذلك» رواه الترمذي وفي لفظ «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن
ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومة» رواه ابن ماجه * * وعن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات وكان
يدخل عليها بتلك الرضاعة» رواه أحمد . وفي رواية «أن أبا حذيفة تبنى سالماً وهو مولى
لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في
الجاهلية داه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو
أنسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين وموالكم فردوا إلى آبائهم فمن لم
يعلم له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنانرى سالماً ولداً يابى معي
ومع أبى حذيفة ويرانى فضلى وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال ارضيه
خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة» رواه مالك في الموطأ وأحمد *

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري كتابه عن عروة عنها ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري
عن عروة مرسلًا ورواه أيضاً عبدالرزاق . وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود
وأخرجها أيضاً البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري
عن عروة عنها إلى قوله فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكر
الحديث ولم يسق بقية وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود

ورواها أيضاً البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها وساق منها الي قوله وقد أنزل الله فيه ما قد علمت: قوله معلومات فيه اشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع الا بعد العلم بمدد الرضعات وانه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم: قوله وهن فيما يقرأ بضم الياء وفيه اشارة إلى أنه تأخر انزال الخمس الرضعات فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ. قوله فضلى بضم الفاء والضماد المعجمة قال الخطابي أي مبتذلة في ثياب مهتها انتهى والفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد بغير ازار. وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه لا يقتضي التحريم من الرضاع الا خمس رضعات معلومات وقد تقدم تحقيق الرضعة وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبدالله ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم. وقد روى هذا المذهب عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وان قل وقد حكاه صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أسد انتهى. وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي. قال المغربي في البدر وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهو رواية عن الامام أحمد انتهى. وحكى ابن القيم عن الليث انه لا يحرم الا خمس رضعات كما قدمنا ذلك فينظر في المروى عنه من حكاية الاجماع فانه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الاجماع في مسألة وبخالفها وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلت بها أهل القول الأول باجوبة منها انها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآناً والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وأجيب بان كون التواتر شرطاً ممنوعاً والسند ما سلفنا عن آئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجية في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فانه نقله وهو وجماعة من آئمة القراءات الاجماع على ما يخالف هذه الدعوى ولم يمرض نقله ما يصلح لمعارضته كما ينا ذلك هناك وأيضاً اشتراط التواتر فيما نصح لفظه على رأى المشترطين ممنوع وأيضاً انتفاء

قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته علي فرض شرطية التواتر لان الحجية ثبتت بالظن
ويجب عنده العمل وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة
ابن مسعود فصيما ثلاثة أيام متتابعات وقراءة ابي وله أخ أو أخت من أم ووقع
الاجماع على ذلك ولا مستد له غيرها وأجابوا ايضا بان ذلك لو كان قرآنا لحفظ
اقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وأجيب بان كونه غير محفوظ
ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وايضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء
قرآنيته علي جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياله عنه صلى الله عليه
وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية
لما تقرر في الاصول من ان المروي آحادا اذا اتقى عنه وصف القرآنية لم يتف وجوب
العمل به كما سلف واحتجوا ايضا بقوله تعالى (وأماحكم اللاتي أرضعنكم) واطلاق
الرضاع يشعر بانه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ومجاب بانه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن
عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت ابي اهاب الذي سيأتي في باب شهادة
المرأة الواحدة بالرضاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية
ولاسأل عن العدد ومجاب أيضا بان أحاديث الباب اشتملت علي زيادة علي ذلك
المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الاخذ بها علي أنه يمكن أن يكون ترك
الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم
(فان قلت) حديث لا يحرم من الرضاع الا ما تقى الامعاء بدل علي عدم اعتبار الخمس
لان الفتق يحصل بدونها قلت سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث فالظاهر ما
ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان وكذلك
سائر الاحاديث المتقدمة في الباب الأول وقد سبق ذكر من ذهب الي العمل بها
فمفهومها يقتضي ان ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس ان
مادونها لا يقتضي التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع الي الترجيح ولكنه قد
ثبت عند ابن ماجه بلفظ لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا
مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان
كالزحشرى الي أن الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس

الرضعات بلفظ يحرم من كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لاعلى مادونها الا أن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضي ان مادون الخمس يحرم المفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان والمفروض انه قد سقط نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا «لارضاع الاما نشر العظم وانبت اللحم» فيجواب بان الانبات والانهار ان كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا انه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود وقد قال أبو حاتم ان ابا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال جاء رجل الى أبي موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشار العظم وانبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على ان ارضاع الكبير يقتضي التحريم وسبأني بتحقيق ذلك *

(باب ما جاء في رضاعة الكبير)

١ عن زينب بنت أم سلمة قالت «قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يفع الذي ما أحب أن يدخل علي» فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة وقالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيه حتى يدخل عليك» رواه أحمد ومسلم * وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة «انها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة

فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه *

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحמיד بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمرو وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أعصارهم ثم رواه عنهم الجهم الغفيري والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم ان هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علي وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج الى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إباحة لها كما انه لا حجة في أقوالهن ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من العز واختصاص خزيمه بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى (ادعوهم لا بأههم) وقد ثبت اعتبار الصغير من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة الا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم الا في فتح خيبر ورد ذلك بأنهما لم يعمرحا بالسباع من النبي وأيضاً حديث ابن عباس

بما لا تثبت به الحجة كما سيجيء ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين ومن أجوبتهم أيضا حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث انما الرضاعة من الجماعة وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال * الاول انه لا يحرم منه الا ما كان في الحولين وقد حكاها في البحر عن عمرو بن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمداه وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحق وأبي عبيد وابن المنذر * القول الثاني أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهب أم سلمة . وروى عن علي ولم يصح عنه . وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعي وعكرمة وقتادة * القول الثالث ان الرضاع في حال الضفر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحمد وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة . وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب * القول الرابع ثلاثون شهرا وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر * القول الخامس في الحولين وما قاربهما روى ذلك عن مالك وروى عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما في الموطأ * القول السادس ثلاث سنين وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح * القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنان عشر يوما روى عن ربيعة * القول التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من الجماعة ولا رضاع الا في الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع الا ما انشر العظم وأثبت اللجم وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التصرف كما سيأتي بيانه ويؤيد هذا ان سؤال سهلة امرأة أبي حنيفة كانت بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة

لغير من في الآية فلا يخص منها غير من استثناء الله تعالى إلا بدليل كفضية سالم وما كان مما تلاها في تلك العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت في حديث سملة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان سالما ذر لحية فقال أرضعيه » وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الاول . قوله « الغلام الا ينع » هو من راهق عشرين سنة على ما في القاموس *

٢ وعن أم سلمة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام » رواه الترمذى وصححه * وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين » رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده * وعن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الجماعة » رواه الجماعة الا الترمذى *

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه واعل بالانقطاع لانه من رواية قاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها اذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدي وقال يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط وصحح البيهقي وقفه ورجح ابن عدي الموقوف وقال ابن كثير في الارشاد رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه بلفظ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتم بعد احتلام » الحديث أن المنذرى قال وقد روى هذا الحديث بعنى حديث علي من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شئ يثبت اه وهو يشير برواية جابر بن عبد الله الى حديثه هذا ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له وكذلك يشهد له حديث

علي المتقدم هناك . قوله « الاماقتق الامعاء » أي سلك فيها والفتق الشق والامعاء جمع المعما بفتح الميم وكـ رها . قوله « في الثدي » أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث . قوله « انظرون من اخوانكن » هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة قال المهلب المعنى انظرون ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغير حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه أن الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله « فانما الرضاعة من المجاعة » هو تعليل للباعث على امعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فان انشأ العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الاحاديث فقالوا أما حديث « لا بحر من الرضاع الا ما فتق الامعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعاً الا وقد صح لهما اتصاله لما تقرر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لا رضاع الا ما كان في الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ولا حجة في الموقوف وبما تقدم من اشتهاار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير اليها على ما ذهب اليه أئمة الاصول وبعض أئمة الحديث اذا كانت ثابتة من طريق ثقة والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيداً بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث « فانما الرضاعة من المجاعة بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه وأورد عليهم أن الامر اذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث وتخلصوا عن ذلك بأن قائده ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن واللصبة التي لا تغني من جوع ولا يخفى ما في هذا من التعسف ولا ريب أن سد الجوعة

بالبن الكائن في ضرع المرضعة أما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بنير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به أما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث «لارضاع إلا ما أنشأ العظم وأنت اللحم» فقالوا أنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ولا يخفي ما فيه من التعسف والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مخصصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابس فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع وبجواب بان هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح *

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

١ - عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال أنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ «من النسب» متفق عليه * ٢ - وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب * ٣ - وعن عائشة «ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له» رواه الجماعة * ٤ - وعن الامام علي رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه * ٥ -

قوله «أريد» بضم الهمزة والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يزوجه هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وقد اختلف في اسم ابنة حمزة علي

أقوال امامة وسلمى وفاطمة وطائشة وأمة الله وعمارة ويهلى وأما كانت ابنة أخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة قوله « أفلح » بالفاء والحاء المهملة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقيس بضم القاف وبين وسين مهملتين مصفرا (وقد استدل) بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر الى أقارب المرضع لأنهم أقارب لارضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ☆ والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالدة وبنت الأخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرم من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع اليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة الى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاعة وأمرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث طائشة فى دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب فى رواية لابي داود بلفظ قالت طائشة « دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتسترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال أنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية القاضى أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج حكى ذلك عنهم ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي وقد روى ما يدل على انه قول جمهور الصحابة فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت كان الزبير يدخل على وأنا امتشط أرى انه أبى وأن ولده اخوتى لان امرأته

أسماء ارضعتني فلما كان بعد الحرة ارسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للسكبية فقلت وهل تحمل له فقال انه ليس لك باخ إنما اخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قالت فأرسلت فسألت الصحابة متوافرون وأمهاة المؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فانكحتها اياه وأجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباين لانا نقول نحن نمنع أولا ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا واما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رايها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدر في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري *

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١ عن عقبة بن الحرث « انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتحييت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها » رواه احمد والبخاري وفي رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه *

في رواية للبخاري « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجها غيره » قوله « ام يحيى » اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة . وقيل اسمها زينب واهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة وقد استدل بالحديث علي قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والازاعى وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم وروى ذلك عن مالك وفي رواية عنه انه لا يقبل في الرضاع الاشهادة امرأتين وبه قال جماعة من أصحابه . وقال جماعة منهم

بالاول وذهبت العترة والحنفية الي انه لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الامور ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لان فيها تقريرا لفعل المرضعة ولا تقبل عندهم الشهادة اذا كانت كذلك مطلقا ولكنه حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية انه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ويجب على الزوج الطلاق ان لم تكمل الشهادة واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث. وقال الامام يحيى الخبر محمول على الاستحباب ولا يخفى ان النهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي الا لقرينة صارفة والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لا يفيد شيئا لان الواجب بناء العام على الخاص ولا شك ان الحديث أخص مطلقا وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه يخالف للاصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الاصول فان اراد الادلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لان هذا خاص وهي عامة وان اراد غيرها فها هو : وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمنيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر ان اقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف اذا عارضت ما هو كذلك وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد ان قرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك كما في حديث الباب وفي بعضها لا خير لك فيها مع أنه لم يثبت في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لامره به فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها ولم يحصل لما ثبت في رواية ان السائل قال وأظنها كاذبة فيكون هذا الحديث الصحيح مادما لتلك القاعدة المبينة على غير أساس أعني قولهم انها لا تقبل شهادتها فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لمعومات الادلة كما خصصها دليل كفاية المعدلة في عورات النساء عند أكثر المخالفين *

باب ما يستحب أن تعطى الموضع عند الفطام

١ عن حجاج بن حجاج بن رجل من أسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى *

الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى انه الحجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمى سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج ذكره أبو القاسم البغوى وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال أبو عمر النمرى له حديث واحد وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة بكفى ابا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمرو قاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب في الرضخ عند الفصال وبوب عليه الترمذى باب ما يذهب مذمة الرضاع وقد استدلل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة والمراد بقوله ما يذهب عني مذمة الرضاع أى ما يذهب عني الحق الذى تعلق بى للمرضعة لأجل احسانها لى بالرضاع فانى ان لم أكاثها على ذلك صرت مذمومة عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم *

(كتاب النفقات)

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت أبصر به » رواه أحمد والنسائي ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به أبو عبيد في تحديد الفني خمسة دنانير ذهباً تقوية بحديث ابن مسعود في الحسين درهما * »

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم نكلم ثلاثاً فيحتمل أن يكون في اطادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب وهكذا قال الحافظ في التلخيص . وحديث أبي هريرة الاول فيه دليل على أن الاتفاق على أهل الرجل أفضل من الاتفاق في سبيل الله ومن الاتفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على

أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصديق بالفاضل والمراد بقوله هكذا وهكذا أي يميناً وشمالاً كناية عن التصديق واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل له بقوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى (وإنجاهداك) «وأنت ومالك لأبيك» ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الام المعسرة كالأب في وجوب نفقتها (واستدل) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمك ثم أمك» الخبر. وحكى عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ثم قال وكذا الخلاف في الجد أبي الأب ثم حكى عن عمرو بن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها يجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتئمة واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واللام للجنس. وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط. وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط. وعن مالك لا تجب إلا للولد والوالد فقط وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته والأولى أن يقال لفظ الوارث فيه احتمالات. أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب. الثاني أن يراد وارث المولود وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور. الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر وبه قال سفيان وغيره فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحل حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن وإسكنه يدل على المطلوب عموم فلذى قرابتك : قوله «تصدق به على ولدك» فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر وإن كان كبيراً فقيل (١٧٤ - ج ٧ نيل الأوطار)

نفقته على الأب وحده دون الام وقيل عليهما حسب الارث ويأتي بقية الكلام على نفقة الاقارب في باب النفقة على الاقارب . قوله « تصدق به علي خادمك » فيه دليل على وجوب نفقة الخادم وسيأتي الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق . قوله « خمسة دنانير ذهباً » قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة *

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١ عن معاوية القشيري قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسايتنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسونهن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » رواه أبو داود *
الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه وعلق البخاري طرفاً منه وصححه الدارقطني في العمل وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور قال المنذرى وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه (وفي الحديث) دليل على انه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتنس وان لا يجوز له ضربها ولا تقيحها وقد تقدم الحديث وشرحه في باب احسان العشرة وقد استدل المصنف بهذا الحديث على ان العبرة بحال الزوج في النفقة ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) والى ذلك ذهب المعتز والشافعية وبعض الحنفية وذهب اكثر الحنفية ومالك الى أن الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند امرأة سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بانه أمرها بالاختد بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة *



(باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية)

١ عن عائشة « ان هنداً قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذي .
 قوله « ان هنداً » هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخارى بالمنع وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف : قوله « شحيح » اي بخيل حريص وهو أعم من البخل لان البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح : قوله « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » قال القرطبي هذا أمر اباحة بدليل ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت (والحديث) فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرطاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على أيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضاً قد كان في اولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كماوية رضي الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر أو الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الاولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقر في الاصول . وفي رواية متفق عليها « ما يكفيك ويكفي وليدك » وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأنه من باب القيا لان القضاء وهو قاسد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتى الا بحق . واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال

الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلي المومر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمومر مد . وروى نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في فتح الباري واستوفي طرق الحديث واختلاف الفاظه *

باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك من تعول تقول أطعمني والا فارقني. جاريتك تقول أطعمني واستعملني. ولدك يقول الي من تركني. رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة للفسرة فيه من قول أبي هريرة * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما » رواه الدارقطني *

حديث أبي هريرة الاول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار اليه الصنف في البخاري عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول يقول المرأة إما أن تطمئني وأما ان تطلقني . ويقول السيد اطعمني واستعملني . ويقول الابن اطعمني والي من تدعني . قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الي

أمرء الاجناد في رجال غابوا عن نسايتهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويعتوا نفقة ما حبسوا. قوله «ما كان عن ظهر غني» فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به وبعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه أفضل الصدقة جهد من مقل. وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال. وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق بها فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويؤيد الأول قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غني والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه ويمكن أن يكون المراد بالغني غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما «ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس» قوله اليد العليا هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية. وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدل على هذا التفسير. قوله «وابدأ بمن تمول» أي بمن تحب عليك نفقته. قال في الفتح يقال عال الرجل أهله إذا ما بهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا. وقد تقدم الخلاف في ذلك على وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي. قوله «تقول أطمعني والأفارقني» استدلل به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما. واليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه وعمر وابي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى. وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في البحر عن عطاء والزهرى والثوري والقاسمية

وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلاها وأماما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به، منه حيث قال انه من كيسه بكسر الكاف أي من استباطه من المرفوع وقد وقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطته وأما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضها مع انه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط والآية المذكورة وان كان سبها خاصا كما قيل فالاعتبار بموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما استدلال الآخريين بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) قالوا واذا أعسر ولم يجد سبييا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يزوجها رجل آخر واحتجوا ايضا بما في صحيح مسلم من حديث جابر انه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجهاسا كتاوهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منها الى ابنته أبو بكر الى عائشة وعمر الى حفصة فوجا آ أعانقها فأتزنهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا فضربهما لانتيهما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لجرد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر ويجاب عن الحديث المذكور بان زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار ولم يروا من طلبته ولم يجين اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدن النفقة بالكفاية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاد من الفقر المدقع ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس

الزاع في مثله وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش . وظاهر الأدلة انه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروي عن مالك انه يؤجل شهرا وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع . وروى عن حماد ان الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وهل يحتاج المرأة الى الرفع الى الحاكم روى عن المالكية في وجه لهم انها ترافعه الى الحاكم ليجبره على الانفاق أو يطلق عنه وفي وجه لهم آخر انه يفسخ النكاح بالاعسار لكن بشرط أن يثبت اعساره عند الحاكم والفسخ بمد ذلك اليها . وروى عن أحمد انها اذا اختارت الفسخ رافته الى الحاكم والخيار اليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق وروى عن عبد الله ابن الحسن العنبري ان الزوج اذا أسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لان تحصيل الرزق غير مقدوره اذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب اللهم الا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب ابن حزم الى انه يجب على المرأة الموسرة اتفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أسر . وذهب ابن القيم الى التفصيل وهو انها اذا تزوجت به عالة باعساره أو كان حال الزوج موسرا ثم أسر فلا فسخ لها وان كان هو الذي غيرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ (واعلم) انه لا فسخ لاجل الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور . وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد الى انه يثبت الفسخ لاجل ذلك والظاهر الاول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم أي حكهن حكم الاسراء لان العاني الاسير والاسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في اسره فهكذا النساء ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تخلص نفسها من تحت زوجها الا اذا دل الدليل على جواز ذلك كما في الاعسار عن النفقة ووجود العيب المتزوج للفسخ وهكذا اذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف في ذلك •

باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم

١- عن ابي هريرة قال «قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك» متفق عليه. ولمسلم في رواية «من أبر قال أمك» ٢ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت يا رسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقراب فالأقرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ٣ وعن طارق الحاربي قال «قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تمول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» رواه النسائي ٤ وعن كليب بن منقعة عن جده أنه «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة» رواه أبو داود ٥

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود ٦ وحديث طارق الحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححه ٧ وحديث كليب بن منقعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه البغوى وابن قانع والطبرانى في الكبير والبيهقى ورجال اسناد أبي داود لا بأس بهم ٨ وفي الباب ٩ عن المقدم ابن معد يكرب عند البيهقى باسناد حسن «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب» وأخرج البخارى في الادب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» وأخرج الحاكم من حديث أبي ومثله بلفظ «أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» قوله «أمك» فيه دليل على أن الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولي منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن الا لنفقة واحد منهما وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على

الاب وقيل انها سواء وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث المحاسبى الاجماع على تفضيل الأم على الأب * قوله « ثم الاقرب فالاقرب » فيه دليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أم لا وقد قدمنا تفصيل الخلاف فى ذلك واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) * قوله « يد المعطي العليا » هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى » * قوله « وابدأ بمن تعول » قد تقدم تفسيره * قوله « ثم أدناك أدناك » هو مثل قوله « ثم الاقرب فالاقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الابد وان كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق الا مقدار ما يكفى أحدهما فقط بعد كفايته * قوله « ومولاك الذي يلى ذاك » قيل أراد بالمولى هنا القريب وامل وجه ذلك أنه جعله والياً للام والاب والاخت والاخ ولا بد أن يكون الوالى لهم من جنسهم فى قرابة النسب . والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرطاً وجعله والياً لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم فى القرابة بل المراد أنه يليهم فى استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحم موصولة أن تكون الرحمة موجودة فى جميع المذكورين بل يكفى وجودها فى البعض كالأم والاب والاخت والاخ *

باب من أحق بكفالة الطفل

١ - عن البراء بن عازب « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام » متفق عليه . ورواه أحمد أيضاً من حديث علي وفيه « والجارية عند خالتها فان الخالة والدة » *

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقى بمعناه * قوله « وخالتها تحتى » الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس * قوله « وقال زيد ابنة أخى » انما سمي حمزة أخاه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخى بينه وبينه * (م ١٨ - ج ٧ نيل الأوطار)

قوله « الخالة بمنزلة الام » فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الام وأقدم من الاب والعمات . وذهب الشافعية والهادي الى تقديم الاب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية الى تقدم أم الام وأم الاب على الخالة ايضا . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة الى ان الاخوات أقدم من الخالة . والأولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً . وقد قيل ان الأب أقدم من الخالة بالاجماع وفيه نظر فان صاحب البحر قد حكى عن الاصطخري أن الخالة أولى منه ولم يحك القول بتقديم الاب عليها الا عن الهادي والشافعي وأصحابه . وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في اسناده اسرايل وقد ضعفه علي بن المديني ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث وتوجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم هو أئقن أصحاب أبي اسحق وكفى باتفاق الشيخين علي اخراج هذا الحديث دليلاً . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها وان كان القضاء للخالة فهي مزوجة وسيأتي أن زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى * وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه احمد والحسن البصري والامام يحيى وابن حزم . وقيل ان النكاح انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحق به مالم تنكحني » الآتي واليه ذهب ابن جريج *

٢ عن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وطاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحني » رواه أحمد وأبو داود لكن في لفظه « وأن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني » عن *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده * قوله « وطاء » بفتح الواو والمد وقد يضم وهو الظرف
 وقرأ السبعة (قبل وطاء أخيه) بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شيء
 يحوى غيره أي يجمعه . والسقاء بكسر السين أي يسقي منه اللبن : ومراد الأم بذلك
 أنها أحق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الأب * قوله « أنت أحق به » فيه
 دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقيده
 صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكحني » وهو يجمع على ذلك كما حكاه
 صاحب البحر فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها وبه قال مالك والشافعية
 والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه . وروي عن عثمان أنها
 لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا بما روي أن أم
 سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتها وبما تقدم في حديث
 ابنة حمزة . ويجاب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج
 به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثاني بأن ذلك في الحالة
 ولا يلزم في الامثله . وقد ذهب أبو حنيفة والمهادوية الى أن النكاح اذا كان
 بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها . وقال الشافعي يبطل مطلقا
 لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفرأ
 ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة . وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه
 صاحب البحر فغير ظاهرة * وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في اسناده
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة كما سبق
 بتحقيقه ورد بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به (وقد استدلل بمن قال
 بأن النكاح اذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه
 عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن « أنها جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت ان أبي أنكحني رجلا لأريده وترك عم ولدى فأخذمني ولدى
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباهما ثم قال لها اذهبي فانكحني عم
 ولدك » وهذا مع كونه مرسلا في اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه
 أرجع الولد اليها عند أن زوجها بذى رحم له *

٣ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلامنا بين

أبيه وأمه » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفي رواية « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر « فقال استهما عليه » ولا أحمد معناه لكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها » ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعتني * وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه » رواه احمد والنسائي : وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر « قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعد ناحية وقال لها اعمدي ناحية فأعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها » رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري * ❦

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الاول أيضا أبو داود ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يشبه أهل النقل وفي اسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني ان البنت الخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روي انه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان لو صح رواية من روي انها بنت لاحتل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين : قوله « خير غلاما » الخ فيه دليل على انه اذا تنازع الاب والام في ابن لهما كان الواجب هو تخيره فمن اختاره ذهب به . وقد اخرج البيهقي

عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه واسحق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الام إلى سبع سنين ثم بخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات . بخير وهو المشهور عن أصحابه وإن لم يختار أقرع بينهما . والثانية أن الأب أحق به . والثالثة أن الأب أحق بالذكر والام بالاتي إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والاتي . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والام بالاتي . وعن مالك الاتي للام حتى تزوج وتدخل والأب للذكر حتى يبلغ . وحدث الاستعناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والامام يحيى هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » وبجواب عنه بأن الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها لافيا بعدها بقريضة أحاديث الباب . قوله « استهما عليه » فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير . وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أولا بالاستهام ثم لما لم يفعل خير الولد . وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألقاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به ^١ قوله « من يحاقني » الحقاق والاحتقاق الخصام والاختصام كما في القاموس أي من يخاصمني في ولدي » قوله « فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدوها » استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا وقد نسبته صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للام الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما

تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويحاجب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجية. وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وبتحديث «الاسلام يعلو» فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص. واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للعبي فاذا كان أحد الأبوين أصح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال تنازع أبوان صيباً عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لأى شيء يختاره فسأله فقال أمتي تبعثني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني وأبي يتركني ألب مع الصبيان فقضى به للام ورجح هذا ابن تيمية. واستدل له بنوع من أنواع المناسبات ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الاحقية الى محض الاختيار فمن جعل المناسبات صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في مسك بالنص وموافقته له أسعد من غيره *

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ عن عبد الله بن عمرو « أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفي بالمرء إنما أن يجبس عن ملك قوته» رواه مسلم ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه احمد ومسلم ٣ وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه بما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه ٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليأدله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه

ولي حره وعلاجه» رواه الجماعة # ٥ وعن أنس قال « كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه #

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه زاد فيه « والزكاة بعد العملة » (وأحاديث الباب) فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وظاهر حديث عبدالله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف وظاهر حديث ابي ذررانه يجب على السيد اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على التدب والفرينة الصارفة اليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك وذهبت العترة والشافعي الى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية فلا يجوز التقدير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدراً وجنساً وصفة . قوله « ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه # قوله « اذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفع خادمه » والخادم يطلق على الذكر والانثى وهو اعم من الحر والمملوك . قوله « فان لم يجلسه » أي لم يجلس الخدم الخادم # قوله « لقمة أو لقمتين » بضم اللام وهي العين المأكولة من الطعام وروى بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم . والثاني اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله « أكلة أو أكلتين » وهو شك من الراوى وفي هذا دليل على أنه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغي أن يتاوله منه ملء فيه للعلة المذكورة آخرها وهي توليه حره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع اهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين الاول ان اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب الثاني أنه يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو يتاوله ويكون اختياراً غير حتم . قوله « كانت عامة وصية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « فيه دليل على وقوع الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا . قوله « ينغرغ » : يفنين معجمتين وراه بن مهملتين مبني للمجهول . قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » أي حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين ☆

(باب نفقة البهائم)

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » وروى أبو هريرة مثله * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فثلا خفة ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر » متفق عليهن * ٣ وعن سراقه ابن مالك قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الأبل تغشى حياضى قد لظنها للابل هل لى من أجر فى شأن ما سقىها قال نعم فى كل ذات كبد حراء أجر » رواه أحمد * ٤

حديث سراقه أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة . قوله « عذبت امرأة » قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع فى رواية أنها حميرية وفى أخرى أنها من بنى اسرائيل كما فى مسلم والجمع ممكن لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها الى بنى اسرائيل لأنهم أهل دينها والى حمير لأنهم قبيلتها ؛ قوله « فى هرة » أى بسبب هرة والهرة أنثى السمور قوله « خشاش الأرض » بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الأرض وحشرات الأرض والنوى وروى بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال وهو ضعيف أو غلط . وفى رواية من حشرات الأرض وقد استدل

بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لان ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهي عنه الشارع. قال القاضي عياض بمحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ولا يخفى ان قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الاول وقد قيل ان المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لاجل الهرة قال النووي والظاهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية. قوله «يلهث» قال في القاموس اللهتان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللهات وقد لهت كسمع وكفراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهنا ولهاتنا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعباً أو إعياء كاللهث واللهة بالضم التعب والعطش انتهى. قوله «الثرى» هو التراب الندى كما في القاموس قوله «في كل كبد رطوبة» الرطب في الأصل ضد اليابس وأريد به هنا الحياة لان الرطوبة في البدن تلازمها وهي كذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لان الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وليس فيها ما يبدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما الا وجوب اتفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم الا أن يقال ان مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الاتفاق على كل مالك لذلك مادام حابساً له لا اذا سببه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث «ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض» كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسيب الا اذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفافته وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه الا أن المحسن الى الحيوان عند الحاجة الى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ليس النزاع في استحقاق الاجر بما ذكر انما النزاع في الوجوب وكذلك حديث سراقه بن مالك ليس فيه الا مجرد الاجر للفاعل وهو يحصل بالمدوب فلا يستفاد منه الوجوب غاية الامر ان الاحسان الى الحيوان المملوك أولى من الاحسان الى غيره لان هذه الأحاديث مصرحة بان الاحسان الى غير المملوك موجب للأجر وخفي الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالاحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما ان المحسن اليه أولى بالاجر من المحسن الى غير المملوك

فلا قولي ما يستدل به على وجوب اتفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لان السبب في دخول تلك المرأة النار ليس بمجرد ترك الاتفاق بل مجموع الترك والحبس فاذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولي لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك. وقد ذهبت المعتزلة والشافعي وأصحابه الى أن مالك البهيمة اذا نرد عن علفها أو بيعها أو تسيبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا اذا كبد رطبة مشغولا بمصالح ماله محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حثما قالوا اذا لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة وأجيب بانها ذات روح محترم فيجب حفظه كالأديمي وأما الشجر فلا يجبر على اصلاحه اجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا والتخيير بين الامور الثلاثة المذكورة انما هو في الحيوان الذي دمه محترم وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الامور الثلاثة أو الذبح قوله «قد لطمها» بضم اللام وبالطاء المهمة وهو في الأصل الازوم والستر والا لصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحيض يقال لاط حوضه يليطه اذا اصلحه بالطين والمدر ونحوهما ومنه قيل اللاتظ لمن يفعل الفاحشة *

*(كتاب النماء) *

باب ايجاب القصاص بالقتل العمدوان مستحقه

بالخيار بينه وبين الدية

عن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة * ٢ وعن عائشة «لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الامن زنى بعدما أحسن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسا قتل بها» رواه أحمد والنسائي ومسلم بمناه * وفي لفظ «لا يحل قتل مسلم الا في احدي ثلاث خصال

زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، رواه النسائي وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر ﴿☆﴾

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم وصححه: قوله «أمرى مسلم» فيه دليل على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حل دمه مطلقاً. قوله «يشهد أن لا إله إلا الله» الخ هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة. قوله «إلا بأحدى ثلاث» مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث وسيأتي ما يدل على أنه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة: قوله «التيب الزاني» هذا جمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله: قوله «والنفس بالنفس» المراد به القصاص وقد يستدل به من قال أنه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر، لأنه من العموم وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن: قوله «والتارك لدينه» ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبعي والابتداع ونحوهما فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً لقتله أو أخذ ماله ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر «أو كفر بعد ما أسلم» وكذلك قوله «أو رجم يخرج من لا سلام» قوله يخرج من الإسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فإنه قد صار كافراً فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم. قوله «فيقتل أو يصلب أو ينفي» هذه الأفعال الثلاثة أوائلها

مضمومة مبنية للمجهول وفيه دليل على أنه يجوز ان يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الانواع الثلاثة ويمكن ان يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج عن الاسلام المقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله «فيحارب الله ورسوله» لما تقرر من ان مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة ويدل على ارادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض فان هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) *

٣- وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتدى وإما ان يقتل» رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي «اما ان يغفو واما ان يقتل» * وعن أبي شريح الخزاعي «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح فهو بالخيار بين احدي ثلاث إما ان يقتص أو يأخذ العقل أو يغفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن ابن عباس قال «كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال فاعفوا ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب بأحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم» رواه البخاري والنسائي والدارقطني *

حديث أبي شريح الخزاعي في اسناده محمد بن اسحق وقد أوردته ممنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة وفي اسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد أخرج الحديث المذكور والنسائي واصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانيء ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك

والأول هو المشهور قوله «بخبير النظرين» «أما أن يقتدي وأما أن يقتل» ظاهره ان الخيار الى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترثهم بالموت فلا تشفي وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى (ولم في القصاص حياة) وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير واليه ذهب الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في احد قوله والناصر والداعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يذكر الدية وبجواب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا فان الدية قد ذكرت في حديثي الباب وأيضا تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ومن عفي له من أخيه شيء فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضا أن الولي اذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والاحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لان الوجوب يقتضي العقاب على الترك والمعروف والاحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ورد بان التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الامة بعد أن كان الواجب على بني اسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح المذكور ان وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم الى أولياء المتقول فان احبوا قتلوا وان احبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها» وفي الكشاف في تفسير

الآية المذكورة ما لفظه فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أو فالامراتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا بمطالبة جميلة وايؤد اليه القاتل بدل دم المقتول اداء باحسان بان لا يظلمه ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الأنجيل العفو وحرم القصاص والدية وخبرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيراً انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح فان أراد رابعة فخذوا على يديه أي اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ومن ذلك قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) *

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل

النمي وما جاء في الحر بالعبد

١ عن أبي جحيفة قال « قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فيما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي * ٢ وعن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون متكافؤا دماءهم وهم يد على من سواهم ويسمى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهده » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو حجة في أخذ الحر بالعبد * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود * *

حديث علي الآخر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والناذري وصاحب التلخيص ورجال الصحيح إلى عمرو بن

شعيب « وفي الباب » عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذي وحسنه .
وعن ابن عباس عند ابن ماجه وروى الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن
مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر »
وروى البيهقي من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب وكذلك رواه البزار من حديثه
وروى ابوداود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه وقال الحافظ في الفتح بعد أن
ذكر حديث علي الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس لان
طرقها كلها ضعيفة الا الطريق الاولي والثانية فان سند كل منهما حسن انتهى . وروى
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة
فرفع الي عثمان فم يسنه وغلظ عليه الدية . قال ابن حزم هذا في غاية الصحة فلا يصح عن
أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به
ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه واسكنوا عتقوا : قوله « هل عندكم » الخطاب لعلي ولكنه
غلبا على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أولئك العظيم قال الحافظ وإنما سأله أبو
جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت لاسما على
اختصاص بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قبس بن
عبادة والاشتر النخعي قال والظاهر أن المسؤل عنه هنا ما يتعلق بالاحكام الشرعية
من الوحي الشامل للكتاب والسنة فان الله سبحانه سهاها وحيا اذا فسر قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو اعم من القرآن ويدل على ذلك قوله وما في
هذه الصحيفة فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من احكام السنة وقد أخرج
أحمد والبيهقي أن عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فلا يلزم منه نفى ما ينسب الي علي من علم الجفر ونحوه أو يقال هو مندرج تحت
قوله الا انها يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه ينسب الي كثير من فتح الله
عليه بأنواع العلوم انه يستبطن ذلك من القرآن وما يدل على اختصاص علي بشيء
من الاسرار دون غيره حديث الخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما
في صحيح مسلم وسنن ابى داود فانه قال يومئذ التمسوا فيهم الخدج . يعني في القتلى
فلم يجدوه فقام الامام علي بنفسه حتى اتى اناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال
اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام


اليه عبادة السلمي فقال يا امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يحلف. والخدج المذكور هو ذواته والدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلقة مثل حلقة الودي عليه شعرات مثل سبالة السنور. قوله « إلا فهما » هكذا في رواية بالنصب علي الاستثناء. وفي رواية بالرفع على البدل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه. قوله « وما في هذه الصحيفة » أي الورقة المكتوبة والعقل الدية وسميت بذلك لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. وفي رواية الديات اي تفصيل أحكامها. قوله « وفكك الاسير » بكسر الفاء وفتحها أي أحكام تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فيه. قوله « وان لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وأما الذي فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه الي انه يقتل المسلم بالذي واستدلوا بقوله في حديث علي وعمر بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه انه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل عن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لان الصفة بمد متعدد ترجع الي الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذي ويجاب أولا بان هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به وثانيا بان الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده مجردة لانها من قتل المعاهد فلا تقدر فيها أصلا ورد بان الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل فان تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الاسلام وأجيب عن هذا الرد بان الأحكام الشرعية انما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلومته في شريعة الاسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة أن الشريعة الاسلامية

قررتة ويؤيد ذلك ان السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعي في الامم حيث قال وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده » فأشار بقوله لا يقتل مسلم بكافر الي تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله وبقوله ولا ذوعهد في عهده الي النهي عن الاقدام علي ما فعله القاتل المذكور فيكون قوله ولا ذوعهد في عهده كلاما تاما لا يحتاج الي تقدير ولا سيما وقد تقرر ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه وبجواب ثالثا بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نص عليه الرضى انه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لاجله وقع العطف وهو هنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر الى كونه قصاصا او غير قصاص فلا يستلزم كون احدي الجملتين في القصاص ان تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعي وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المتهاج وغيره من أهل الاصول « ومن جملة » ما احتج به القائلون بانه يقتل المسلم بالذمي عموم قوله تعالى (النفس بالنفس) وبجواب بانه مخصص باحدِيث الباب ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيهقي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا اكرم من وفي بذمته » واجيب عنه بانه مرسل ولا تثبت بمثله حجة وبان ابن البيهقي المذكور ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله كما قال الدارقطني قال ابو عبيد القاسم بن سلام هو حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين واما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن البيهقي عن ابن عمر فقال البيهقي هو خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر والآخر انه رواه عن ابراهيم عن ربيعة وأما رواه ابراهيم عن ابن المنكدر والحل فيه على عمار ابن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به وروى عن البيهقي انه قال لم يسنده غير ابن ابي يحيى يعني ابراهيم المذكور وقد

(٢٠٤ - ج ٧ نيل الاوطار)

ذكرنا في غير موضع من هذا الشرع انه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفا جداً وقد قال
 علي بن المديني ان هذا الحديث انما يدور على ابراهيم ابن أبي يحيى وقيل ان كلام
 ابن المديني هذا غير مسلم فان اباداود قد أخرجه في المراسيل وكذلك الطحاوي
 من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن أبي اليلعاني فلم يكن دائرا على ابراهيم ويحباب
 بان ابن المديني انما أراد ان الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على ابراهيم بن
 أبي يحيى فقط ولم يرد ان المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب
 الشافعي في الام عن حديث ابن اليلعاني المذكور بانه كان في قصة المسئمان الذي
 قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب
 به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب
 وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان واستدلوا بما أخرجه الطبراني «ان
 عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء
 أخوه فقال اني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على
 أخي وعرضوا لي ورضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمننا وديته كديتنا
 وهذا مع كونه قول صحابي نفي اسناده أبو الجنوب الاسدي وهو ضعيف الحديث
 كما قال الدارقطني . وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انه لا يقتل مسلم بكافر كما في حديث الباب والحجة انما هي في روايته
 وروى عن الشافعي في هذه القضية انه قال مادلكم ان عليا يروى عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في
 مسلم قتل معاهدا فقال ان كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وان كان
 القاتل لصا ماديا فيقتل ويحباب عن هذا أولا بانه قول صحابي ولا حجة فيه وثانيا
 بانه لا دلالة فيه على محل النزاع لانه رتب القتل على كون القاتل لصا ماديا وذلك
 خارج عن محل النزاع واسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو
 كان القصاص واجبا وثالثا بانه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل
 بالمعاهد انه لا يعمل بحرف منها لان جميعها منقطعات أوضاع أو تجمع الأقطاعات
 والضعف وقد تمسك بما روى عن عمر بما ذكرنا مالك والليث فقالا يقتل المسلم
 بالذمي اذا قتله غيلة قال والغيلة ان يضججه فيذبحه ولا متمسك لهما في ذلك لما

عرفت اذا تقرر هذا علم ان الحق ماذهب اليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل قويا مؤكدا وقوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) . ووجهه ان الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لاستواء فيعم كل أمر من الامور الاماخص ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الاقتصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمة . ومن ذلك حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو وان كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه . قوله « المؤمنون متكافأ دماؤهم » أي تساوى في القصاص والديات . والكفء النظير والمساوى ومنه الكفاءة في النكاح والمراد انه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة . قوله « وهم يد على من سواهم » أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا . قوله « ويسعى بذمتهم أدناهم » يعني انه اذا أمن المسلم حريا كان أمانه امانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكح من أخذهم بعد أمانه *

عن عمرو بن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه ٥٥٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه  *

حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال انه حسن صحيح انه قد روى عن أبي هريرة من غير وجه مرفوطا : قوله « معاهدا » المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الي دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الاسلام حتى يرجع الى مأمنه وبديل علي ذلك أيضا قوله تعالى (وان أحد

من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه). قوله «لم يرح رائحة الجنة» بفتح الاول من يرح وأصله راح الشيء أى وجد ريحه ولم يرحه أى لم يجد ريحه ورائحة الجنة نسيما الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لأنه إذا لم يشم نسيما وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها قوله «فقد أخفر ذمة الله» بإخفاء والفاء والراء أى نقض عهده وغدره (والحديثان) اشتتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لالتها على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها فمن قال أنه يخلد تمسك بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال الخلود في اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتى الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالحديثان، مصرحان بأنه لا يجزى رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً وهذا الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك. وقال في الفتح ان المراد بهذا النفي وان كان عاما للتخصيص بزمان ما لتعارض الأدلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكباثر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما آله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى. وقد ثبت في الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ «سبعين خريفا» ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفي رواية للطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ «مائة عام» وفي أخرى له عن أبى بكر بلفظ «خمسائة عام» ومثله في الموطأ. وفي رواية في مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ «ألف عام» وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث *

٦ وعن الحسن عن سمرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه» رواه الحمسة وقال الترمذى حديث حسن غريب * وفي رواية لابی داود والنسائى «ومن خصى عبده خصيناه» قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لتلا يتوهم تقدم الملك مانا» وقد روى الدارقطنى

باسناد عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 « ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا
 سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » واسمعيل بن عياش فيه ضعف
 الا أن أحمد قال ماروي عن الشاميين صحيح وماروي عن أهل الحجاز فليس بصحيح
 وكذلك قول البخاري فيه ❦

حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام ان الترمذي صححه
 والصواب ما قاله المصنف هنا فان لم نجد في نسخ من الترمذي الا لفظ حسن
 غريب كما قال المصنف . والزيادة التي ذكرها أبوداود والنسائي صححها
 الحاكم وفي اسناد الحديث ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه
 خلاف طويل فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه شيئاً . وقال علي بن المديني
 ان سماعه منه صحيح كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم انه لم يسمع
 منه إلا حديث العقيدة المتقدم فقط وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو
 أطول من هذا . وقد روى أبوداود عن قتادة بأسناد شعبه ان الحسن نسي هذا
 الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ❦ وحديث الباب ❦ مروى من طريق
 قتادة عنه . وحديث اسمعيل بن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف
 والأوزاعي شامي دمشقي واسمعيل قوي في الشاميين لكن دون محمد بن عبدالعزيز
 الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب (وفي الباب) عن
 عمر عند البيهقي وابن عدي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد
 مملوك من مالك ولا ولد من والده » وفي اسناده همر بن عيسى الاسلمى وهو منكر
 الحديث كما قال البخاري . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي مرفوعاً
 « لا يقتل حر بعبد » وفيه جوير وغيره من المتروكين . وعن علي قال من السنة
 لا يقتل حر بعبد ، ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي . وفي اسناده جابر
 الجعفي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عن علي قال « أتى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث
 عمرو بن شعيب المذكور في الباب . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث عبدالله بن
 عمرو في قصة زنباع لما حبس عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولي الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده » وفي اسناده للثني بن الصباح وهو ضعيف لا يحتاج به وله طريق أخرى فيها الحجاج بن ارطاة وهو أيضاً ضعيف. وله أيضاً طريق ثالثة فيها سواد بن حمزة وليس بالقوى. وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حادثة لي يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر أبصر لسيدة جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرني قال على كل مؤمن أو قال على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكر انه قال « مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم (وقد اختلف) أهل العلم في قتل الحر بالعبد . وحكى صاحب البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس . قال وهو قول أحمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي . وحكاه في البحر عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعاً والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذي في المسئلة مذنباً ثالثاً فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى (وقد احتج) المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد بعبده ويبدل بفحوي الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى وأجاب عنه الثاقفون أولاً بالمقال الذي تقدم

فيه وثانياً بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد فانها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج وثالثاً بأنه خارج مخرج التحذير ورابعاً بأنه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وخامساً بأن النهي أرجح من غيره كما تقرر في الأصول (والأحاديث) للذكورة في انه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه وسادساً بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) انه لا يقتل الحر بالعبد ولا يخفى ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بالحديث المتقدم في أول الباب عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وبجواب عن الاحتجاج بالآية المذكورة أعني قوله (النفس بالنفس) بأنها حكاية لشريعة بني اسرائيل لقوله تعالى في أول الآية (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) بخلاف قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) فانها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعة من قبلنا أما تلزمنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها وقد ثبت ما هو كذلك علي انه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ثم انا لو فرضنا ان الآيتين جميعاً تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أهم في آية المائدة أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل علي المقيد وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتص من الحر باطراف العبد إجماعاً فكذا النفس وأيد آخر ثبوت القصاص فقال إن العتق يقارن المثلة فيكون جنابة علي حر في التحقيق حيث كان الجاني سيده وبجواب عن هذا بأنه إنما يتم علي فرض بقاء الجني عليه بعد الجنابة زمناً يمكن فيه أن يتعقب الجنابة العتق ثم يتمقه الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا في الواقع وعلي فرض ان العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الاشكال فقال إنه يتم في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب والطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة اليها وقد أورد علي المستدلين بقوله تعالى

(الحر بالحر والعبد بالعبد) انه يلزم علي مقتضى ذلك ان لا يقتل العبد بالحر وأجيب بأن قتل العبد بالحر يجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك . وأورد أيضاً بأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر وسيأتي الجواب عن ذلك *

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالثقل

وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا

١ - عن أنس « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومات برأسها فحى به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين » رواه الجماعة *
قوله « رض رأس جارية » في رواية لمسلم « فقتلها بحجر فحى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » . وفي رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلها ثم ألقاها في قلب ورضح رأسها بالحجارة فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات » والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي انه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية وقد رواه أيضاً عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاها صاحب البحر عنهم ولكنه قال وهو مذهب مالك والشافعي ولم يقل وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف الى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض قال ولا يوجد في كتب المذهبيين يعني مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي الزناد انه قال كان من ادركته من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سوام من نظر انهم أهل فقه وفضل ان المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذا نابذن وكل شيء

من الجراح على ذلك وان قتلها قتلها وروينا عن الزهري وغيره وعن الثعني
والشعبي وعمر بن عبدالعزيز قال البيهقي وروينا عن الشعبي وابراهيم خلافة فيما
دون النفس واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فذهب
المهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب الى أنهم يتوفون نصف دية الرجل
وحكاه البيهقي عن عثمان البقي وحكاه أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك
وذهب الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى انه يقتل الرجل
بالمرأة ولا توفية وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى (النفس بالنفس)
ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من ان هذه الآية حكاية عن بني
إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) أي في التوراة. وقد صرح
صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها فتكون هذه
الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني)
وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية وقد أجاب السعد
عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه . الأول ان القول بالمفهوم إنما هو على
تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة ان الآية إنما نزلت
لذلك. والثاني انه لو اعتبر ذلك لزم ان لا تقتل الأثني بالأثني كما نظر الى مفهوم
بالأثني قال وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويدفع بانه يعلم بطريق الأولى.
والثالث انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المتطوق الدال على قتل النفس بالنفس
كيفما كانت (لا يقال) تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا
لانا نقول شرائهم من قبلنا لا سيما اذا ذكرت في كتابنا حجة وهم مثلها في ادلة
احكامنا حتى يظهر النسخ وما ذكرنا يعني في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا
واما ان تلك يعني آية المائة ليست ناسخة لهذه فلأنها مفسرة بها فلا تكون هي
منسوخة بها. ودليل آخر على عدم النسخ ان تلك أعني النفس بالنفس حكاية
لما في التوراة وهذه أعني الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك
والي هذا أشار يعني الزمخشري بقوله ولان تلك عطف على مضمون قوله ويقولون
هي مفسرة لكنهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص
المقرر فيصلح ناسخا وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس

مبينها ولا ابهام بل هو عام والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما
والخصم بدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه انه ليس فيه رفع شيء
من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم آخر اللهم الا ان يقال ان في قوله الحر بالحر
الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في العربية والذكورة دون الرق والآنوثة
انتهى كلام السعدني والحاصل ان الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالبد أو عدمه
أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال
قالوا ولي التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بانه لا يقتل الحر بالبد وعلى
ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بانه يقتل الذكر بالأنثى منها حديث الباب
وان كان لا يخلو عن إشكال لان قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل
الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن الا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بانه
لا يقتل المسلم بالكافر. ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى أهل اليمن ان الذكر
يقتل بالأنثى وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم
ان الذكر يقتل بالأنثى ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد
الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده محمد بن عمرو بن حزم ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ. وكذا
أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا. ورواه أبو داود في المراسيل
عن ابن شهاب قال «قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر
ابن حزم حين بعته الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم». ورواه النسائي
وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى
ابن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا. قال الحافظ وقد اختلف أهل
الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث
ولا يصح والذي في اسناد سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع

آخر لأحدث به وقدوم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد ابن الوليد الدمشقي انه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن المروزي وغيرهما وقال صالح جزرة حدثنا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عن هذه الحكاية مسلم ابن الحجاج . قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب . وقال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن أرقم وتلقبه ابن عدى فقال هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود البمامي ضعيف سليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فاما ظن ان الراوي هو البمامي وقد أتني على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . وحكى الحاكم عن أبي حاتم انه سئل عن عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والبيهقي ونقل عن أحمد انه قال أرجو أن يكون صحيحا وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فانه قال في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . قال ويبدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكر ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب ابن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن

حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليها وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور . وما يقوي ما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ومم يقتلون قاتلها» وسيأتي في باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . وما يقوي ما ذهبوا اليه أيضاً أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير الى ذلك قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي الى اتلاف نفوس الأنثى لأمر كثيرة . منها كراهية توريتها . ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد . ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية الى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الاعراب المتصفين بغلاظ القلوب وشدة الفيرة والأنتة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية (لا يقال) يلزم مثل هذا في الحر اذا قتل عبداً لأن الترخيص في القود يفضي الى مثل ذلك الأمر لأننا نقول هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظهرة للأدلة القاضية بالثبوت (وفي حديث الباب) دليل على انه يثبت القصاص في القتل بالمثل وسيأتي بيان الخلاف فيه . وفيه أيضاً دليل على انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى (وان طابتم فما قبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقي والبخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه «ومن حرق حرقتاه ومن غرق غرقناه» . قال البيهقي في اسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد في خطبته وهذا اذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا اذا كان لا يجوز كمن

قتل غيره بإجباره الحمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة . منها لا قود إلا بالسيف وأخرجه ابن ماجه أيضا والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي . وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعف أو متروك حتى قال أبو حاتم حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي طرفه كلها ضعيفة . وقال البيهقي لم يثبت له اسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طرفه بمضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وأحسن القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرع عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فاذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم يا رسول الله دعني أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي . وأما حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان . فالأشهر فيه رواية معمر عن اسمعيل بن أمية مرسلًا . وقد قال الدارقطني الارسل فيه أكثر . وقال البيهقي الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بأحسن القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف * ٢ وعن حماد بن مالك قال « كنت بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بسطح فقتلتها وجنينها فحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها » رواه الحمسة إلا الترمذي * ٣ وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » رواه النسائي * وعن عمران بن حصين قال « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خطبة الا أمرنا بالصدقة وهانا عن المثلة ، رواه أحمد . وله مثله من رواية سمرة ✻

الحديث الأول أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث هنا وقد قال المتذري ان هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال إسناده ثقات فان النسائي قال أخبرنا محمد بن المتي حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره . وحديث عمر ان بن حصين قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى . وأحاديث النهي عن المثلة أيضاً أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري وفي غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلي بن مرة وأبي أيوب انتهى : قوله « بمسطح » بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً بعدها حاء مهملة . قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج انتهى . والصولج الذي يرفق به الخبز . وقال أبو عبيد هو عود من أعواد الخبء . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على انه يثبت القصاص في القتل بالمثل واليه ذهب الجمهور ومن أدلتهم أيضاً حديث أنس المذكور أول الباب . وحكي في البحر عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وأبي حنيفة انه لا قصاص بالمثل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوي الحديدية خطأ ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما وأيضاً هذا الدليل أخص من الدعوى فان ابا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجراً أو خشباً ويوجهه أيضاً بالمنجنيق لكونه معروفاً يقتل الناس وباللقاء في النار فالراجح اذهب اليه الجمهور لان المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الاهدار والقتل بالمثل كما يقتل بالمحدد في اتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة الى ازهاق الارواح والادلة الكلية المتماضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره وهذا اذا كانت الجناية بشيء

يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا لولو كانت بمثل العصا والسوط والبندقية ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمدة على ما سيأتي تحقيقه وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات (وقد استدل) بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف وقد قدمنا الخلاف في ذلك . قال الترمذي وكره أهل العلم المثلة ☆

باب ما جاء في شبه العمدة

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن يزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضئينة ولا حمل سلاح» رواه أحمد وأبو داود ☆٢ وعن عبد الله بن عمرو «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتل الخطأ شبه العمدة قتل السوط أو العصا فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الحنابلة الا الترمذي. ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله *

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدهشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار اليه المصنف لفظه في سنن أبي داود قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة» وذكر مثل الحديث الذي قبله وذكر له طرقا في بعضها على بن زيد بن جدهان ولا يحتاج بحديثه وسيأتي في باب اجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني (وفي الباب) عن علي عند أبي داود انه قال في شبه العمدة ثلاثا ثلاث وثلاثون حقة . وثلاث وثلاثون جذعة . وأربع وثلاثون

ثنية الي بازل عامها كلها خليفة . وفي اسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن علي أيضا عند أبي داود «قال في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض» . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قال في المغلظة أربعون جذعة خليفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكوراً وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبو داود عن علقمة والأُسود أنهما قالَا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب من قال إن القتل علي ثلاثة أضرب: عمد . وخطأ وشبه عمد . واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فخلوا في العمد القصاص . وفي الخطأ الدية التي سيأتي تفصيلها . وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها . وقال ابن أبي ليلى إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا خطأ . وقال عطاء وطاوس شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الجصاص القتل ينقسم الى عمد وخطأ وشبه العمد وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس انهاء كفعل الصلحاء . قال الامام يحيى ولا عمرة للخلاف إلا في شبه العمد . وقال مالك والبيث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي ذلك والثاني فيه القود . ولا يخفي أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها علي اثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة علي فاعله وسيأتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى •



باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » رواه الدارقطني *
 ٢ - وعن علي رضي الله عنه « انه نفي في رجل قتل رجلا منعداً وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » رواه الشافعي *
 حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل . قال الدارقطني والارسال أكثر . وأخرجه أيضاً البيهقي ورجع المرسل وقال إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضاً عن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً والصواب عن اسمعيل قال « نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسمعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل وأصبروا الصابر يعني احبسوا الذي أمسك . وأثر علي رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه (والحديث) فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يد فله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية (وقد استدل) لم بالحديث والأثر المذكورين وبقوله تعالي (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وحكي في البحر أيضاً عن النخعي ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان إذ لولا الامساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن اعلاله بالارسال غير قادح على ما ذهب اليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الاسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها والحبس المذكور جملة الجمهور موكولا الى نظر الامام في طول المدة وقصرها لأن النرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت وقد أخذ بما (م ٢٢ - ج ٢ نيل الاوطار)

روى عن علي رضي الله عنه من الحبس الى الموت ربيعة *

(باب القصاص في كسر السن)

١ - عن أنس «ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارض فابوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم ففجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري والخمسة الا الترمذي *

قوله «الربيع» بضم الراء وهي بنت النضر. قوله «فطلبوا اليها العفو» أي طلب أهل الجانية الى المجني عليها العفو فأبى أهل المجني عليها. وفي رواية للبخاري فطلبوا اليهم العفو فأبوا أي الى أهل المجني عليها؛ قوله فأمّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب القصاص في السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلما ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذه من سن الكاسر فيكون الاقتصار بان تبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل. وقد حكى الاجماع على انه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك وحكى عن الليث والشافعي والحنفية انه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن لان الممانعة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجدد قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وتعقب بأنه يخالف حديث الباب فيكون فاسدا الاعتبار وقد تأول من قال بعدم القصاص في العظم مطلقا اذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية أي قلعتها وهو تصف. قوله «لا والذي بعثك بالحق» الخ قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو

وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بدول لكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من التناه عليه بأنه ممن أبر الله نفسه ولو كان مريدا يمينه ردهما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وانظمه قوله « كتاب الله » الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدا والقصاص خبره وبجوزية النصب على المصدرية لفعل محذوف كما في صيغة الله ووعده الله ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدا محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى (والجروح قصاص) وقيل إلى قوله تعالى (والسن بالسن) وهو الظاهر *

﴿ با ب من عض بد رجل فانتزعتها فسقطت ثنيته ﴾

١- عن عمران بن حصين « أن رجلا عض بد رجل فزع يده من فيه فوثقت ثنيته فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض أحدكم بد أخيه كما يض الفحل لادية لك » رواه الجماعة إلا أبا داود * ٢ وعن يعلى بن أمية قال « كان لي أجير فقاتل إنسانا فض أحدما صاحبه فانتزع أصبعه فانتزعت ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآذره ثنيته وقال ابدع يده في فبك تقضمها كما يقضم الفحل » رواه الجماعة إلا الترمذي *

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فض أحدما صاحبه » ظاهره بخلاف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسيأتي الجمع. قوله « عض بد رجل » في رواية مسلم « عض ذراع رجل » وفي رواية للبخاري « فض أصبع صاحبه » وقد جمع بتمدد القصة وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح: قوله « ثنيته » هكذا في رواية البخاري عند الأكثر. وفي رواية للكشيميني ثنياه بصيغة الجمع. وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة اثنيتية عند من يحيز إطلاق صيغة الجمع على اثني ولكنه وقع في رواية للبخاري إحدى ثنيته وهي مصرحة

بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد قوله « فاختصموا » في رواية بصيغة التثنية.
قوله « يعض أحدكم » بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لان
أصله عضض بكسر الضاد الأولى بعضض بفتحها ثم ادغمت ونقلت الحركة التي
عليها الي ما قبلها والمراد بالفعل الذكر من الابل : قوله « فعض أحدهما صاحبه » لم
يصرح بالفاعل وقد ورد في بعض الروايات ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ويعلى
هو من بني تميم ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة واستبعد القرطبي وقوع مثل
ذلك من مثل يعلى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الاسلام قال النووي
ان الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على ان العضوض يعلى . وفي الرواية الثانية
والثالثة منه أن العضوض أجير يعلى وقد رجح الحافظ أن العضوض أجير يعلى قال
ويحتمل أنها قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين وقد تعقب الزين العراقي
في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا
غيرها ما يدل على أن يعلى هو العضوض لا صريحا ولا اشارة قال فيتبين أن يكون يعلى
هو العاض انتهى . ولكنه بشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن
المقاتلة وقعت بين أجيره وانسان آخر فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف : قوله « فاندر »
بالنون والذال المهملة والراء أي ازال ثبته : قوله « يعضها » بسكون القاف وفتح الضاد
المعجمة على الأفصح وهو الامساك باطراف الاسنان (والحديثان) يدلان على أن
الجنابة اذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابها فلا قصاص
ولا آرش واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلا من اطلاق
يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك وان يكون ذلك العضض مما يتألم به العضوض
وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية وفي وجه
للشافعية أنه يهدر مطلقا . وروى عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج
بالدليل الصحيح وقد تناول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط
وعارضوه بأقضية باطلة . وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر لو بلغ مالكا هذا
الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال *



باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم

١ عن سهل بن سعد « أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدري برجل به رأسه فقال له لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك إنما جعل الاذن من أجل البصر» *
 ٢ وعن أنس « أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأنني أنظر اليه يختل الرجل لبطئته» *
 ٣ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح» متفق عليهن *
 ٤ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه» رواه احمد ومسلم. وفي رواية « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص» رواه احمد والنسائي *

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه بقوله «مدري» المدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه احد أسنان المشط وقد يجعل من حديد بقوله «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد. قال في القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش: قوله «يختل» بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس. قوله «ليطئنه» بضم العين وقد تفتح: قوله «فخذفته» الخذف بالحاء المعجمة الرمي بالحصاة وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصاة وقد استدل به بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر الى مكان لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز للمنظور الى مكانه أن يفتق عينه ولا قصاص عليه ولا دية لتصریح بذلك في الحديث الآخر واقوله «فقد حل لهم أن يفتقوا عينه» ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه ولقوله «ما كان عليك من جناح» وايجاب القصاص أو

الدية جناح ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك يدل على الجواز . وقد ذهب الى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت اذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدتم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثها وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجمل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثها ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والارهاب ويوجب عنه بالمتع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على ارادة المبالغة وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالاجماع على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفق عينه ولا سقوط ضمانها وبجواب أولاً يمنع الاجماع وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال ان الحديث يتناول كل مطلع قال لان الحديث المذكور انما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لانه في أمر آخر قات النظر الى البيت ربما كان مفضياً الى النظر الى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس : وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور اليه وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق (والحاصل) ان لاهل العلم في هذه الاحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استيفؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال بيسطه ورده كثير فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ولا بد أن يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبراً على سنن القواعد المعتبرة في الاصول ☆

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

١ حديث عن جابر « ان رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ الجروح » رواه الدارقطني * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا طمن رجلا بقرن في ركبته فجاء الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدمني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدمني فأفاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فمهيتني فابعذك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني *

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه. وأخرجه أيضا عثمان بن أبي شيبة بهذا الاسناد وقال أبو الحسن الدارقطني أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلًا باسناد آخر ، وقال تفرد به عبد الله الأُموي عن ابن جريج وعنه يعقوب ابن حميد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس الجراحات ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه » وفي اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وحديث عمرو بن شعيب . قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده . وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة **وقد استدل** بالحديثين المذكورين من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص الجروح بعد ذلك واليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بإمكانه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل

البرء . واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اصبروا حتى يسفر الجرح» . وأصله «أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم فبرئ حسان ثم عفا» . وهذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي الى معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النبي المذكور في حديث جابر الى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التهجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب لأن دفع المفسد واجب كما قال في ضوء النهار فيجانب عنه بأن محل الحجبة هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادراً نعم قوله « ثم نهى ان يقتص من جرح » الخ يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخاً للاذن الواقع قبلها *

باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » رواه الحمسة الا الترمذى * ٢ وعن عائشة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة» رواه أبو داود والنسائي . وأراد بالمقتلين أولياء المقتول الطالين القود وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بفواحد منهم ولو كان امرأة . وقوله «الاول فالاول» أى الاقرب فالاقرب *

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد وثقه غير واحد ونكلم فيه غير واحد وهو حديث طويل هذا طرف منه وقد بسطه أبو داود

في سننه ☆ وحديث طائفة في اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي لأعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه. قوله « أن يعقل » العقل الدية والمراد ههنا بقوله أن يعقل أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها والعصبية محركة الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبية ان بقي بعد الفرض أحد وقوم الرجل الذين يتمصبون له كذا في القاموس. قوله « أن ينحجزوا » بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والاثني والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعاً واليه ذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبية قال لأنه مشروع لثني الدار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبية فالدية عندهما كاتركة وقال ابن سيرين انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت ورد بانها شرع لحفظ الدماء واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) ويقول عمر حين عفت أخت المقتول عتق عن القتل قال ولم يخائف وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الاداة في ثبوته ان شاء الله تعالى *

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما عفار رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزاً » رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس « قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو » رواه الخمسة الا الترمذي * ٣ وعن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الارتفاعه الله به درجة وخطبه عنه خطيئة » رواه ابن ماجه والترمذي * ٤ وعن عبد الرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي نفسي محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا

ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغنى بها وجه الله عز وجل
الازاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب
فقر «رواه أحمد» *

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده لا بأس به. وحديث أبي الدرداء
هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه ولا أعرف لابي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن
أحمد ويقال ابن محمد الثوري وحديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى
والبخاري وفي اسناده رجل لم يسم. وأخرجه البخاري من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن
ابن عوف عن أبيه وقال ان الرواية هذه أصح ويشهد لصحتها ما ورد من الاحاديث
في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت واما فضل العفو المذكور فيه
فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب والترغيب في العفو
ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية
العفو في الجملة وأما وقع الخلاف فيما هو الاولي للمظلوم هل العفو عن
ظلمه أو الترك فمن رجح الاول قال ان الله سبحانه لا يندب عباده الى العفو الا
ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم فالعافي له من الاجر
بعفوه عن ظلمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع
وزر لو لم يعف عن ظلمه ومن رجح الثاني قال انا لانعلم هل عوض المظلمة أتقع
للمظلوم أم أجر العفو مع التردد في ذلك ليس الى القطع بأولوية العفو طريق ويجاب
بان غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوي
ثم الدليل قائم على أولوية العفو لان الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ولا سيما
اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز
كما وقع في احاديث الباب ونحن لا نشكر ان للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته
عوضا عنها فياخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ولكنه لا يساوي
الأجر الذي يستحقه العافي لان الذنب الى العفو والارشاد اليه والترغيب فيه يستلزم
ذلك وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء
اليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعافي على فرض أن

الغو مفضول لانه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة واللازم
باطل فاللزوم مثله *

باب ثبوت القصص بالافرار

١ عن وائل بن حجر قال «انى لقاعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ
جاء رجل يقول آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقت عليه البيعة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال
كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاعضبني فضر بته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى مال الاكسائي
وقامى قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى اليه
نسعته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان
قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما تريد
أن يبوء بائمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
فرمى بنسعته وخلق سبيله» * رواه مسلم والنسائي * وفي رواية «جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل أخى قال كيف قتلته قال ضربت
رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدى دينه قال لا قال أفرايت أن
أرسلتك تسأل الناس فجمع دينه قال لا قال فواليك بمطونك دينه قال لا قال للرجل
خذه فخرج به ليقته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه ان قتله كان
مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هوذا فر فيه ماشئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أرسله يبوء بائم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب
النار» رواه أبو داود *


هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها الى مسلم والنسائي
ولعله باعتبار اتفاقها في المعنى هي والرواية الأولى . وفي رواية أخرى من حديث
وائل بن حجر أخرجهما أبو داود والنسائي . قال «كنت عند النبي صلى الله عليه

وآله وسلم إذ جرى برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتفوه قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أنتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما كان في الرابعة قال أما أنك ان عفوت عنه فانه ييؤ بأعه وأم صاحبه قال فعفا عنه قال فأنا رأيت بجر النسعة : قوله « بنسعة » بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة . قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي لسما لطوله الجرع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأساع ونسوع : قوله « مختطب » من الاحتطاب ووقع في نسخة مختبط من الاختطاب : قوله « ان قتله فهو مثله » قد استشكل هذا بعد اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقصاص واقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة والاولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى وقال ابن قتيبة في قوله إن قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريد والقصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضاً أوهمه به انه إن قتله كان مثله في الأثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفساً كما أن الاول قتل نفساً وان كان الاول ظالماً والآخر مقتصاً . وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه . وقيل أراد ردعه عن قتله لأن القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقاً فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوباً بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه اتهم . وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الاقرار بانه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال ان عدم قصد القتل انما يبصر القتل من جنس الخطا اذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا اذا كان مثله يقتل في العادة فانه يكون عمدا وان لم يقصد به القتل والى هذا ذهب الهادي والحدِيث يرد عليهم

﴿لا يقال الحديث﴾ مشكل من جهة أخرى وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي الجنى عليه بالاقصاص ولو كان المقتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعاً كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة لانا نقول لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذباً فيها بل حكم علي القاتل بما هو ظاهر الشرع ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقاً لذلك على صدقه: قوله «أما تريد أن ييؤء بأثمك وأثم صاحبك» أما كون القاتل ييؤء بأثم المقتول فظاهر وأما كونه ييؤء بأثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانياً عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلي ذنب القتل فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه واحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما بساويها من ذنوبه عليه فييؤء بأثمه. قوله «قال يا نبي الله لعله أن لا ييؤء بأثمى وأثم صاحبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم بلى يعني بلى ييؤء بذلك. وأما قوله في الرواية الأخرى بأثم صاحبه وأثمه فلا اشكال فيه وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال (أني أريد أن تبوء بأثمى وأثمك). والمراد بالبواء الاحتمال. قال في القاموس وبذنبه بواوبواء احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى. وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر علي انه يثبت القصاص علي الجاني باقراره وهو ما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الاقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع*

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ عن رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الانصار بخير مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان علي قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وأعمام يهود قد يجترئون علي أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده» رواه أبو داود* ٢ وعن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده «ان ابن عبيدة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقم شاهدين تلى من قتله أدفعه اليكم برمته فقال يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يا رسول الله فتبأ أحلف تلى ما لم أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها» رواه النسائي 

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال الصحيح الا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق. والحديث الثاني في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه والراوى عنه عبيد الله بن الاخنس وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده هذا الحديث والكلام علي ما شتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها وأوردها المصنف هنا للاستدلال بهما على انه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وظاهر اقتضاره على حكاية ذلك عنهما فقط ان بن عداها يقول بخلافه والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل في القصاص الا شهادة رجلين أصليين لافرعين والمعروف في مذهب الشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفي عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق أو لآدمي كالقصاص رجلان قال النووي في المنهاج ما لفظه ومال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة و ضمان وحق مالي كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولنغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كمنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة علي شهادة رجلان انتهى * واستدل الشارح المحلى للأول بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه

ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتمى فيه بالرجل والمرأتين واستدل للثاني بما رواه مالك عن الزهري قال مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقال وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى، وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة باسناد فيه الحجاج ابن ارطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلًا عما لم يدخل تحته بل الحق به بطريق القياس وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما الا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين وغاية الامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الاصل الذي لا يجزى عنه غيره الا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) والاصل مع امكانه متعين لا يجوز العدول الى بدله مع وجوده فذلك هو النكته في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين. قوله «ان ابن محبصة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة. قوله «برمته» بضم الراء وتشديد الميم وهى الجبل الذى يقاد به. قوله «فقسم ديتهم عليهم» هو مخالف لما في المتفق عليه الآتى وسيأتى الكلام على ذلك*

باب ما جاء في القسامة *

١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٢ وعن سهل ابن أبي حنيفة قال «انطلق عبد الله بن سهل ومحبصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صالح فتفرقا فأتى محبصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث

القوم فسكت فتكلما قال أنحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف بأخذنايمان قوم كنفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده « رواه الجماعة »
 ٣ وفي رواية متفق عليها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم علي رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار » وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على أكثر من واحد ☆ وفي لفظ لاجماد « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسله »
 وفي رواية متفق عليها « فقال لهم تأتون بالينة علي من قتله قالوا مالنا من يينة قال فيحلفون قالوا لا نرضي بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة »

قوله « ما جاء في القسامة » بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر اقسام والمراد بها الايمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء أنها الايمان. وقال في المحكم انها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الايمان: قوله « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس ان أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في ابله فر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الا بل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الا بل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الا بل قال ليس له عقال قال فأين عقاله فخذفه بعضا كان فيه أجله فر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم فاذا شهدت قناد يا قريش فاذا أجابوك قناد يا آل بني هاشم فان أجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم

الذي استأجره أناه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ووليت دقته قال قد كان أهل ذلك منك فكث حينئذ ان الرجل الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه وافي الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال فانه أبو طالب فقال اختر منا احدي ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فاني قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن نجبر ابني هذا برجل من الحسين ولا نصير يمينه حيث نصير الايمان ففعل فانه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هـ - اذ ان البعير ان قافلها مني ولا نصير يميني حيث نصير الايمان فقبلها وجاء ثمانية وأربعون حلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف انتهى . وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن اار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود : قوله «عن سهل بن أبي حنيفة» قال انطلق هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «عن رجال من كبراء قومه» وفي أخرى له «عن رجل من كبراء قومه» قوله «ومحيسة» قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل : قوله «يتشخط في دمه» بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم . كما في القاموس : قوله «وحوبصة» بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصفرا وقد روي التخفيف فيه وفي محبصة : قوله «كبر كبر» أي دع من هو أكبر منك منا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصفرم . وفي رواية أن الذي تكلم هو محبصة وكان أصفر من حوبصة : قوله «المخلفون وتستحقون صاحبكم» فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور

الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكونة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة نجا اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتبة وقتادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه منها ان البينة على المدعى واليمين على المنكر في أصل الشرع . ومنها ان اليمين لا يجوز الا على ما علمه الانسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها وأيضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إبراهيم كيف بطلانها والى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل ابن أبي حنيفة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يعرض الا ما كان شرطا وأما دعوى انه قال ذلك للتلطف بهم وانزالهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفي حديث أبي سلمة الذي كور في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لابي طالب مع قاتل الهاشمي . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلًا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشير فالتى دية عليهم قال البيهقي تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت عن أموالنا ولا إيماننا دفعت عن إيماننا فقال عمر كذلك الحق . وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي

عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر ابن صبيح أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وروي عن مطرف عن أبي اسحق عن الحرث بن الازمع لكن لم يسمعه أبو اسحق من الحرث وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك ابن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطى على أصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر الذين ادعى عليهم أتخلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا فقال الآخريين ائتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين ونيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية . قوله «فيدفع برمته» قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الاول وقد استدلل بهذا من قال انه يجب القود بالقسامة واليه ذهب الزهري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف في ذلك علي عمر بن عبد الزبير وحكي في البحر عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ومعاوية والمرضي والشافعي في أحد قوليه انه لا يجب القود بالقسامة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والاوزاعي والمادوية بل الواجب عندهم جميعاً اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ان أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر ان القسامة انما توجب العقل ولا تشيط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لسعيد الله بن عمر العمري أبعثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمير قال لا قلت فلم تجتزؤن عليها فسكت . وقد استدلل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك في المشهور عنه ان القسامة انما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان

واحدًا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة الميمين أو يقتل الكل وقال أشهب لم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقيون عاماً ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من أهل العلم ان شرط القسامة أن تكون على غير ميمين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حنيفة المذکور فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا بان غاية ان القسامة تصح على غير ميمين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير ميمين ولا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا ان اول قسامة كانت في الجاهلية قسامة ابي طالب وهي دعوى على معين كما تقدم (فان قيل) اذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود وفي الخطأ الدية فما وجه ايجاب القسامة فيقال لما لم يكن على ذلك الميمين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فان اللوث في الاصل هو ما يشر صدق الدعوى وله صور ذكرها صاحب البحر . منها وجود القتل في بلاد يسكنه محصورون فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيان لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث ان يقول المقتول في حياته دعى عند فلان أو هو قلني أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك ان ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح انه لم يقل بذلك غيرهما ومنها اذا كان الشهود غير عدول او كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث الا عن الشافعي وحكي عن القاسمية والحنفية انه لا يشترط ورد بان عدم الاشتراط غفلة عن ان الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه : قوله « فبئركم يهود بأيمان خمسين منهم » أى يخلصونكم عن الأيمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الاخرى التي فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث

قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا ببينة بان يقال ان الرواية الاخرى مشتملة على زيادة هي طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين. قال الحافظ ان سلم انه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خير فقد ثبت في نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون ثمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الاول: قوله « ان يبطل دمه » في رواية للبخاري « ان يبطل دمه » بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر: قوله « فوداه بمائة من ابل الصدقة » في الرواية الاولى فعقله أي اعطى ديتة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم ان قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين ووردها إن ابوا على المدعى عليهم وقال بمكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة وقال الاوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا برثوا وان نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتي يبدأ المدعى عليهم باليمين فان حلفوا فلا شيء عليهم وقال الكوفيون إذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح وانفقوا كلهم على انها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الاولياء حتى يقترب بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة اوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث.

قال في الفتح بعد ان ذكر السابعة من تلك الصور وهي ان يوجد القتيك في عملة أو قبيلة انه لا يوجب القسامة عند التورى والاوزاعى وأبي حنيفة وانباعهم الا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك ان عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع الا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر والحاصل ان أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والادلة فيها واردة على انحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة الى انواع ومتشعبة الى شعب فمن رام الاحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث *

٣ ~~عن~~ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اليئنة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة» رواه الدارقطني *
 وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم» رواه أبو داود *

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقد روي عن عمرو مراسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد واثق ورواه ابن عدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور قال الحافظ في التلخيص وهو ضعيف . والحديث الثانى الراوى له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهرى قال المنذرى في مختصر السنن بعد ذكره قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه . وقد قيل للأمام الشافعى ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب يعنى هذا فقال مرسل والقتيل أنصارى والأنصارىون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقى وأظنه أراد بحديث الزهرى ما روي عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث وقد

استدل بالحديث الأول على ان احكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من ايجاب
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده الزافون للقسامة من
مخالفتها لما عليه سائر الاحكام الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك. واستدل بالحديث الثاني
من قال بايجاب الدية علي من وجد القتيل بين أظهرهم ويعارضه حديث عمرو بن شعيب
المتقدم في الباب الاول فان فيه انه اعانهم بنصف الدية ويمارض الجميع ما في المتفق عليه من
حديث سهل بن أبي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبه من تنذره فان
امكن حمل ذلك علي قصص متعددة فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج متحدا فالصير اليها
في الصحيحين هو المتعين ولا سبامع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب. وحديث عمرو
ابن شعيب المذكور في الباب الاول من الحكم بالدية بدون ايمان. قوله «فقال الانصار
استحقوا» فقال في القاموس استحقه استوجبه اهو المراد ههنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أمر الانصار بان يستوجبوا الحق الذي يدعونه علي اليهود بايمانهم فأجابوا
بأنهم لا يحلفون علي الغيب *

باب هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم أم لا

١ عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المنقر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه» ٢ وعن ابي هريرة قال «لما فتح الله علي رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وساط عليها رسوله والمسلمين وأنها
لم تحل لاحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنما لا تحل لاحد بعدي» ٣
وعن أبي شريح الخزاعي «انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الي مكة ائذن
لي أيها الأمير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته اذ نأى ووطأ قلبي وأبهرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دماً ولا يضربها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما

أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال أنا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فار ابدم ولا فارا بخربة» * وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة» متفق على اربعتهن * ٥ وعن عبد الله بن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعدي الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بدحول الجاهلية» رواه أحمد وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته» وقال ابن عباس في الذي يصيب حدائمه يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما أحمد في رواية الأثرم * ٥

حديث عبد الله بن عمر أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار اليه المصنف أخرجه ايضا الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه الحاكم والبيهقي من حديث طائفة بمعناه. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا «انقض الناس الى الله ثلاثة ما وجد في الحرم وتبع في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم بغير حق ابهريق دمه» والملاحد في الاصل هو المائل عن الحق وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال قتل رجل بالمزدانة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وما أعلم أحدا أعتق على الله من ثلاثة رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بدحول في الجاهلية. قوله «عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة» الخ قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير احرام من أبواب الحج. قوله «ان الله حبس عن مكة الفيل» هو الحيوان المشهور وأشار بحبسه عن مكة الى نضية الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة. وحاصل ما ساقه ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان صرانيا بني كنيصة وألزم الناس بالحج اليها فعمد بعض العرب فاستغل الحجابة وتغوط وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطاب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه

ان يرد عليه ابلا نهبت فاستنصر همته وقال لقد ظننت انك لا تسألني الا في الامر الذي جئت فيه قال ان لهذا البيت ربا سيحيمه فاعاد اليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار خجران في رجله وحجر في منقاره فالقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب. وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا فقالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون الفيل قبلهم الا تأخر فدعا الله الطير الا باييل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فباقي منهم أحد الا أخذته الحكمة فكان لا يحك أحد منهم جلده الا نساقت لجه . قال ابن اسحق حدثني يفيوث بن عتبة قال حدثت ان اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب يومئذ . وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع . ولا بن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم : قوله « لعمر بن سعيد » هو المعروف بالأشديق وكان اميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة . قوله « ولا يعضد بها شجرة » قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحجج : قوله « فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها » أي استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها علي ان القتال فيها لغيره مرخص فيه : قوله « ان الحرم لا يعيد عاصيا » هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ولا جرم فالمدكور من عتاة الامة الناين عن الحق . قوله « ولا فارا بخربة » بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي في الاصل سرقة الابل وفي البخاري انها الخيانة . وقال الترمذي قد روى بخزية بالزاي والياء التحتية أي بجريرة يستحي منها : قوله « ان اعدى الناس » في رواية « ان اعق الناس » وهما تفضيل أي الزائد في التعدي أو العتو على غيره والعتو التكبر والتعجب . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ان اعدى الناس

على الله الحديث . واخرج من حديث سليمان بلفظ « ان اعق الناس على الله »
وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ « ان اعق الناس على الله الحديث » . قوله
« بذحول الجاهلية » جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثار
وطلب المكافاة والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد
دخوله في الاسلام والمراد ان هؤلاء الثلاثة أعتى أهل الماصى وأبغضهم الى الله
والا فالشرك أبغض اليه من كل معصية كذا قال المهلب وغيره . وقد استدل بحديث
أنس المذكور على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته
كذا قال الخطابي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر
ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان . وذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن
وافقه من أهل الحديث والعترة الى انه لا يحل لاحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا
حتى يخرج عنه من لجأ اليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح
وابن عباس . عبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت قبل
الاسلام وبعده فان الجاهلية كان يرى اخدم قاتل ابنه فلا يبيحجه وكذلك في الاسلام كما قاله
ابن عمر في الاثر المذكور وروى الامام احمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت
فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وهكذا روى عن ابن عباس انه قال لو
وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته . وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي احل الله له فيها القتال
بمكة وقد أخبرنا بانها لم تحمل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمتها قد عادت
بعد تلك الساعة كما كانت وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجواب
أولا بعمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم
فهو محصن باحاديث الباب لانها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة
فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود هذا اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا
في خارج الحرم ثم لجأ اليه واما اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في الحرم
فذهب بعض العترة الى انه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد . روي أحمد عن ابن
عباس انه قال من سرق او قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . ويؤيد ذلك قوله

تعالى (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوه فيه فان قاتلوه فاقتلوه)
ويؤيده أيضا ان الجاني في الحرم هاتك حرمة بخلاف المتجني اليه وأيضا لو
ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم .
وظاهر أحاديث الباب المتع مطلقا من غير فرق بين اللاجي الي الحرم والمرتكب لما
يوجب حدا وقصاصا في داخله وبين قتل النفس او قطع العضو الآية التي فيها الاذن
بقتاله من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل الاعلى جواز المدافعة لمن قاتل حال انقائه بما يدل
على ذلك التقييد بالشروط وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال
أبو جعفر في كتاب النسخ والنسوخ انها من اصعب ما في النسخ والنسوخ فمن قال بانها
محكمة مجاهد وطاوس وانه لا يجوز الا ابتداء بالقتال في الحرم كما يظهر الآية باحاديث
الباب . وقال في جامع البيان ان هذا قول الاكثر ومن القائلين بالنسخ فتادة قال والنسخ لما
قوله تعالى (وقاتلوه حتى لا تكون فتنة) وقيل بآية التوبة بما ذكره التجري قال ابو جعفر
وهذا قول أكثر أهل النظر وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن
والسنة قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبراهة نزلت بعد البقرة
بستين وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وأما السنة فماروى انه صلى الله عليه وآله
وسلم دخل وعلي رأسه المنقر فقتل ابن خطل « وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الاول
وقرره ورد دعوي النسخ أما بالآية براهة فلان قوله تعالى في المائدة (لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام) موافق لآية البقرة والمائدة نزلت بعد براهة في قول أكثر
أهل العلم بالقرآن ثم ان كلمة حيث تدل على المكان فهي عامة في افراد الامكنة
وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون
مخصصة لآية براهة ويكون التقدير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا ان
يكونوا في المسجد الحرام فلا تقاتلوه حتى يقاتلوه فيه . وأما قوله تعالى (قاتلوه
حتى لا تكون فتنة) فهو مطلق في الامكنة والازمنة والاحوال وآية البقرة مقيدة ببعض
الامكنة فيكون ذلك المطلق مقيدا بها واذا أمكن الجمع فلا نسخ هذا معني كلامه وهو
طويل ولكن في كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الاصول
والراجح تخصيص وفي كون عموم الاشخاص لا يستلزم عموم الاحوال والامكنة والازمنة
خلاف أيضا معروف بين أهل الاصول *

باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

١ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » رواه الجماعة إلا أبا داود ٢ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل » متفق عليه ٣ وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه أحمد وابن ماجه ٤ وعن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسي الله أن يفره إلا الرجل يموت ككافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » رواه أحمد والنسائي . ولا يبي داود من حديث أبي الدرداء كذلك .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وفي أسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري مرسلا أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري برفعه وفرح ضعيف وقد قواه أحمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في الملل أنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ « يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ ومحمد لا يستحق أن يحكم علي أحاديثه بالوضع فاما عطية فضعيف لكن حديثه بحسنه الترمذي إذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال أسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسي الله أن يفره

الامن مات مشر كما أو مؤمن قتل مؤمنا متعمداً « وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» قال الخطابي فاغتبط أى فقتله بغير سبب وفسره يحيى بن يحيى النسائي بأنه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى انه على هدي لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى في مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثقون . قوله «أول ما يقضى بين الناس» الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالامم وطائفة الموصول محذوف والتقدير اول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء في الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ «أول ما يحاسب العبد عليه صلواته» وأجيب بأن الاول يتعلق بمعاملات العباد والثاني بمعاملات الله . قال الحافظ على ان النسائي أخرجهما في حديث واحد وأورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه «أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» وقد استدل بحديث ابن مسعود الاول المذكور على ان القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس : قوله «على ابن آدم الاول» هو قابيل عند الأكثر وعكس القاضى جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وانما كانا من بني اسرائيل أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنها كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول أى اول من ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم نخر على أخيه هايل فقال نحن من اولاد الجنة وأنتم من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا . قوله «كفل من دمها» بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب وأكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى (كفلين من رحمته) ويطلق على الاسم كقوله تعالى (من بشفع شفاعا سبئة يكون له كفل منها) . قوله

« لانه اول من سن القتل » فيه دليل على ان من سن شيئاً كتب له أو عليه وهو أصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير « من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . قوله « بشرط كلمة » قال الخطابي قال ابن عينة مثل ان يقول اق من قوله اقتل وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقدر قدره فاذا كان شرط الكلمة موجبا لكتب الاياس من الرحمة بين عيني قائمها فكيف بمن أراق دم المسلم ظلماً وعدواناً بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث ومحدث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدوسياً في بيان ما هو الحق إن شاء الله .

٥ وعن أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقبل هذا القتال فلبال المقتول قال قد أراد قتل صاحبه » متفق عليه . ٦ وعن جنذب البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكبنا فخر بها يده فارقاً الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة » أخرجاه . ٧ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بمحبة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً » ٨ وعن المقداد بن الأسود انه قال « يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله قال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال » متفق عليهما . ٩ وعن جابر قال « لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا المدينة فرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها

برأيه فشخبته يدها حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيبته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرني الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي ان نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر « رواه أحمد ومسلم » *

قوله « فالقاتل والمقتول في النار » قال في الفتح قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كما نثر الموحدين وان شاء عفا عنهما أصلا . وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال ان المعتزلة بان أهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار استمرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو اراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب النصب وفيه آرايت ان قاتلي قال قاتله ويدل على القول الاول ما تقدم من الاحاديث في باب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب : قال في الفتح وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصره الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن الخطيء في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر اجرا واحدا وان المصيب يؤجر أجريين قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولو وجد أهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحریم بان يحاربوهم ويكف المسلمون ايديهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف الامر بالاخذ على أيدي السفهاء

اه وقد أخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد وهي «إذا اقتتتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا واتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار، قال الحافظ ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتلين في الجمل وصفين واردة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح احوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بانه المبطل وخصمه الحق ويعد ذلك كل البعد ولا سيما في حق من عرف منهم الحديث الصحيح انها تقتل عمارة الفئة الباغية فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتناد في الباطل كما لا ينبغي على منصف وليس هذا مناقبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة فانا كما علم الله من أشد الساعين في سدهذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهيرين بالرفض والحجين له بدون تظهير في امور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشعبة وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الاصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الالباب. ومن رأي مالا أهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سميناها ارشاد الغيبى الي مذهب أهل البيت في صحب النبي وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الانصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الاخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار فانا قد حكينا في تلك الرسالة اجماعهم على تعظيم الصحابة رضی الله عنهم وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا وأقمنا الحجة على من يزعم انه من أتباع أهل البيت ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول والله المستعان وأقول

انى بليت بأهل الجهل فى زمن * قاموا به ورجال العلم قد قدموا
اه وما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبى
هريرة يرفعه من قاتل نحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو الى عصية أو ينصر
عصية فقتل فقتله جاهلية وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع
الصائل وباب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه . قوله
« فقيل هذا القاتل فما بال المقتول » القائل هو أبو بكره كما وقع مبينا فى رواية
مسلم ومعنى ذلك ان هذا القاتل قد استحق النار بذنبه وهو الاقدام على قتل
صاحبه فما بال المقتول أى فما ذنبه . قوله « قال قد أراد قتل صاحبه فى لفظ
للبخارى فى كتاب الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه » وقد استدل
بذلك من ذهب الى المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك
ان فى ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل
والمقتول فى النار ان يكونا فى مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول
يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ويؤيد هذا حديث ان الله
تجاوز لأمتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا . قال فى الفتح والحاصل
ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم
ولا نزاع فى المؤاخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع . قوله « يتوجأ » أى
يضرب بها نفسه وحديث جندب البجلي وأبى هريرة بدلان على أن من قتل نفسه
من المخليدين فى النار فيكون عموم اخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وماورد فى
معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور بخالفهما فان الرجل
الذي قطع براحه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه
فى المنام بان الله تعالى غفر له ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دطاله
ويمكن الجمع بانه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم وإنما حمله الضجر وما حل به من
المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فانه قطع يده مزيد
القتل نفسه وعلى هذا فتكون الاخاديت الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار
وتحريم الجنة عليه مقيدة بان يكون مريدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من
حديث أبى هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن
(٢٦٦ - ج ٧ نيل الاوطار)

يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديداً فاصابه جراح ثقيل يارسول الله الذي قلت آنفا انه من أهل النار قد قاتل قتالا شديداً وقد مات فقال صلى الله عليه وآله وسلم الى النار فسكاد بهض المسلمين أن يرتاب فيهما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فاخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهد اني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فتأدى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقال لا أصلى عليه . قوله «أرأيت ان لقيت رجلاً» في رواية للبخاري «اني لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي فقطعها» وظاهرها ان ذلك وقع والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لوقوف كما في حديث الباب . وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر بلفظ «أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفار» الحديث . قوله «ثم لاذمني بشجرة» أي التجأ اليها . وفي رواية للبخاري «ثم لاذ بشجرة» قوله «فقال أسلمت لله» أي دخلت في الاسلام . قوله «فان قتلته فانه بمنزلك قبل أن تقتله» قال الكرماني القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه عند النجاة مؤول بالاخبار أي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانين المراد لازمه . قوله «وأنت بمنزلة قبل ان يقول كلمته» قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ أي انه مثلك في صون الدم وانك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً وهذا من المعارض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافراً بقتله اياه ونقل ابن بطال عن المهلب ان معناه انك بقصدك لقتله عمداً ثم كما كان هو بقصده لقتلك إنما قاتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم

قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفوره بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر. ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله وانت بمنزلة أى في اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت حرم قتله وتمقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله ان لم يعتمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم وانما قتله متأولا فلا يكون بمنزلة في اباحة الدم. وقال القاضى عياض معناه انه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون أحدهما كفرا والآخر معصية واستدل بهذا الحديث على صحة اسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك. وقد ورد في بعض طرق الحديث «انه قال لا اله الا الله» كما في صحيح مسلم. قوله «فاجتروا المدينة» أى استوخوها. قوله «فأخذ مشاقص» جمع مشقص وقد تقدم تفسيره في باب من أطلع في بيت قوم مناق عليهم بغير اذنههم وقد تقدم أيضا في الحج. قوله «براجمه» جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم. قال في القاموس وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والأصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤس السلاميات اذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه. قوله «فشخبت» بفتح الشين والحاء المعجمتين والباء الموحدة أى انفجرت يدها دما قوله «لن يصلح منك ما أفسدت» فيه دليل على ان من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هي عليها عقوبة له *

١٠ وعن عبادة بن الصامت «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايموني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بيهتان فتترونها بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء طاقه فبايعناه على ذلك» وفي لفظ «فلا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» *

١١ وعن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأناؤه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال لا تقتله فكل به مائة ثم سأل

عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تابيا مقبلا فقبله الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قبسوا ما بين الأرضين فالى ايهما كان أدنى فهو له فقبسوا فوجدوه أدنى الى الأرض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة « متفق عليهما * ١٢ » وعن وائلة بن الاسقع قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » رواه أحمد وأبو داود *
 حديث وائلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم. قوله « وحوله عصابة » بفتح اللام على الظرفية. والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصاب وعصب : قوله « بايعوني » المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعارضة المالية كما في قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) قوله « ولا تقتلوا اولادكم » قال محمد ابن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وآد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم يصدون ان لا يدفعوا عن انفسهم : قوله « ولا تأتوا بيهتان » البيهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذا يسمون الصنائع الايدي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بمضا كما يقول قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وقد تعقب بذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل للتأكيد (ومحاصله) ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الارجل والايدي القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء وقال أبو محمد بن ابي جهمه يحتمل

أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال. وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أفعال الأرجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكفي به كما قال الهروي عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الي زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا . قوله « ولا نعصوا في معروف » هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرأ قال النووي يحتمل ان يكون المراد ولا نعصوني ولا أحدا ولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره به بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جدبرة بالتوقى في معصية الله . قوله « فمن وفى منكم » أى ثبت على العهد ولفظ وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى . قوله « فأجره على الله » هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض اثبت ذكر الاجر وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال بالجنة . قوله « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو » أي العقاب كفارة له قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قال الحافظ وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة ان الخطاب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الي اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا ويجاب بان خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الاشراك . وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا فان أراد لغة أو شرعا فممنوع وان أراد عرفا فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويبدل عليه تنكير شيئا أى شركا أباما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك . وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بالحديث . ومن العلماء من وقف لاجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا» قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسه . وقد وصله الحاتم من طريق آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب فقويت رواية معمر قال القاضي عياض ~~مكن~~ حديث عبادة أصح اسنادا ويمكن الجمع بينهما ان يكون حديث أبي هريرة ررد او لا قبل أن يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وهذا جمع حسن لولا ان القاضي ومن تبعه جازون بان حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الاولى بمكة وبني وأبو هريرة انما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ويمكن أن يجاب بان أبا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف علي انه يبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك ورجح الحافظ ان حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابنائكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو وأصحابه» وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة انه قال : «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره» الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه وأخرج احمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة انها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقول بالحق ولا تخاف في الله لومة لائم وعلى أن تنصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما يمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة الحديث . قال الحافظ والذي يقوي ان هذه البيعة المذكورة في حديث

عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في المتحنة وهو قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) ونزل هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل علي ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير المتحنة من هذا الوجه قال قرأت النساء. ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال « أن لا يشركن بالله شيئاً » وللطبراني من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ علي النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بمدة وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الايمان علي هذا فمن رام الاستكمال فليراجعه (وواعلم) ان عبادة بن الصامت لم يتفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي ابن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا قاله أكرم من ان يشي العقوبة علي عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني باسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أفيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له. وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل علي ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أي بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا أن يريد قتل النفس فكفي عنه. وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل إنما هو ارداع اغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق. قال الحافظ بل وصل اليه حق وأي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان ان السيف محاء للخطايا. وروى الطبراني عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محال شيء وللطبراني أيضا عن الحسن بن علي نحوه. ولا يزال عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنوب الا محاة فلولا القتل ما كفرت ولو كان حد القتل إنما شرع للارداع فقط

لم يشرع العفو عن القاتل ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحررد . قال في الفتح وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك حزم بعض التابعين وهو قول المعزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة . قوله «فهو الي الله» قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه . قوله «ان شاء عفا عنه وان شاء طاقه» يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب والي ذلك ذهبت طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب . قوله «انطلق الى أرض كذا وكذا» الخ قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والاختدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين . قوله « نصف الطريق » هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها كذا قال النووي . قوله « فقال قيسوا ما بين الارضين » هذا محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك . وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا . قال النووي هذا مذهب أهل العلم واجماعهم ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وان كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقه وتقريره فان ورد كان شرطا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس) إلى قوله (الامن تاب) الآية وأما قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فقال النووي في شرح مسلم ان الصواب في معناها ان جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بنيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا

تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقداً محرماً فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالداً فيها لئلا يفتقر فضل الله تعالى وأحبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعنى عنه ولا يدخل النار أصلاً وقد لا يعنى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار قال فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بمقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو قاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب ما قدمناه اه كلام النووي. وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها فنقول معنى الخلود الثبات الدائم قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى (ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) ما لفظه. والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا يتقطع قال الله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أقالمت فهم الخالدون) وقال امرؤ القيس *

ألا أنهم صباحاً أيها الطل البالي * وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
 وهل ينعمن إلا سعيد مخلد * قليل المهموم لا يبيت علي حال
 اه وقال في التماموس وخلد خلوداً دام اه وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول لانزاع أن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً) من صلب العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالى (الامن تاب) بعد قوله تعالى (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الأبالحي مختص بالتائبين فيكون مخصصاً للعموم قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً) إنما علي ما هو المذهب الحق من أنه ينبغي العام على الخاص مطلقاً تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر وأما على مذهب من قال ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً) على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بان القتل مع التوبة من جملة ما يهقره الله كقوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا علي

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله أن الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوح للتوبة لا يفلق حتى تطلع الشمس من مغربها . وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يفرغ » وأخرج مسلم من حديث أبي موسى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها (لا يقال) ان هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية . لانا نقول الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره وأخص من وجه وهو كونها في القاتل وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولن كان ذنبه غير القتل وأخص من وجه وهو كونها في التائب واذا تعارض عمومان لم يبق الا الرجوع الى الترجيح ولا شك ان الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا يقال ان الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له المصاحف بكتب الحديث تدل على خروج كل واحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره والآية القاضية بخروج من قتل نفسه هي أعم من ان يكون القاتل موحدا أو غير موحدا فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فانها انما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض اهل المعاصي نحو من قتل نفسه وهو يبني العام على الخاص وبما قررناه يلوح لك اتساع القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتب ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من ان آية الفرقان

مكية منسوخة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما وكذلك لا حجة له فيهما أخرجه النسائي والترمذي عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه نشخب دما يقول يا رب قتلني هذا حتى يدينه من العرش» وفي رواية للنسائي «فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني» لان غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل وذلك لا يستلزم أخذ الثواب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ان كان له وارث أو السلطان ان لم يكن له وارث والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود الى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية ان اختارها مستحقة لان حق الآدمي لا بد فيه من امر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بهد الاعتراف به (فان قلت) فعلام يحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في اول الباب فان الاول يقضي بان القاتل أو المعين على القتل يلقي الله مكتوبا بين عينيه الاياس من الرحمة والثاني يقضي بان ذنب القتل لا يغفره الله . قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الادلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك الا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانها ما يلجئان الى المنصير الى ذلك التأويل ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد الى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ولا شك ان الذي يموت كافرا يموت كافرا على ذنبه غير ثواب منه من المخلدين في النار فيستفاد من هذا التقييد ان التوبة نحو ذنب الكافر فيكون ذلك اقربين الذي هو القتل أولى بقبولها . وقد قال العلامة الزنجشيري في الكشف ان هذه الآية يعني قوله (ومن يقتل مؤمنا) فيها من التهديد والايعاد والابراق والارطاد أمر عظيم وخطب غليظ قال ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفیان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا

لاتوبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد وإلا فكل ذنب محو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلاً ثم ذكر حديث «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» وهو عند النسائي من حديث بريدة. وعند ابن ماجه من حديث البراء. وعند النسائي أيضاً من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضاً الترمذى. وأما حديث وائلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمداً ولا بد من حمله على التوبة فإذا تاب القاتل عمداً فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه. ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والامام يحيى وقد حكي في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا إذا عني عن القاتل أورضى الوارث بالدية وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب، ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة» وهو من حديث خزيمه بن ثابت وفي أسناده ابن لهيعة قال الحافظ لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه. وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالاجماع وهو نص القرآن الكريم *

﴿ ابواب الدييات ﴾

﴿ باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ﴾

١ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الأبل وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين

الدية وفي الذكـر الـدية وفي الصـلب الـدية وفي العـين الـدية وفي الرـجل الواحـدة نصف الـدية وفي المأمومة ثلث الـدية وفي الجائفة ثلث الـدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار، رواه النسائي . وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي مؤصولا . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة . قوله « من اعتبط » بين مهملة فتناء فوقية فوحدة فطاء مهملة وهو القتل بغير سبب موجب وأصله من اعتبط النانة اذا ذبحها من غير مرض ولا داء فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو . قوله « وان في النفس مائة من الابل » الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية بدل على انه الأصل في الوجوب كما ذهب اليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا وبقيّة الاصناف كانت مصالحة لا تقدير اشريعيا . وقال ابو حنيفة وزفر والشافعي في قول له بل هي من الابل للنص ومن التمددين تقويما اذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم الفان ومن الذهب ألف مثقال واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله الى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قوله الى أنها اثني عشر ألف درهم . قال زيد بن علي والناصر أومائتا حلة الحلة ازار ورداء أو قيص وسراويل وستائي أدلة هذه الاقوال في باب أجناس الدية وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الابل وتتوعها قوله « وان في الانف اذا أوعب جدعه الدية » بضم الهزة من أوعب على البناء للمجهول أي قطع جميعه وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الانف جميعه الدية قال في البحر فصل والانف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة وفيها الدية اذا استوعبت من أصل القصبة إجماعهم قال فرع قال الهادي

وفي كل واحد من الأربعة حكومة وقال الناصر والفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته وأجاب عن ذلك بان المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الأنف اذا قطع مارنه مائة من الابل . واخرج البيهقي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جدعت تندوة الأنف بنصف النعل خمسون من الابل وعداها من الذهب والورق» . قال في النهاية أراد بالتندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه اه . وإنما قال أراد بالتندوة هنا لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس وفي القاموس أيضا ان المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه وفيه ان الأرنبية طرف الأنف وفيه أيضا ان الروثة طرف الأرنبية قال في البحر فرع فان قطع الأرنبية وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج كالعينين وفي الوترة حكومة وهي الحاجزة بين المنخرين وفي احدهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة فان قطع المارن والقمصة أو المارن والجلدة التي تحته لزم دية وحكومة اه والوترة هي الوتيرة . قال في القاموس وهي حجاب ما بين المنخرين . قوله «وفي اللسان الدية» فيه دليل على أن الواجب في اللسان اذا قطع جميعه الدية . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك قال فان جنى ما يبطل كلامه فدية فان ابطل بعضه فخصته ويعتبر بسدد الحروف وقيل بسدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا بما عداها واختلف في لسان الأخرس اذا قطعت فذهب الأكثر الى أنها يجب فيها حكومة فقط وذهب النخعي الى أنها يجب فيها دية . قوله «وفي الشفتين الدية» الى هذا ذهب جمهور أهل العلم وقيل انه يجمع عليه قال في البحر وحدها من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لاحدهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والمادوية . وذهب زيد بن ثابت الى ان دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ومثله في المنتخب قال في البحر اذ منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفي الشفتين الدية» ولم يفصل ولا يخفى ان غاية ما في هذا انه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعراً بذلك ولا

شك ان في السفلى نقما زائداً علي النفع الكائن في العاليا ولولم يكن الا الامساك
للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال . قوله « وفي البيضتين الدية » وفي
رواية « وفي الاثنيين الدية » ومعناها ومعني البيضتين واحداً في الصحاح والضياء
والقاموس . وذكر في النيث ان الاثنيين هما الجـ لدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر
في أصل ذلك فان كتب اللفظة على خلافه وقد قيل ان وجوب الدية في البيضتين
يجمع عليه وذهب الجمهور الى أن الواجب في كل واحدة نصف الدية وحكي في
البحر عن علي عليه السلام ان في اليسرى ثلثي الدية اذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها
وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب . قوله « وفي الذكر الدية » هذا مما لا يعرف
فيه خلاف بين أهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ
والعبي كما صرح به الشافعي والامام يحيى وأما ذكر العنين والخصي فذهب
الجمهور الى أن فيه حـ كومة وذهب البعض الى أن فيه الدية اذ لم
يفصل الدليل . قوله « وفي الصلب الدية » قال في القاموس الصلب بالضم
وبالتحريك عظم من لدن الكاهن الى العجب اهـ ولا أعرف خلافاً في وجوب
الدية فيه وقد قيل ان المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ
لتفريق الرطوبة في الاعضاء لانفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه
السلام أنه قال في الصلب الدية اذا منع من الجماع هكذا في ضوء النهار والاولي حمل
الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي وعلي فرض صلاحية قول علي لتقييد ما
ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل
غايته أن يعتبر مع كسر اثنى زيادة وهي الافضاء الي منع الجماع لا مجرد الكسر
مع امكان الجماع: قوله « وفي العنين الدية » هذا مما لا اعرف فيه خلافاً بين أهل
العلم وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في ان الواجب في كل عين نصف الدية وانما
اختلفوا في عين الاعور فحكي في البحر عن الأوزاعي والنخعي والعترة والحنفية
والشافعية ان الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل الدليل . وحكي أيضاً عن علي
عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد واسحق ان الواجب
بيها دية كاملة لعماء بذهابها . وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو الظاهر ثم حكي
أيضاً عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتصر من الاعور اذا ذهب عين من له

عينان وخالف في ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاولون : قوله « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » هذا ايضا مما لا أعرف فيه خلافا وهكذا لا خلاف في ان في اليدين دية كاملة . قال في البحر وحده موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن المعتز وأبي حنيفة والشافعي فان قطعت اليد من المنكب او الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعي في قول له انه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا يجب حكومة لتلك : قوله « وفي المأمومة تلك الدية » هي الجنابة البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس والي ايجاب تلك الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والمعتز والحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي الي أنه يجب مع تلك الدية حكومة لغشاة الدماغ . وحكى ابن المنذر الاجماع على انه يجب في المأمومة تلك الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد : قوله « وفي الجائفة تلك الدية » قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم يفسر الجوف بالبطن . وقال في البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الاتصار وفي الفيت انها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الي المائة اه وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة . والي وجوب تلك الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في نهاية المجتهد الاجماع على ذلك : قوله « وفي المنقلة خمسة عشر من الابل » في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم وفي النهاية انها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أما كنها وقيل التي تنقل العظم أي تكسره وقد حكى صاحب البحر القول بايجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد بن ثابت والمعتز والفريقين يعني الشافعية والحنفية : قوله « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل » هذا مذهب الأكثرين وروى عن عمر انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطي عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة

وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك وروى عن مجاهد أنه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب وذهب الشافعية والحنفية والقاسمية الى ان في كل أئمة ثلث دية الاصبغ الا أئمة الابهام ففيها النصف وقال مالك بل الثلث : قوله «وفي السن خمس من الابل» ذهب الى هذا جمهور العلماء. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس لانه يصدق على كل منها انه سن. وروى عن علي انه يجب في الضرس عشر من الابل وروى عن عمرو بن عباس انه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون. وروى مالك والشافعي عن عمران في كسر الضرس جملاً قال الشافعي وبه أقول لاني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة وفي قول للشافعي في كل سن خمس من الابل ما لم يزد على دية النفس والا كفت في جيمه ادية وأجاب عنه في البحر بأنه خلاف الاجماع ورد بأنه لا وجه للحكم بمخالفة الاجماع لاختلاف الناس في دية الاسنان وسيأتي قريباً ما يدل على أن جميع الاسنان مستوية قوله «وفي الموضحة خمس من الابل» هي التي تكشف العظم بلا هشم وقد ذهب الى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والمعترة وجماعة من الصحابة وروى عن مالك ان الموضحة ان كانت في الأنف أو الأحي الأسفل فحكومة والا فخمس من الابل. وذهب سعيد بن المسيب الى أنه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وتقدير ارش الموضحة المذكورة في الحديث انما هو في موضحة الرأس والوجه لا موضحة ما عداهما من البدن فانها على النصف من ذلك كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمية والمنقلة والدامية وسائر الجنائيات وحكى في البحر عن الامام يحيى ان الموضحة والهاشمية والمنقلة انما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت. قال في البحر وهو الاقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اه وحكى في البحر أيضاً في موضع آخر عن الامام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي ان في الموضحة

(م ٢٨ - ج ٧ نيل الاوطار)

ونحوها في غير الرأس حكمة اذا لم يقدر الشرع أرشها الا فيه وحكى الشافعي في قول له ان الحكيم واحد قال الامام يحيى وهو غير بعيد اذ لم يفصل الخبر اه وهو استفاد أيضا من العموم المستفاد من تحمية الموضحة بالالف واللام وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء. وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك. قوله «وان الرجل يقتل بالمرأة» قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا. قوله «وعلى أهل الذهب ألف دينار» فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف *

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدد كله بالعقل كاملا واذا جددت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل» رواه أحمد. ورواه أبو داود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة * ٣ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبصر والابهام» رواه الجماعة لإسلامها. وفي رواية قال «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه * ٤ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء» رواه أبو داود وابن ماجه * ٥ وعن أبي موسى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والأصابع سواء والأسنان سواء» رواه الخمسة الا الترمذي * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل» رواه الخمسة * ٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلاث ديتها» رواه النسائي * ٩ ولا يبي داود

منه «تضي في العين القائمة السادة لمكانها بثلك الدية» * ٩ وعن عمر بن الخطاب «انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سماعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات» ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث وابنه عبد الله * ❦

حديث عمرو بن شعيب الأول في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ولفظ أبي داود «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف اذا جعد الدية كاملة وان جعدت ثدوته فنهف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل أصبع عشر من الابل» وهو حديث طويل * وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ورجال إسناده رجال الصحيح * وحديث أبي موسى أخرجه أيضا أيضا ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ورجال إسناده الي عمرو بن شعيب ثقات * وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصحاحه * وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال اسناده الي عمرو بن شعيب ثقات * وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بجرا في رأسه في زمن عمر فذهب سماعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقهاء أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب وتشكلم الآن على ما لم يذكر هنالك : قوله «نصف العقل» أى الدية : قوله «هذه وهذه سواء» الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه الاماروى عن عمر ومجاهد وقد قدمنا انه روى عن عمر الرجوع : قوله «الاسنان سواء» هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فيها مبتدا ولفظ سواء خبره : وقوله «الثنية» مبتدا والضمير مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء وانما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظن أن سواء الاولي بمعنى

غير وان الخبر عن الاسنان هو سواء الثانية ويكون التقدير الاسنان غير الثانية والضرر سواء ولاشك أن هذا غير مراد بل المراد الحكم علي جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثانية والضرر بالاستواء والتنصيب على الثانية والضرر انما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان ولهذا اقتصر في الرواية الثانية على قوله الاسنان سواء وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية والضرر من الصحابة وغيرهم وقول من حكم في الاسنان باحكام مختلفة كما سلف : قوله « قضى في العين العوراء السادة لمكانها » أي التي هي باقية لم يذهب الا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلت أو فقت ذهاب ذلك : قوله « وفي اليد الشلاء » الخ هي التي لا نفع فيها وانما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضاً : قوله « وفي السن السوداء » الخ نفع السن السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال في البحر مسألة واذا اسود السن وضمف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام اذا اسودت فقدم عقلها أي ديتها فان لم تضف فحكومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لاشيء في الاصفرار اذا أكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم يحصل بجناية اه : قوله « باربع ديات » فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة وقد استدل بها صاحب البحر وزعم انه لم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعاً وقد قال الحافظ ابن حجر في التاخيص انه وجد في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي انه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية . قال الحافظ لم أجده وروي البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف . قال البيهقي وروينا عن عمرو بن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط ، وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال وفي الاسنان الدية وفي الصوت اذا تقطع الدية » والحاصل انه قد ورد النص بانجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت وبقي ما لم يرد

فه نص منها على ماورد فيه وقد قيل انها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان
 فياس على السمع بجماع قوات القوة والأولى التحويل على النص المذكور في حديث
 يد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس
 على سلس البول فانه قد روى محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن جده عن علي انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب
 القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام قال في البحر وفي ابطال
 مني الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة اذ هو ابطال منفعة كاملة كالشلل ويخالف
 مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر
 واذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الاثنين فان
 كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير
 قلع العينين أو فقئها والاوجب الدية للعينين ولا شئ لذهابه وهكذا السمع لو
 ذهب بقطع الاذنين ☆

باب دية أهل الذمة

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائي والترمذي . وفي
 لفظ « قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى »
 رواه احمد والنسائي وابن ماجه . وفي رواية « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ
 النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ان
 الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني
 عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الخلال
 مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » رواه أبو داود ٢٤٦٢
 وعن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي
 ثمانمائة » رواه الشافعي والدارقطني ☆

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وأخرج ابن حزم في الايصال من طريق ابن هبيرة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من أجل ابن هبيرة وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلى عليه السلام أنها كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم . وفي اسناده ابن هبيرة . وأخرج البيهقي أيضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن هبيرة وروى نحوه ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن هبيرة . قوله « عقل الكافر نصف دية المسلم » أي دية الكافر نصف دية المسلم فيه دليل على ان دية الكافر الذي نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وذهب الشافعي والناصر الى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم والذي في منهاج النووي ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي انه قال بالاول عمر وعثمان وبالتالي عمر وعثمان أيضا وابن مسعود . ثم قال النووي في المنهاج وكذا وثني له امان يعني ان دية دية مجوسي ثم قال والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وإلا فكجوسي وحكى في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه ان دية المجوسي كالذي وعن الناصر والامام يحيى والشافعي ومالك أنها ثمانمائة درهم . وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية الى ان دية الذي كدية المسلم وروى عن أحمد ان دية مثل دية المسلم ان قتل عمدا وإلا فنصف دية احتج من قال ان دية ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر ألف درهم ويجاب عنه . بان فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلًا وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه فانه موافق لفعل عمر لان ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية ان هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر ومائة وثلاثا عشرها ثمانمائة ويجاب بان اسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة (ولا يقال) ان الرواية

الثانية من حديث الباب بلفظ « قضي ان عقل أهل الكتابين » الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الاولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المفيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لانا نقول لانسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لان ذلك من التخصيص على بعض افراد المطلق او العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصوصا له وبوضح ذلك ان غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم «عقل الكافر نصف دية المسلم» ولا لتقييده على فرض الاطلاق ولا سيما مخرج اللانظنين واحد والراوى واحد فان ذلك يفيد ان أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلا تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه الا من لا ذمة له ولا امان ولا عهد من المسلمين لانه مباح الدم ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع . ويؤيد ذلك حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بان دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) قالوا واطلاق الدية يفيد انها الدية المعهودة وهى دية المسلم وبجواب عنه أولا يمنع كون اليهود ههنا هو دية المسلم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لاهل الذمة والمعاهدين وثانيا بان هذا الاطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه اتر مذى عن ابن عباس وقال غريب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم وفي زمن أبى بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية اعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وأنى ما كان جمل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية

العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد « وأخرج أيضا من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم. وأخرج أيضا عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم. ويجاب عن حديث ابن عباس بان في اسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوى عنه أبو بكر ابن عياش. وحديث الزهرى مرسل ومراسيله فيصح لانه حافظ كبير لا يرسل الالة. وحديث ابن عباس الآخر في اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عماره وهو متروك وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ومع هذه الال فهذه الاحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها اخراج المعاهد ولاضير في ذلك فان بين الذمى والمعاهد فرقا لان الذمى ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الاصلى الذى كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التى ورد الاسلام بتقريرها ولكنها يعكس على هذا ما وقع فى رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال ان لفظ المعاهد يطلق على الذمى فيحمل ما وقع فى حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الاحاديث ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والراجع العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له فى الصحة وأما ما ذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمدة والخطأ فليس عليه دليل *

باب دية المرأة فى النفس وما دونها

« عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية » رواه النسائي والدارقطني ☆ ٢ وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن « انه قال لسعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة قال عشر من الابل

قلت كم في أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع أصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلاها قال سعيد أعرابي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي» رواه مالك في الموطأ عنه ~~سعيد~~ *

حديث عمرو بن شعيب هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام. وحديث سعيد ابن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول انه علي هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخبير لاناقد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نقاذا أمـا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيتها . وروي صاحب التلخيص عن الشافعي انه قال كان مالك يذكر انه السنة و كنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد انه سنة أهل المدينة فرجعت عنه ~~(وفي الباب)~~ عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال دية المرأة نصف دية الرجل» قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله. وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق الشعبي عنه. وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه. وعن عمر قوله «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها الى ثلث دية الرجل وفيها يبلغ أرشها الى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور . والي هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه. ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد واسحق والشافعي في قول وصفه التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرًا وأرش الأصبعين

(م ٢٩ - ج ٧ نيل الاوطار)

عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن
أرش الأرباع الأصابع جعلها عشرين من الأبل لأنها لما جاوزت ثلث
دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربعة من الرجل أربعين من الأبل كان أرش الأرباع
من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان المرأة حين عظم جرحها
واشدت مصيبتها نقص عقلها والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ
الثلث من دية الرجل واجما الى جميع الأرش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار
الزائد على الثلث لا باعتبار مادونه فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس
من الأبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع
فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك
اشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور الا على أن أرشها في الثلث فما
دون مثل أرش الرجل وليس في ذلك دليل على أنها اذا حصلت المجاوزة للثلث
لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنائيات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع
والأسنان وأما لو كانت جنابة واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال
باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فان كان ما أنقضى به سعيد مفهوم ما من مثل
حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وان كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها فان
أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وان أراد السنة الثابتة
عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض اطلاق تلك السنة للاحتجاج
به ولا سيما بعد قول الشافعي انه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل
لانقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث
فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يقتحم الانسان
في مضيق مخالف للمدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة وحكي صاحب البحر
عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها
خمسا من الأبل ثم ينصف. قال في نهاية المجتهد أن الأشهر عن ابن مسعود
وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الا الموضحة
فإنها على النصف وحكي في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما
يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الأبل وعن الحسن البصري يستويان الي

النصف ثم ينصف وهذه الأقوال لادليل عليها وذهب على وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والماترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر الي أن أرض المرأة نصف أرض الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافاً للاصم وابن عليه أن ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونهما وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط *

باب دية الجنين

١ عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبداً وأمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها » وفي رواية « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختمصموا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاتقها . متفق عليهما وفيه دليل على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة * ٢ وعن المغيرة بن شعبه عن عمر « انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » متفق عليه * ٣ وعن المغيرة « ان امرأة ضربتها بعمود فسقطت فقتلتها وهي حبلى فاشى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتهما أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل يقال سجع مثل سجع الاعراب » رواه أحمد وسلم وأبو داود وثنسائي . وكذلك الترمذي ولم

يذكر اعتراض العصابة وجوابه * ٣ وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى علي العاقلة بالدية فقال عمها انها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب أنه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسجع الجاهلية وكهاتها ادفي الصبي غرة » رواه أبو داود والنسائي وهو دليل علي أن الأب من العاقلة *

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه :
قوله « في جنين امرأة » الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستناره فان خرج حيا فهو ولداً وميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين . قال الباجي في شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخا قوله « بفرة » بضم العين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كأنه عبر بالفرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة : وقوله « عبد أوامة » تفسير للفرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الي عبد أو منون قال الاسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجدلانه بيان للفرة ماهي وتوجيه الاضافة أن الشيء قد يضاف الي نفسه لكنه قادر قال الباجي يحتمل أن تكون أوامكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر . قال في الفتح قيل المرفوع من الحديث قوله بفرة . وأما قوله عبد أوامة فشك من الراوي في المراد بها وروى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال الفرة عبد أبيض أوامة بيضاء فلا يجوز عنده في دية الجنين الرقبة السوداء وذلك منه مراعاة لاصل الاشتقاق وقد شذبتلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز . وقال مالك الحمران أولي من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي حاصم ماله عبد ولا أمة قال عشر من الابل قالوا ماله شيء الا أن تعينه من صدقة بني لحبان فاعانه بها وفي حديثه عند الحرث ابن أبي أسامة . وفي الجنين غرة عبد أوامة أو عشر من الابل أو مائة شاة . ووقع في حديث أبي هريرة رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بفرة عبد أوامة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند

عبد الرزاق عن حمل بن النابغة «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس». وأشار البيهقي الى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ «نقض أن في الجنين غرة» قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج الاسماعيلي عن عروة قال الفرس غرة وكانها رأيا أن الفرس أحق باطلاق الغرة من الآدمي. ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبداً أو أمة أو فرس. وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجوز كل ما وقع عليه اسم غرة. وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والامة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج الى التعمد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ووافقه على ذلك القاسمية وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين. وقال ابن دقيق العيد إنه يجوز ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل الي سن الهرم ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في احد قوايه الى ان الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث. قال في الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أم غيره ذكر أو أم أنثى. وقيل أطلق على الآدمي غرة لانه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الأجزاء قال في البحر واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والامة. قوله «ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت». في الرواية الثانية «فقتلتها وما في بطنها» وفي رواية المغيرة المذكورة «فقتلتها وهي حبلى» وفي حديث ابن عباس المذكور «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة» ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله «فقتلتها وما في بطنها» إخباراً بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة. قوله «في أملاص المرأة» وقع تفسير الأملاص في الاعتصام من البخاري هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل

اللفظة أن الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل أمصت الناقة اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع أمصت الحامل القت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو أسم لتلك الولادة كالحجاج وروى الاسماعيلي عن هشام انه قال الملاص الجنين . وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط قوله « فشهد محمد بن مسلمة » زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد له . وفي رواية له ان عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تحبى بالخروج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فحنت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به : قوله « فسطاط » هو الخيمة . قوله « فقضى فيها علي عصة القاتلة » في حديث أبي هريرة المذكور « وقضى بديعة المرأة على طاقلتها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى علي العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الاولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة ويمكن الجمع بان نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الاصل فلا ينافي ذلك الحكم علي عصبته بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها انما يعقلها بنوها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية علي العصبة وفي حديث أبي هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وان القتل علي عصبته وسيأتي الكلام علي العاقلة وضمانها لدية الخطا في باب العاقلة وما تحمله (وقد استدل) المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على ان دية شبه العمدة تحملها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه : قوله « مثل ذلك يطل » بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يبطل ويهدر يقال طل انقتل يطل فهو مطلول وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام علي انه فعل ماض من البطلان : قوله « فقال سجع مثل سجع الاعراب » استدل بذلك علي ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فاما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل


ان يكون فيه إذعان مخالف للطائفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كذا عن غيره من السلف الصالح . قال الحافظ والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وإنما جاء اتفاقا لمعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون ذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا . وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور « اسجع الجاهلية وكهاتها » دليل على ان المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به ابطال شرع او اثبات باطل أو كان متكلفا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره . قوله « حمل بن مالك » بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض الروايات حمل ابن النابغة وهو نسبة إلى جده والأفوه حمل بن مالك بن النابغة . قوله « فقال أبو القاتلة » في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة . وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة . وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب فقال عصبتها . وفي رواية للطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح . وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أيها وأخيها وزوجها قال ذلك لانهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فان في حديث أسامة بن عمير ان المقتولة طمرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبة احدي المرأتين نصبة للاخرى مع اختلاف القبيلة (وقد استدلل) بأحاديث الباب علي انه يجب في الجنين علي قاتله العرة ان يخرج ميتا . وقد حكى في البحر الاجماع علي ان المرأة اذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهب المعتز والشافعي الى أن فيه العرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يضمن وأما اذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهب المعتز والحنفية والشافعية الى أنه لا شيء فيه وقال الزهري ان سكنت حر كته ففيه العرة وورد بانه يجوز بان يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك . قال في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب العرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجنابة فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهب الحنفية والشافعية والمالكية الى ان فيه العرة أيضا وذهب مالك الى انه لا يجب فيه شيء . قال ابن دقيق العيد يحتاج من اشترط الانفصال إلى

تأويل الرواية وحملها على انه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتمقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فإنه صريح في الانفصال وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتا » وفي لفظ للبخاري فطرح جنينها قيل وهذا الحكم مختص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وما وقع في الأحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم الى أن جنين الامة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها *

(باب من قتل في المعتك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام)

١ عن محمود بن لبيد قال « اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين » رواه أحمد * ٢ وعن عروة بن الزبير قال « كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيانهم وحذيفة يقول أبي فإي فلا يسمونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديته » رواه الشافعي *
 حديث محمود بن لبيد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولام فاجتدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي قال فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله ، وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السيرة عن الاوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده . وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح ورجاله ثقات مع ارساله اتمى . وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور فى الباب فى دفع أصل الدية وان كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد القضاء بالدية ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم ووداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لان غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال واپس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينأى ذلك تصدقه بها عليهم . ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة (وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكيم فيمن قتله قاتل فى المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً وقد ترجم البخارى على حديث عائشة الذى ذكرناه فقال باب اذا مات من الزحام وترجم عليه فى باب آخر فقال باب العفو فى الخطأ بعد الموت . قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى عليه السلام هل تجب الدية فى بيت المال أولاً وبه قال أسحق أى بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديبته فى بيت مال المسلمين . وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين . وقال الحسن البصرى إن ديبته تجب على جميع من حضروا الى ذلك ذهبت الهادوية . وقال الشافعى ومن وافقه انه يقال لولى المقتول ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول الكدমে هدر وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به أحد : قوله «الآطام» جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن . قوله «توشقوه» بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه باسيافهم ومنه الوشيقه وهى اللحم يغلى ثم يقدد *



باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

١ عن حنش بن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي اليمن فاتهبنا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فيبهاهم كذلك يتدانمون اذ سقط رجل فعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الاول الى اولياء الآخر فخرجوا السلاح ليقتلوا فأتاهم علي رضوان الله عليه على تفتة ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي إني أقضي بينكم قضاء ان رضيم به فهو القضاء والا حجر بمضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البشربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه « وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » * ٢ وعن علي بن رباح اللخمي « ان أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس لقيت منكرا ☆ هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر

خرا مما كلاهما تكسرا

وذلك ان أعمى كان يقوده بصير فوقما في بئر فوق الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى « رواه الدارقطني. وفي الحديث « ان رجلا أتى أهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية » حكاه أحمد في رواية ابن منصور قال أقول به ❦ *

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري قال ولا نعلمه يروي الا عن علي ولا نعلم له الا هذه الطريقة وحنش ضعيف وقد وثقه أبو داود قال في

بجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح. وأثر على بن رباح أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولفظه «فقضي عمر بعقل البصير على الأعمى فذكر ان الأعمى كان ينشد ثم ذكر الآيات». قوله «زبية للأسد» الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها نحية وهي حفرة الأسد وتطلق أيضا على الراية بالراء قال في القاموس والزبية بالضم الراية لا يعلوها ماء ثم قال وحفرة للأسد انتهى. والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ومن اطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان ابن عفان يخاطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه أيام حصره في الدار قد بلغ السيل الزبي ونالني ما حسبي به وكفى. قوله «على تفتة ذلك» بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة. قال في القاموس تفتة الشيء حينه وزمانه (وقد استدل) بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي أن دية انتجاذيين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة فيعطى الأول من المتردين ربح الدية ويهدر من دمه ثلاثة ارباع لانه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه فكان موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الاثارة عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديبته ثلاثة ارباع واستحق الثاني تلك الدية لانه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنتين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنتين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لان وقوع الاثنتين عليه كان بسببه واستحق الثالث نصف الدية لانه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه وهو واحد وسقط نصف ديبته وازم نصفها والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ولم يجمل للجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جنابة من تضمن جنابته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما والمعروف في كتب الفقه انه اذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الاول ثم جذب من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون في

البئر مثلا أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ويضمن الحافر ربع ديةه والثالث والرابع نصفها ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديةه ويضمن الأول ثلث ديةه والثالث ثلثها ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدم بعضهم لبعض وأما إذا لم يتصادموا بل تجاوزوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فإنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث. وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاوزوا فربع دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ودية الثالث على الرابع ويهدر الرابع وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير والا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاوز علي طائفة الحافر. وفي أموال المتجاوزين المتصادمين وفي صورة التجاوز فقط كذلك. وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقبهم فقط وأما إذا لم يكن تجاوز ولا تصادم فالديات كلها على طائفة الحافر (والحاصل) أن من كان جانيا على غيره خطأ فما لزم بالجناية على طائفة ومن كان جانيا عمدا فمن ماله وتحمل قصة الاعمي المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له والا كان هدرا. قوله « فاستسقام فلم يسقوه » الخ فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسد الرق واجب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط. قال في البحر مسألة ومن سقط في بئر فجر آخر فمات بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف اذ مات بسببين منه ومن الحافر. وقيل لا شيء على الحافر اذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا اذ هو المباشر انتهى ☆

باب اجناس مال الدية واسنان ابلها

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور » رواه الخمسة الا الترمذي ٤٢٤٠ عن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر » رواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به .

الحديث الأول سكت عنه ابو داود وقال المنذرى في اسناده عمر وبن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الاحمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضمفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والبيهقي والدارقطني وقال عشرون بنولبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . رواه كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفاً وقال هذا اسناد حسن . وضعف الاول من أوجه عديدة وتعبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يثر . قال وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض . قال الحافظ وقدره يعني البيهقي على نفسه بنفسه فقال وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنولبون كما قال الدارقطني فانتفى ان يكون الدارقطني عثر وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذکور فقال لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً

الأب هذا الإسناد. وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وعده الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيل خبير بمائة من أبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة أن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك. وقال لأنعله رواه إلا خفش بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا يزيد بن جبير ثم قال لأنهم أحدا رواه عن زيد بن حبير الأحجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الأحجاج بن أرطاة وقال البيهقي خشف بن مالك مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث. قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على الأحجاج والأحجاج غير محتج به وكذا قال البيهقي والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف (وقد اختلف العلماء) في دية الخطأ من الأبل بعد الاتفاق على أنها مائة فذهب الحسن البصري والشمسي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا ربعا جذاعا وربعا حقا وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاه. واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الإنسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد أخرج أبو داود موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال في الخطأ أربعا فذكره وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قال قال عبد الله في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ولم أجدها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب حديثي فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء. وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية إلى أن الدية تكون أخمسا خمسا جذاعا وخمسا حقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا أبناء لبون. وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس

يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا والاول موافق للوقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الي أنها تكون ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين ابن لبون وعشرين بنت مخاض وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى *

٣ وعن عطاء ابن أبي رباح « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى » وفي رواية عن عطاء عن جابر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل الحمل مائة حلة » رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائة بقرة ومن كان عقله في الشاة الف شاة » رواه الحنفية الا الترمذي *

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد ابن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التديس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن احق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد وثقه جماعة وهذا الذي ذكره المصنف هنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود في سننه وقد استدل بحديثي الباب من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائة ومن الشاة الفان ومن الحمل مائة كل حلة ازار ورداء وقميص وسراويل وفيهما رد علي من قال إن الأصل في الدية الابل وبقيّة الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات ويبدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ « على أهل الذهب ألف دينار » ويبدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريبا وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من

بني عدى قتل فجهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينه اثني عشر ألفا قال أبو داود
رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن
ابن عباس . وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأرسله النسائي ورواه ابن ماجه
مرفوعا قال الترمذي ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد
ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي . وقد أخرج له البخاري في المتابعات
ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين . وقال مرة إذا حدث من حفظه بخطيء
وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الامام أحمد وقد أخرجه النسائي
عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه
الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدار
قطني قال ابن ميمون وأما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك
كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره البيهقي من حديث
الطائفي موصولا وقال رواه أيضا سفیان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن
ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي
صالح . وقال أبو حاتم الرازي كان أميا مغفلا ذكر لي منه انه روي عن أبي
سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما يبعد أن يكون وضعه لاشيخ فانه كان
أميا . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف
من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الآن
الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل
الحلال مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . ولا يخفى أن
حديث ابن عباس فيه اثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر
ألفا وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقر في الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته
والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها .

• وعن عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم «خطب يوم فتح مكة فقال الاوان قتل خطا العمدة بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الي بازل عامها كلهن خلفه»
رواه الخمسة الا الترمذى # ٦ وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفا» رواه الخمسة الا أحمد وروى
ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وهو أصح وأشهر
الحديث الأول أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف
الرواة فيه وأخرجه أيضا الدارقطني وساق أيضا الاختلاف ويشهد له ما أخرجه
أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا في باب
ما جاء في شبه العمدة والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث
الذي قبل حديث عقبة بن أوس المذكور وتقدم أيضا الخلاف في شبه العمدة وان
القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا في باب ما جاء في شبه العمدة مستوفى: قوله
«خلفه» يفتح الخاء الموحدة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل وتجمع على خلفات
وخلائف . وقد ذهب الشافعي الى تغليظ الدية أيضا على من قتل في
الحرم أو قتل محرما أو في الأشهر الحرم قال لأن الصحابة رضوا الله عنهم
غلظوا في هذه الاحوال وان اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من
الصحابة فكان اجابا ومن جملة من ذهب الى التغليظ من السلف على ما حكاه في
البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر
ابن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم. وقد
أخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر
الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية وهو منقطع وفي اسناده ليث بن أبي سليم
وهو ضعيف. قال البيهقي وروى عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ
في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر روي عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل في الحرم
أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلاث الدية وروى الشافعي والبيهقي
عن عمر أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها
فقضى فيها بمائة آلاف درهم دية وثلاث # وروى البيهقي وابن حزم وعن ابن عباس
من طريق نافع بن جبير عنه قال يزداد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة الاف

نظر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة. والمراد هنا العورة المغلظة. قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى : قوله « ولا يفضي الرجل » الخ فيه دليل على أنه محرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الأجنبية ولم يحكمه في البحر الا ابن المؤيد بالله وأبي طالب. وحكى في البحر ايضا عن الفقهاء والامام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء فاطقة بالتحريم قال ففى منهاج النووي وهو عمدتهم ومحرم نظر فحل بالغ الي عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمان على الصحيح ثم قال في نظر الأجنبية الى الأجنبية كها اليها . وفي المنتهي من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يجيزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز ولا ينظر من اشتبهى . قال الشارح العيني في الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها لشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال في بهجة الحافل للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى الأجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى . وفي شرح السلفية للامام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله « اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة » التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظفر في البيان إنه يحرم النظر الى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الامام عز الدين في جواب له والصحيح المعدول عليه رواية شرح الازهار وهي رواية البحران الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولومع شهوة انتهى . ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم) وقوله تعالى (فاسألوهن من وراء حجاب) وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ومن جملة) ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخاري بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطلق الفضل بنظر اليها فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها . وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لخافة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث علي وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك تقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة. وقد استنبط منه ابن القمطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه. وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به علي اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم. وأما قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها. وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل. وروى نحوه ذلك عنه البيهقي. وقال في الكشف الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بأبدائه للاجانب وما خفى منها كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والاكيل والشاح والقرط فلا تبديبه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها غير هؤلاء وهي الذراع والساق والمعصد والعنق والرأس والصدر والاذن فتهي عن ابداء الزين نفسها ليعلم أن النظر اليها اذا لم يحل لملابتها تلك المواقع بدليل أن النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال في حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقن أن يحتمن في سترها ويتقين الله في


آخر وليس المراد بقوله بغير اذنه انه يجوز ذلك مع الاذن بل المراد التأكيده
كقوله تعالي (لاتأكلوا الربا أضمافا مضاعفة) قوله «قضى في الجنين المقتول
بغرة» الخ قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين : قوله «وبرأ
زوجها وولدها» فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك
والشافعي وذهبت العترة الى أن الولد من جملة العاقلة وقد تقدم كلام في ذلك *
ع عن عمران بن حصين « أن غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام
لأناس أغنياء فأتى أهله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله أنا
أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفتحه أن ما تحمله
العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل ع *
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ اسناده وهو عند أبي داود

من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن
عمران بن حصين وهذا اسناد صحيح (وفي الحديث) دليل على أن الفقير لا يضمن
أرض ماجناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي ان كان المراد فيه الغلام
المملوك فاجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته وقد حمه الخطابي على أن
الجانبي كان حرا وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا إما
لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على العبد على فرض ان الجاني
كان عبدا وقد يكون الجاني غلاما حرا وكانت الجنابة عمدا فلم يجعل أرضها على
عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أوراه على عاقلته فوجدتم فقراء
فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنابته في حكم الخطأ هذا معني
كلام الخطابي وقد ذهب أكثر العترة الى أن جنابة الخطا تلزم العاقلة وان كانوا فقراء قالوا
اذا شرعت لحقن دم الخطي نعم الوجوب وقال الشافعي لا تلزم الفقير وقال أبو حنيفة
اذا كان له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعي في أحد قوايه الى أن عمدا الصغير تلزم الفقير
في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في
أحد قوايه الى أن عمدا الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما
روى عن علي عليه السلام أنه قال لا عمدا للصبيان والمجانين قال وهو توقيف أو
اجتهاد اشهر ولم ينكر ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الاجماع

وسياتي أيضا حديث أن العاقلة لا تعقل جنابة العبد *

٥ **عمر بن عمرو بن الأحوص** «انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد علي ولده ولا مولود علي والديه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٦ وعن الحشخاش العنبري قال «أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وممي ابن لي فقات ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه» رواه أحمد وابن ماجه * ٧ وعن أبي رمنة قال «خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لا يبي هذا ابنك قال نعم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر أخري» رواه أحمد وأبو داود * ٨ وعن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» رواه النسائي * ٩ وعن رجل من بني يربوع قال «أثينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجني نفس على نفس» رواه أحمد والنسائي *

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى ذلك عنه صاحب التلخيص ورجال اسناده ثقات الاسمايان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول. وحديث الحشخاش أورده في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيد هاتفت وروى نحوه الطبراني مرسلا باسناد رجاله ثقات. وحديث أبي رمنة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم. قال الحافظ وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم. وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربي. وابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجال الصحيح. وحديث الرجل من بني يربوع رجال أحمد رجال الصحيح. وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا والثلاثة الأحاديث الأولية تدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئاً ولا يضمن الوالد من جنابة أبنه شيئاً أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص

مخنت فقال لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم « متفق عليه » * ٢ وعن عائشة « قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنت قالت وكانوا يعدونه من غير أولى الأربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له « وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستنظم » * ٣ وعن الأوزاعي في هذه القصة فقبل يارسول الله انه اذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ، رواه أبو داود  *

قوله « مخنت » بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذى يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتشى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا الخنث من غير أولى الأربة وكن لا يحجبنه إلا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الأشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والياء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحق المعروف وقيل اسمه ماتع بالمشاء فرق مولى فاخنة الخزومية بنت عمرو بن عائد. قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » المراد بالأربع هي المكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تمكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا . وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكائها ينمط بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها وفي كل جانب أربع. قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا

للسينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة
وقيل الاربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان والثمان الكتفان والتمتتان
والايتان والساقان ولا يخفي ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه
لجمعه من صفات المدح المقصودة في المقام. قوله « هؤلاء » اشارة الى جميع المختين
وروى البيهقي انه كان المختون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ثلاثة
مانع وهدم وهيت . قوله « من غير أولى الاربعة » الاربعة والارب الحاجة والشهوة
قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم
الى النساء لكبر أو تخنيت أو عنة : قوله « أرى هذا » الخ بفتح الهززة والراء قال
القرطبي هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا
يخطر له ببال ويشبه أن التخنيت فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا
كانوا يعدونه من غير أولى الاربعة : قوله « وأخرجه » لفظ البخاري « أخرجوهم
من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخنثا. وفي
رواية وأخرج أبو بكر آخر . قال العلماء إخراج الخنث وتقبه كان لثلاثة معان
أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربعة ثم لما وقع منه ذلك الكلام
زال الظن. والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن
يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم. الثالث أنه ظهر
له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن علي ما لا يطلع عليه كثير
من النساء . قوله « فيسأل ثم يرجع » أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البادية
والبيداء بالمد القفر وكل صحراء فهي بيضاء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه وفي
ذلك دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق
وجواز الاذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة *

(باب في نظر المرأة الى الرجل)

١ - عن أم سلمة قالت « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة
فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله

مقدار الاجل فذهب الالكثير الى أن الاجل ثلاث سنين . وقال ربيعة الى خمس
وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للاجماع السابق أنها تكون حالة اذ
يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها . قال في البحر قلنا روى عن علي رضي الله
عنه انه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى .
قال الشافعي في المختصر لأعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى
بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك
فمنهم من قال ورد ونسبه الى رواية علي عليه السلام ومنهم من قال ورد انه
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر واخذ
ذلك من اجماع الصحابة . وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لانعرفه أصلا من كتاب
ولاسنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لانعرف فيه شيئا فقبل ان أبا
عبد الله يعني الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعله سمعه من
ذلك المدني فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم بن أبي يحيى وتقبه ابن الرفعة
بان من عرف حجة علي من لم يعرف . وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تجزم الدية في ثلاث سنين وقد
وافق الشافعي على نقل الاجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر فحكى كل واحد
منها الاجماع . وقد روي التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي
عن عمر وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن
جريج عن ابي وائل قال ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين
وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وروى البيهقي
التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين علي رضوان الله تعالى عليه وهو منقطع وفي
اسناده ابن لهيعة *



كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبها

١ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما «قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الاقضيت لي بكتاب الله وقال الحصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته واني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم الي امرأة هذا فان أعترفت فارجمها قال فقدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت» رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويمنح به من ثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنى عام واقامة الحد عليه » * ٣ وعن الشعبي « ان عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواها أحمد والبخاري * ٤ وعن عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي * ٥ وعن جابر بن عبد الله « ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم » رواه أبو داود * ٦ وعن جابر بن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا » رواه أحمد *

ولي من لا ولي له» رواها الخمسة الا النسائي . وروى الثاني أبو داود الطيالسي
ولفظه «لا نكاح الا بولي وأما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل
باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له» * وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد
قال «جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها
فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمتكح ورد نكاحها» رواه الشافعي والدارقطني *
وعن الشعبي قال «ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في
النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه» رواه الدارقطني * .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وذكر له الحاكم
طرقا. قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الديلمي
من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق
مرسلا ورواه اسرايل عنه فاسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس واسند الحاكم
من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححو حديث
اسرايل * وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي
وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقبت الزهري
فسألته عنه فانكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج
فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمر بن عبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج علي
روايته اياه بن سليمان بن موسى وان قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب
ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . قال
ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر
والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من
لسان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه علي أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي

لفظ للدار قطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موثوقة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى (وفي الباب) عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ «لا نكاح الا بولي» وفي إسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد. وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس. وعن غيرها كما تقدم في كلام الحاكم. قوله «لا نكاح الا بولي» هذا التي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية أو يتوجه الى الصحة التي هي أقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث أبي هريرة للمذكور لان النهي يدل على الفساد المراد للبطلان. وقد ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي. قال ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث التيب أحق بنفسها من وليها وسيأتي وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جماً بين الاخبار كذا في البحر. وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكف. وتلزمه الاجازة في الكف. وعن مالك يعتبر الولي في الربيعة دون الوضعية وأجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله. وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها باذن وليها أخذاً بمفهوم قوله «أبما امرأة نكحت بغير اذن وليها» وبجواب عن ذلك بحديث أبي هريرة للمذكور والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبة واهل لذوى السهام ولا لذوى الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء فاذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعزل انتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي إسناده الحجاج بن ارطاة •

وأبي ذلك الجمهور . « قوله بنفى عام » في هذا الحديث . وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله . وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الع سيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المين بكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المناير وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق والامام يحيى وأحد قولي الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله اذ لم يذكر في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق الدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكروين عدمه في الآية منافاة وما شبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا الا انه لم يذكر في كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « اذا زنت أمة أحدكم » (والحاصل) ان أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هودوها بما رحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنيبذ وهما زيادة على ما في القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حد وبجواب عن ذلك بالقول بموجبه فان الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لافي مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلاً من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه زنى بامرأة وكان بكراً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البيهقي المرأة اذ كذبتة فلم يأت بشيء فجلده حد القرية

عائين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجاء عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الأحرار احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب الأعلى فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال في حديث «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقطت عنها الحرية لأنها في معناها قال ويتأكد ذلك بأحد حديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وقد تقدمت قال وإذا اتفق عن النساء اتفق عن الرجال قال وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال إن حديث الأمة المذكور مخصص للعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبيّن العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والإناث واليه ذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي لا تغريب عن المرأة لأنها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والامام يحيى ويؤيده في قوله تعالى (فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح . وفي قول للشافعي إنه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي في قول له وهو مروى عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتي الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحد على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفى الزاني عن محله سنة واليه ذهب مالك والشافعي وغيرها من تقدم ذكره . والتغريب بصدق ما يطلق عليه اسم الغربة شرطا فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم

أيضا ابن أبي شيبه . قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وأرماله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى. وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفه ^{تت} وحديث ابن عمر الأول وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات * وحديثه الثاني فيه رجل مجهول ^(وفي الباب) عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستمرار طلب الأمر والمعنى لا يفقد عليها حتى يطلب الأمر منها: قوله «خنساء بنت خدام» هي بنخامة معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المهمل كذا في الفتح . قوله «لا تكح الایم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن» عبر للثيب بالاستمرار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستمرار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر الى المتأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فانه صريح في القول هكذا في الفتح وبمكر عليه مافي رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان البنية تستأمر وصمتها اقرارها. وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة : قوله « فحطت اليه » أي مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهمله وتشديد الطاء المهمله أيضا وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الاذن من الثيب وبكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذنها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لاتدرى ما الاذن . قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتها اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي

وان كرهت فانطقى. وتقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل
اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص
بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرها
لانها تستجى منهما أكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث
في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم
يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذى عن
أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق
الى أنه يجوز للأب ان يزوجه بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب
من قوله «والبكر يستأمرها أبوها» ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذي
سيأتي في باب ماجاء في الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها» فدل على ان ولي البكر أحق بها منها فيجاب
 عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل
 القول الاول بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده
 حديث ابن عمر المذكور بلفظ «وآمروا النساء في بنانهن» قال ولا خلاف انه ليس
 للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث
 ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر
 والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرهن. قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة
 الثقة الحافظ انتهى. وأجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس
 اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق
 على المقيد واجب بان اليتيمة هي البكر وأيضاً الروايات الواردة بلفظ تستأمر
 وتستأذن بضم أوله هي تفيده مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه
 الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات وما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس
 المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي
 زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا
 الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان الثيب
 والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لتكاخ خنساء بنت خدام كافي

الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل علي التأخر قال ابن المنذر طارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت علي البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علي ووافقه أبي وليس في قصة ما عز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الافضل انتهى . وقد استدلل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل علي عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل علي عدم وجوبه وبحاجب يمنع كون عدم الذكر يدل علي عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالمعدم ومن علم حجة علي من لم يعلم *

باب رجم المحسن من أهل الكتاب

وان الاسلام ليس بشرط في الاحسان

١ عن ابن عمر ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا تسخيم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالنوراة فاتلوا ان كنتم صادقين فجاؤا بالنوراة وجاؤا بقار لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال أوقالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكلمه يتنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيتهم يجنأ عليها بقيها الحجارة بنفسه « وفي رواية أحمد « بقار لهم أعور يقال له ابن صوريا » * ٢
وعن جابر بن عبد الله قال « رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » رواه أحمد ومسلم * وعن البراء بن عازب قال « مر علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودي محم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد

الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علي موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكن كثرت في أشرفنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلندجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فانزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا لي قولنا إن أوتيتهم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمد افان أمرهم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالزجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها « رواه أحمد ومسلم وأبو داود »

قوله « تسخيم » بسين مهملة ثم خاء معجمة قال في القاموس السخيم محرقة السواد والاسخيم الأسود ثم قال وقد تسخيم عليه وسخيم بصدده تسخيما أغضبه ووجهه سوده : قوله « ويخزيان » بالخاء والزاء المعجمتين أي يفضحان ويشهران. قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه : قوله « فاذا هي تلوح » يعني آية الرجم : قوله « فلقد رأيت ينجأ » بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي ينحني. قال في القاموس جنأ عليه كجمل وفرح جنوأ ورجأ كاجنأ ورجانأ وتجانأ وكفرح اشرف كاهله على صدره فهو اجنأ والجنأ بالضم الترس لاحديد فيه انتهى . وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشارق : قوله « رجلا من أسلم » هو معز بن مالك الأسلمي : قوله « وامرأة هي الجهنية » ويقال لها الغامدية : قوله « محم » بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة اسم مفعول أي مسود الوجه والتحميم التسويد ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على أن حد الزنا بقام على الكافر كما بقام على المسلم . وقد حكى صاحب البحر الإجماع علي انه يجلد الحر ببى . وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية الي أنه يرجم المحصن من الكفار . وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر

والامام يحيى الي أنه يمجّد ولا يرحم قال الامام يحيى والذمي كالخري في الخلاف وقال مالك لاحد عليه . وأما الخريين المستأمن فذهبت المعتز والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يحد وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرحم هو الاسلام وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية (وأحاديث الباب) تدل على انه يحد الذمي كما يحد المسلم . والخري والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما مضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذلكامورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى (واللاني يأتين الفاحشة من نساءكم) ولا يخفي ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونههم علي أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتها في شرعه ولا يجوز أن يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وانما أراد بقوله فاني أحكم بينكم بالتوراة . كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة الزامهم الحججة . وأما الاحتجاج بقوله تعالى (واللاني يأتين الفاحشة من نساءكم) فغاية ما فيه ان الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمتؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالاجماع ولوسلنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب فانه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ومن غرائب التعصبات ماروى عن مالك

انه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتعا كواليه وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقام الحد على من لا ذمة له فلان يقيمه على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي. وقال القرطبي معترضا على قول مالك ان مجيء لليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فانهم في امان الى أن يردوا الى ما آمنهم . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استئصال عن الاحصان كان دليلا على انه حكم بينهم بشرعهم لانه لا يبرجم في شرعه الا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد احصانها . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفي اسناده رجل من مزينة لم يسم . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرت الزيدى ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا واسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الاحصان باخبارهم له لانهم جاؤا اليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد ان يكتبوا عنه مثل ذلك (ومن جملة) ما تمسك به من قال إن الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وهو « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدار قطني وغيره الوقف . وأخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف. ولا حديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها *

باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا

١ عن أبي هريرة قال « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت
 فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه «
 متفق عليه . وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم
 اقرار # ٢ وعن جابر بن سمرة قال « رأيت معز بن مالك حين جىء به الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه
 أربع مرات انه زني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله أنه
 قد زني الآخر فرجمه » رواه مسلم وأبو داود # ولاحمد « أن معز اجاء فأقر عند النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فأمر برجمه » # ٣ وعن ابن عباس « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال لما عز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى
 قال بلغني انك وقعت بمجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجمه »
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه # وفي رواية « قال جاء معز بن
 مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف
 بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه » رواه أبو داود
 # ٤ وعن أبي بكر الصديق قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا
 فجاء معز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم
 جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك أن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف
 الرابعة فحبسه ثم سأله عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه » # ٥ وعن بريدة
 قال « كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن معز بن مالك
 لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه وانما رجمه عند الرابعة » رواها
 أحمد # ٦ وعن بريدة أيضا قال « كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نتحدث أن الغامدية ومعز بن مالك لو رجما بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجما بعد
 اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمها بعد الرابعة » رواه أبو داود #

قصة معز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة
 لم يذكرهم وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من
 دون تسمية صاحب القصة وقد أطلال أبو داود في سننه واستوفى طرقها وحديث
 أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري والطبراني وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي

وهو ضعيف، وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الامام أحمد منكر الحديث يحيى . بالجائب مرجي . منهم وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف الى أبي داود لان قوله فيها شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمنذرى عن هذه الرواية ورجاها رجال الصحيح : قوله « أبك جنون » وقع في رواية من حديث بريدة فسأل أبا جنون فاخبر بأنه ليس بمجنون . وفي لفظ « فأرسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد ما نعلم به بأسا ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دليل على أنه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصالة صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المسيف المتقدمة لان عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على عدم لاحتمال أن يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع . قوله « فهل أحصنت » بفتح الهمزة أى تزوجت وقد روى في هذه القصة زيادات في الاستفصال . منها في حديث ابن عباس عند البخارى والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى انك تجاوزت باطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضاً « أفنكتهما قال نعم » وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أشربت خمرًا قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهم فلم يجد منه رجلاً » : قوله « اذهبوا به فارجموه » فيه دليل على أنه لا يجب ان يكون الامام اول من يرجم وسيأتي الكلام على ذلك في باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به . وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم . قوله « فلما أذلقته الحجارة » بالذال المعجمة والقاف أى بلغت منه الجهد . قوله « أعضل » بالعين المهملة والضاد المعجمة اي ضخم عضلة الساق . قوله « انه قد زني الآخر » هو مقصور بوزن

الكبد اي الا بعد : قوله « فافر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات »
 قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على ان ما عزا أقر أربع
 مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند
 مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا قال
 شعبة فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات
 بجعل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ويبدل على
 ذلك ما أخرجه ابو داود عن ابن عباس قال جاء ما عزا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما في الرواية المذكورة
 في الباب فلهذا اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين وأما رواية الثلاث
 فلهذا اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فإنه لم يردده في الرابعة بل استتبت
 وسأله عن عقله ثم أمر برجمه . قوله « لو رجما بعد اعترافهما » أي رجما الى رحالهما
 ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم
 يرجما فان المراد به لم يرجما اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معنى الحديث لو رجما
 الى رحالهما ولم يرجما اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجمهما وقد
 استدل باحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات
 فان نقص عنها لم يثبت الحدوم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن ابي ليلى وأحمد
 ابن حنبل واسحاق والحسن بن صالح هكذا في البحر وفيه أيضاً عن ابي بكر وعمر
 والحسن البصري ومالك وحماد وابي ثور والبقى والشافعي انه يكفي وقوع الاقرار
 مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب
 ويرد عليهم :! تقدموا استدلووا بحديث العسيف المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لانيس « واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وبما
 أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة وسيأتي
 الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلي . وكذلك حديث بريدة الذي سيأتي هناك
 فان فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعاً ولما أخرجه أبو داود
 والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه انه كان قاعدا يعمل في السوق

فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها ورت فيمن ثار فانتحيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكنت فقال شاب خذوها أنا أبوهم فقالوا يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم» وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم» وقد تقدم. ومن ذلك حديث الذي أقر بانه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتي في باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت. ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة انه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل ففي رواية انه رجمه وفي رواية انه عفا عنه وهو في سنن النسائي والترمذي. ومن ذلك حديث اليهوديين فانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرر عليهما الاقرار قالوا ولو كان ترييع الاقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعة التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم. وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بانها مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها ترييع الاقرار افعال ولاظهار لها وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهي الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له «ابك جنون» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. أحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات. وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون انه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح. وبما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردني كما رددت ماعزا لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم

عن الحبلي ولو كان ترييع الاقرار شرطا لقال لها انما رددته لكونه لم يقرأ ربا وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن ترييع الاقرار ليس بشرط للتصريح فيها بانها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المذكور في الباب شهدت على نفسك أربع شهادات فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلا وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول الترييع كما سلف وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في اقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الاقرار بالاموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فاللزوم مثله واذا قد تقررتك عدم اشتراط الاربعة عرفت عدم اشتراط ما ذهب اليه الحنفية والقاسمية من أن الاربعة لا تكفي أن تكون في مجلس واحد بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الامكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها واذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الاقرار أربعة لم يستلزم كون مواضع متعددة اما عقلا فظاهر لان الاقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخاف في امكانه عاقل واما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط وأكثر الالفاظ في حديث ماعز بلفظ انه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الالفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله وبما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فان فيه انه جاء اليوم الاول فافر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فافر مرتين فأمر برجمه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روي لعيم

ابن هزال انه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ما عر في المرة الاولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة والاعراض لا يستلزم أن تكون للمواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلاشك ولا ريب ولو سلم انه يستلزم ذلك بقريئة ما روى انه جاءه من جهة وجهه أولاً ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه وسيأتي قريباً انه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الاولى فهذا ليس فيه أيضاً ان الاعراض لقصد تعدد الاقرار او تعدد مجالسه بل لقصد الاستتبات كما سلف لما سلف *

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا ترد فيه

١ - عن ابن عباس قال «لما أتى ما عز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتها لا يكفي قال نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ - وعن أبي هريرة قال «جاء الاسلامي إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكثها قال نعم قال كما يغيب المرود في المسكحة والرشاء في البشر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم» رواه أبو داود والدارقطني *
حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي وفي إسناده ابن المضاض ذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكره هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد: قوله «أوغمزت» بغين معجمة وزاى والمراد لملك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت باطلاق لفظ الزنا عليها. وفي رواية «هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم» قوله «لا يكفي» بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أي انه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع: قوله «المرود» بكسر الميم الميل قوله «والرشاء» بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستتبات والاستفصال

ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك أن تصوير الشيء بامر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته باصرح أسمائه وأدله عليه. وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقام وذهبت المالكية إلى أنه لا يلحق من اشتهر باتهامك الحرم. وقال أبو ثور لا يلحق الامن كان جاهلا للحكم واذا قصر الامام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقبل بضمن الدية من ماله ان تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال. وقيل على عاقلة الامام قياسا على جنابة الخطا قال في ضوء النهار والحق انه اذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على اسقاطه اقتصر منه والافلا بضمن الا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه وهذا انما يتم بعد تسليم ان استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الامام وشرط في اقامة الحد يستلزم عدمه لعدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في المقام الا ذلك وغايته الندب وأما الاستدلال على الوجوب بان الامام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى والسندان الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع اليه ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك وكون المانع مجوزا لا يستلزم القدر في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الاقرار بشروطه والا لزم ذلك في الاقرار بالاموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد ان يقر عنده رجل بانه أخذ مال رجل ان يقول له املك أردت المجازو لم يصدر منك الاخذ حقيقة لملك كذا املك كذا واللازم باطل بالاجماع فاللازم مثله وبيان الملازمة ان وجود المانع مجوز في الاقرار بالاموال والحقوق كما هو مجوز في الاقرار بالزنا فترى ان هذا ان ايجاب الاستفصال على الامام في مثل الاقرار بالزنا وجعله شرطا لاقامة الحد بمجرد كونه حائبا غير منتهض فالاولي التعويل على احاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية

الاستفصال في الاقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية

﴿ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد ﴾

١ - عن أنس قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقمه على ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك » اخرجاه . ولاحد ومسلم من حديث أبي امامة نحوه ﴿ ﴾

لفظ حديث أبي امامة الذي الذي أشار اليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقمه على فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته انظر ماذا يرد عليه فقال له ارأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يا رسول الله قال فان الله تعالى قد غفر لك حدك أو قال ذنبك » وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبي داود والنسائى قال « انى عاجت امرأة من أقصى المدينة فاصبت منها مادون ان أمسها فانا هذا فاقم على ما شئت فقال عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال رجل من القوم أه خاصة أم للناس عامة فقال للناس كافة » هذا لفظ أبي داود وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غيره : قوله « انى أصبت حدا » قال في النهاية أى أصبت ذنبا اوجب على حدا أى عقوبة قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعذير وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة

وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايتارالستر بل استحب تلقين الرجل صريحا انتهى. وما يؤيد ماذهب اليه الجمهور من ان المراد بالحد المطلق في الاحاديث هو غير الزنا ونحوه من الامور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله فاصبت منها مادون ان أمسها فان هذا يفسر ماأبهم في حديث أنس وابي أمامة هذا اذا كانت القصة واحدة واما اذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ماأبهم في قصة بما فسرفي قصة أخرى وتوجه العمل بالظاهر والحكم بان الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ولاشك ولاريب ان من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد ان لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ولما سيأتي من أنها تدرا الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولي قبل التفسير لاقطع بانها مختلفة المقادير فلا يتمكن الامام من اقامتها مع الإيهام ويؤيد ذلك ما سلف من استفساله صلى الله عليه وآله وسلم لما عز بعد أن صرح بانه زنى *

باب مايدكر في الرجوع عن الاقرار

١ عن أبي هريرة قال «جاء ما عز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال انه قد زني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زني فأمر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فرى شد حتى مر برجل معه حتى جعل يضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فرحين وجد مس الحجارة ومن الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تر كتموه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن * ٢ وعن جابر في قصة ما عز قال «كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تر كتموه وجئتوني

به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فامات ترك حد فلا، رواه أبو داود رحمه الله
 الحديث الأول قال الترمذي بعد ان قال انه حديث حسن وقد روي من
 غير وجه عن أبي هريرة انتهى. ورجال اسناده ثقات فان الترمذي رواه من
 حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة والحديث
 الثاني أخرجه أيضاً النسائي وأشار اليه الترمذي وفي إسناده محمد بن اسحق وفيه
 خلاف قد تقدم الكلام عليه. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه. ولفظ. أبي داود قال ذكرت لعاصم بن
 عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي
 طالب عليه السلام قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فلا تركتموه من شتمتم من رجال أسلم من لأنهم قال ولا أعرف الحديث قال فحدثت جابر بن
 عبد الله فقلت ان رجلا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين
 ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن
 أخي انا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره. وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود
 وفيه «فلمارجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقى به عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه
 نمزع له بوظيف بعير فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا
 تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه. قوله «فلمارجد مس الحجارة فريشتد حتى
 مر برجل معه لحى جميل» الخ ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال انه وقع
 منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحى الجمل. وظاهر قوله في حديث جابر
 المذكور صرخ يا قوم الخ انه لم يفر ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي
 وأبي داود واللفظ له قال «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز
 ابن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما أوتقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال أبو
 كامل فرمينا بالعضام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى اتى عرض
 الحرة فاتصب لنا فرمينا بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية انه إنما
 فر لاجل ما في ذلك المحل الذي فر اليه من الاحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل
 الذي كان فيه فانه لم يكن فيه من الاحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان
 يقال انه فر اولاً من المكان الاول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب

نفسه ووجد مس الحجارة التي تفضي الى الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه حتى الجمل فضر به به فوق ثم رجوه حتى مات: قوله «هلا تر كتموه» استدل به علي أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والمترية وهو مروى عن مالك في قوله. وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعية انه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كماله كغيره من الاقرارات. قال الأولون ويترك اذا هرب لعله يرجع قال في البحر مسألة واذا هرب المرجوم بالينة اتبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ما عز «هلا خليتموه» واصحة الرجوع عن الاقرار ولا ضمان اذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعاً وغيره انتهى. وذهبت المالكية الى أن المرجوم لا يترك اذا هرب وعن أشهب أن ذكر عذرا فقبل يترك والا فلا ونقله العتبي عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع الى شبهة قوله «ليستبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ هذا من قول جابر يعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك لأجل الاستببات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه وأن هرب الحدو دمن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال «فهلأ تر كتموه وجتموني به» *

باب ان الحد لا يجب بالتميم وانه يسقط بالشبهات

١ عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآعن بين العجلاني وامراته فقال شداد بن الهادي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير ينة لرجمتها قال لانك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام» متفق عليه ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير ينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه. واحتج به من لم يجد المرأة بنكولها عن اللعان

حديث ابن عباس الثاني اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح وقد ورد بالفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخرى وفي بعضها أنها لما أتت بالولد علي النعت المذكور قال صلى الله عليه وآله وسلم «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ولفظ البخاري «لولا ما مضى من كتاب الله» وقد تقدم في اللعان مقاله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فانه قال «إن أتت به علي الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء وإن أتت به علي الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية» قوله فقال شداد بن الهاد في الفتح في كتاب اللعان أن السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما في كتاب الحدود من صحيح البخاري: قوله «كانت قد أعلنت في الاسلام» في لفظ للبخاري «كانت تظهر في الاسلام السوء» أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان. قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على العموم فمحمول وقد استدلل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت راجماً أحداً بهير بينة لرجمتها» على انه لا يجب الحد بالتهم ولا شك ان اقامة الحد اضرار بمن لا يجوز الاضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه الا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بهد حصول اليقين لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطا والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وضراره بلا خلاف *

٣ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» رواه ابن ماجه * وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن بخطي في العفو خير من ان بخطيء في العقوبة» رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفاً وان الوقف أصح. قال وقد روي عن غيره واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك * *

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لأنه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف * وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي. وقال البخاري فيه انه منكر الحديث وقال النسائي متروك انتهى. والصواب الموقوف كما في رواية وكيع قال البيهقي رواية وكيع أقرب الى الصواب. قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف (وفي الباب) عن علي مرفوعا ادروا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخاري وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود «قال ادروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وروى عن عقبة بن طامر ومعاذ أيضا موقوفا وروى منقطعا وموقوفا على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه. قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبه من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ «لان أخطيء» في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيما بالشبهات» وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «ادروا الحدود بالشبهات» وما في الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا وكذا روى عنه وعن عثمان انهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت انها لم تعلم التحريم *

٥- وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف» رواه الجماعة الا النسائي * قوله «آية الرجم» هي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة : قوله «فاخشى أن طال بالناس زمان» الخ قد وقع ما خشي

رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف وقد أخرج عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال سيجيء أقوام يكذبون بالرجم وفي رواية للنسائي وإن ناسا يقولون ما بال الرجم فان ما في كتاب الله تعالى الجلد وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقتة في ذلك الشأن كما قال ان يكن في هذه الأمة محدثون فمنهم عمر . قوله « اذا قامت البينة » أى شهادة أربعة شهود ذكور بالاجماع . قوله « أو كان الحبل » بفتح المهملة والموحدة وفي رواية الحمل وقد استدل بذلك من قال المرأة تحمد اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم بها زوج ولا عرفنا اكرامها لزمها الحد الا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد . وذهب الجمهور الى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات (والحاصل) ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفضى الى هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ولا سيما القائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم اللهم الا أن يدعى ان قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى وإنما خلاف الظاهر لان الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك علي أن المراد أن الحبل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بأنه يأتي ذلك جمل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف . قوله « أو الاعتراف » قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق *

باب من أقرانه زنى بامرأة فحدث

١ عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنه قد زنى
(٢٥٢ - ج ٧ نيل الاوطار)

بامرأة سماها فارس بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها « رواه أحمد وأبو داود » *

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بمروفي وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي « ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكر انم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين » وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان أنه بطل الاحتجاج به وقال النسائي هذا حديث منكر وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا يحد من آقر بالزنا بامرأة معينة للزنا للقتل وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقتل فقط قال لا لأن انكارها شبهة وأجيب بانه لا يبطل به اقراره وزهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعي الى أنه يحد للزنا والقتل واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه وهذا هو الظاهر لوجهين الاول أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ذلك الرجل للقتل وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه أقام الحد عليه . الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف وقد تقدم طرف من الكلام في باب من آقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب الامان *

باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال حد يعمل به في الارض خير لأهل الارض من أن يظروا أربعين صباحا » رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين وأحمد بالشك فيهما * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبي هريرة أخرجه نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «وحد بيقام في الارض بحقه أزكي من مطر أربعين صباحا» قال في جمع الزوائد وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه وفي اسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه فقد ضاد الله في ملكه .

وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في اقامة الحدود وان ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالمصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال أيها الناس انما هلك الذين من قبلهم أنه كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه فاذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الأكبر من أسباب الهلاك كانت اقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف وضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «حد يعمل به في الارض خير لأهل الارض من أن يعطروا أربعين صباحا» الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لأراك تشفع في حد من حدود الله وسبأني في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتيني به وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وأخرج الطبراني عن

عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حق يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا نخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقالوا الام لك اما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه. والموقوف أصح وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة اذا بلغه الحد وهكذا حكى الاجماع في البحر. وحكى الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف باذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الأول مطلقا وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده والراجح عدم الفرق بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع الى الامام * ❦

❦ (باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار) ❦

١ ❦ عن عامر الشعبي قال «كان لشراحة زوج غائب بالشام وانما حملت فجاه بها مولاها الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى العمرة وأنا شاهد ثم قال إن الرفع سنة منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته بحجره ولكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها» رواه أحمد ❦

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي وسيأتي الكلام على الحفر قريبا وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى أن ذلك واجب عليهم وان الامام يجرم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبيت

وإذا كان ثبوت الزنا بالاقرار واجب أن يكون الامام أول من يرمي أو ما موردهما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحصاة ثم قال ارموها واتقوا الوجه ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب. وأما حديث المسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه واغدياً أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها على وجوب البداءة بذلك منه بل غابته الامر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه فأما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لاعلي من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي انه لا يلزم الامام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ولما تقدم في حديث ما عر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ما عر ولم يخرج معهم والزنا منه ثبت باقراره كما سلف وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض قال في التلخيص لم يقع في طرق الحديثين انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي قال وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد ان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار وتبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة *

باب ما في الحفر للمرجوم

١ عن أبي سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم ما عر بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالمظام والحزف فاشتكى فخرج يشتد حتى اتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاء يد الجنادل حتى سكت » * ٢ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زينت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني بما رددت ما عرا فوالله اني لحبلى قال

اما لا فاذهي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته قال
 اذهبي فارضيه حتى تفضيه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
 يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفن الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر
 لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
 فنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه إياها
 فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
 ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت « رواها أحمد ومسلم وأبو داود * ٣١٠ وعن عبد الله بن
 بريدة عن « أبيه أن معز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال يا رسول الله اني زويت واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان الغد أتاه
 فقال يا رسول الله اني قد زويت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تكرون منه شيئاً قالوا ما نعلمه الا وفي العقل
 من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس
 به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجمه « رواه مسلم وأحمد وقال
 في آخره « فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم
 أمر الناس برجمه » * ٤٠٠ وعن خالد بن اللجلاج ان أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف
 بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا
 فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا « رواه أحمد وأبو داود * ٤٠٠ »
 حديث خالد بن اللجلاج في اسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف
 فيه وقد أخرجه أيضا النسائي ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره
 جيم أيضا وهو طمرى كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة : قوله « والحزف » بفتح
 الحاء المعجمة والزاي آخره فاه وهي أكسار الاواني المصنوعة من المدر : قوله
 « في عرض الحرة » بضم العين المهملة وسكون الراء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
 الراء وهي أرض ذات احجار سود وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين
 وموضع بنبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلى المدينة وبيلاذ عبس وبيلاذ
 فزارة وبيلاذ بني القين وبالدهناء وبمالية الحجاز وقرب فيد وبيجال طيء وبأرض
 بارق وبنجد وبيني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم


وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحررة غلاس ولبن ولقلف وشوران والحارة وجفل وميطان ومشر وليلى وعباد والرجلاء وقناة مواضع بالمدينة كذا في القاموس . قوله «بجلاميد» الجلاميد جمع جلمد وهو الصخر كالجلمود والجنديل كجففر ما يقفه الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكلبظ الموضع يجتمع فيه الحجارة وأرض جنذلة كعلبظة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس . قوله «إما لا فاذهبي» قال النووي في شرح مسلم هو بكسر الهمزة من أما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمن بعد ذلك انتهى . قوله «ففضخ» بالحاء المعجمة وبالهملة: قوله «صاحب مكس» بفتح الميم وسكون الكاف بعدها هملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق . قال في القاموس مكس في البيع بمكس إذا جبي مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أودرهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى . قوله «فصلى عليها» قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود والطبراني فصلى بضم الصاد علي البناء للمجهول ويؤيده ما وقع في رواية لابي داود بلفظ «ثم أمرهم فصلوا عليها» ووقع في حديث عمران ابن حصين عند مسلم انه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم قوله «الا وفي العقل» بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على نقهها وأما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما رجم الباب به وهو الحفر للمرجوم وقد اختلفت الروايات في ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لما عز وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له الي صدره وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو أنهم لم يحفروا له أول الامر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فاتصب لهم فيها حتى فرغوا منه أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فقبموه وعلى فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفي ولو فرضنا ان ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروايتين والرجوع الي غيرها

كحديث خالد بن الابلجلاج فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية وقد ذهبت العترة الي أنه يستحب الحفر الى مرة الرجل وندي المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أنه لا يحفر للرجل وفي قول للشافعي أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيى وفي وجه للشافعية انه يخير الامام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالبينة لا بالقرار والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور انه يحفر للرجل والمرأة والمشهور عن الأئمة الثلاثة انه لا يحفر مطلقا والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا *

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد

عن ذى المرض المرجو زواله

١ عن سليمان بن بريدة عن ابيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجمي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها» رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح * ٢ وعن عمران بن حصين « ان امرأة من جبينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فاقه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم سر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله» رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه وهو دليل على أن

المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف * ٣ وعن علي قال « ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلبها فأنتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلبها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت انركما حتى تمائل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه  *

قوله «من غامد» يفين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله واقب غامدا لاصلاحه أمرا كان في قومه وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الاول. ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عندهم وفي سياق الاحاديث بعض اختلاف ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الاول انها جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجما الى الفطام فجاءت بعد ذلك ورجمت. وفي حديثه المذكور في هذا الباب انه كفها رجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله فقال لأرجمها وندع ولدها صغيرا فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجمت. وفي حديث عمران بن حصين المذكور انها لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالأحسان اليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يحملها الى الفطام ويمكن الجمع بانها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ولكنها بقيت الاشكال في رواية انه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية انه أخرها الى الفطام وقد قيل انهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية القاضية بانها رجمت عند الولادة بان يقال فيها طى وحذف التقديران وليها جاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها الى الفطام ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى ان هذا وان تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكورة فان فيه انه قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجمها ويبعد أن يقال (م ٣٦ - ج ٧ نيل الاوطار)

ان هذا لا يدل على انه قبل قوله وكفألته بل آخرها الى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك لان السياق يأبى ذلك كل الاباء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لاجل الجمع بين رواياتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم الا كسائر الناس في العوارض البشرية فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك والا توجه علينا المصير الى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشيناً عليها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم. قوله «أصبت حدا فاقه علي» هذا الاجمال قد وقع من المرأة تبينه كما في سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك «أحسن اليها فاذا وضعت فأتني» وقد قدمنا ان مجرد الاقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للامام أن يحد به. قوله «أحسن اليها» انما أمره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالاحسان تحذيراً من ذلك. قوله «فشدت» في رواية «فشكت» ومعناها واحد والفرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عنها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة ولبس في الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه أقرب الى الستر ولم يحك ذلك في البحر الا عن أبي حنيفة والهادوية وحكى عن ابن أبي ايلي وأبي يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى أن الرجل يحد قائداً. قوله «ثم صلى عليها» قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز: قوله «لو قسمت بين سبعين» الخ في رواية بريدة المتقدمة في الباب الاول لو تاهها صاحب مكس ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادية وذهب جماعة منهم الى

سقوطها بها ومنهم الشافعي وقد استدل بقصة الغامدية على انه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطم وعند الهادوية انها لا تؤخر الى الفطام الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر وتمسكوا بحديث بريدة المذكور : قوله « اتركها حتى تمائل » بالثلثة قال في القاموس تمائل الميل قارب البرء وفي رواية لابي داود « حتى ينقطع عنها الدم » وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ « اذا تعالت من نقاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء. وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى نزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأبوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي انه يضرب بعشكول ان احتمله. وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأبوسا والظاهر الاول لحديث أبي امامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا وأما المرجوم اذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك الي أنه لا يمهل للمرض ولا اغيره اذ القصد اتلافه. وقال المروزي يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض سواء ثبت باقراره أو بالبينة وقال الاسفرايني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الاقرار أو العكس *

باب صفة صوت الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

١ عن زيد بن أسلم « ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثم نه فقال بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد » رواه مالك في الموطأ عنه * ٢ وعن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة « قال كان بين أبياتنا روجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على أمة من اماتهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عشكالا فيه مائة

شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه ولا يبي داود معناه من رواية أبي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه ولو حملناه اليك اتفست عظامه ما هو الاجلد على عظم ~~الله~~ *

حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها ببعض وحديث أبي امامة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي امامة مرسل. ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال وهم فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخري. ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي امامة عن رجل من الأنصار ولفظه « انه اشتكى رجل منهم حتى أضى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمش لها فوق عليهما فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الاجلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث أبي امامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي قال المنذري لا يحتج به وهو كوفي وقال في التقريب صدوقهم من السادسة. وقال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وارساله. قوله « لم تقطع ثمرته » أي عذبتة وهي طرفه. قوله « وركب به » يضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لأن : قوله « ورجل » تصغير رجل لا تحقير : قوله « مخدج » بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو السقيم الناقص الخلق. وفي رواية مقعد : قوله « ينبت بها » بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره

مثلثة أى بزنى بها : قوله «عشكالا» بكسر المهملة وسكون المثناة قال فى القاموس كقراطس العذق والشمراخ ويقال عشكول وعشكولة بضم العين انتهى وجاء فى رواية اشكال وفى أخرى اشكول وهما لغتان فى العشكال وهو الذى يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال فى القاموس الشمراخ بالكسر العشكال عليه بسر أو غنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالشكال العنقود من النخل الذى يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد من هذه الاغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على انه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتخرج اللحم ولا من الأعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الالم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق . وقال فى البحر وقدر عرضه باصبع وطوله بذراع . وحديث أبي امامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بشكول أو ما يشابهه مما يحتمله ويشترط أن يباشره جميع الشماريخ . وقيل يكفى الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله فى قوله (وخذ بيدك ضغثا) الآية *

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ عن البراء بن عازب قال «لقيت خالى ومعه الراية فقات أين تريد قال بعثى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال * الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ «يدنا أطوف على ابل لى ضلت اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى منزلى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتوا بة فاستخرجوا منها رجلا فضر بوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه» قال المنذرى وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء وروى عنه عن عمه وروى عنه قال مربي خالى

أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي. وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه. وروى عنه قال مر بنا أناس ينطلقون، وروى عنه اني لا أطوف على ابل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي. وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (والحديث) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطيعة من قطيعات الشريعة كمنه المسئلة فان الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله طام بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل للأدلة الآتية. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد ارافة دمه وقد ذكرنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال *

٢- وعن عكرمة عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد نوره يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية يرجم» رواه أبو داود *

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثقون الا أن فيه اختلافاً. وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل انتهى. وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة يذكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به» ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطأ وقد استنكر النسائي هذا الحديث. والآن المروي عن ابن عباس من طريق سعيد ابن جبير ومجاهد أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي (وفي الباب) عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه خكم فيه. وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى. قال الحافظ وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العدري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ «فارجوا الأعلى والأسفل» وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدى في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ يرمي اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً عن ابن أبي طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن يحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في هذه القصة قال يرمي ويحرق بالنار وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً واليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهز للاحتجاج به وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المصيبة والتي ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط وذهب ابن عباس

الى أنه يلقى من أهلى بناء في البلد. وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرمم وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد واسحق وروى عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرمم الزاني مرتين لرمم اللوطى. وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والامام محبي والشافعي في قول له الى أن حد اللوطى حد الزانى فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحسن وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف واحتجوا بان التلوط نوع من أنواع الزنا لانه ابلاج فرج في فرج فيكون اللواط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة في الزانى المحسن والبكر وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث « اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزانى بالقياس وبجواب عن ذلك بان الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصوصة لمعوم أدلة الزنا الفارقة بين البكر واليب على فرض شمول اللوطى ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقر في الأصول وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بان يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسر شهرة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يعلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله الى أنه يوزر اللوطى فقط ولا ينحى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطى والأدلة الواردة في الزانى على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث لان أخطيء في العفو خير من أن أخطىء في رد العقوبة فردود بان ذلك انما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك *

ع عمرو بن عمرو عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود

والترمذى وقال لا تعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال «من أتى بهيمة فلاحه عليه» وذكر انه أصح ~~من غيره~~ .

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه قال الترمذى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال «من أتى بهيمة فلاحه عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقع على ذات محرم فقتلوه ومن وقع على بهيمة فقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم المذكور قد وثقه أحمد وقال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا وذكر ابن عدي عن أبي يعلى انه قال بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقتلوه . وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ «مليون من وقع على بهيمة وقالوا فقتلوه واقتلوا لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» ومال البيهقي الى تصحيحه ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة وابراهيم ضعيف وان كان الشافعي يقوى أمره اذا عرفت هذا تبين لك انه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا وقد قال البيهقي روينا عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا انه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وقال البخارى عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير . والاثار الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ولا حكم لرأى ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض المرء

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . واخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنها انه قال ان كان محصنا رجم وروى أيضا عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني قال الحاكم أرى أن يجرد ولا يبلغ به الحد وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر وقد ذهب الى انه يوجب الحد كالزنا الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله والناصر والامام يحيى الى أنه يوجب التعزير فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرطا مشتهى طبعا فأوجب الحد كالتقبل . وذهب الشافعي في قول له الى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب (وفي الحديث) دليل على أنها تقتل البهيمة والعتة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي انه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك الا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل وقد تقدم ان العلة أن يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب الى تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى أنها تذبح على عليه السلام والشافعي في قول له وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط قال في البحر انها تذبح البهيمة ولو كانت غير ما كولة لثلاثا تأتي بولد مشوه كما روى ان راعيا أتى بهيمة فأت بولد مشوه انتهى . وأما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لا كاه فهو عموم مخصص لحديث الباب *

(باب فيمن وطئ جارية امرأته)

١ عن النعمان بن بشير « انه رفع اليه رجل غشي جارية امرأته فقال لا تقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك » رواه الخمسة . وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال في الرجل يأتي جارية

امرأته قال ان كانت أحتلتها له جلده مائة وان لم تكن أحتلتها له رجسته» رواه أبو داود والنسائي ☆

الحديث قال الترمذى في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا أما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى. والذي في السنن ان أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ولكن الترمذى رواه في سنته عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء نائبة (وفي الباب) عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن أبي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدها مثلها. قال النسائي لا تصح هذه الأحاديث وقال البيهقى قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن أبي داود انه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخارى في التاريخ قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة بن المحبق نحو ذلك الا أنه قال وان كانت طاوعته نهى ومثلها من ماله لسيدها (وقد اختلف) في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن اقبصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما. والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان. وذكر أبو عبد الله بن منده ان لابنه

سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم . وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم قائل أحواله أن يكون شبهة يدربها الحد . قال في البحر مسئلة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء امته أو وطئ امرأة يستحق دمه . وقال أبو حنيفة لا إذاها شبهة قلنا لا نسلم انتهى . وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة . قوله « وان كانت لم تحملهاك زجمتك » زاد أبو داود ووجدوه أحلتها له جلده مائة *

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال « أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلها الحد قال فوجدتها في دمها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لي إذا تعالت من نقاسها فاجلدوها خمسين » رواه عبد الله بن أحمد في المسند * ٢ وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال « أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا » رواه مالك في الموطأ *

حديث أمير المؤمنين علي قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى وسبأتي أيضا في الباب الذي بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بحضور جماعة من الصحابة وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين . ويشهد لذلك عموم قوله تعالى (فعلين نصف ما علي المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وروى عن

ابن عباس انه قال لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسك بقوله تعالى (فاذا أحسن) فانه
تعالى علق حد الاماء بالاخصان وأجاب عنه في البحر بان لفظ الاخصان محتمل
لانه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن قال ولو سلم لخلاف ابن عباس منقوض والاولى
الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان
فيه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت
فاجلدوها وهذا نص في محل النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث
أبي عبد الرحمن السلمي ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال يا أيها الناس
أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن وقد وافق ابن
عباس طاوس وعطاء وابن جريج وذهب الجمهور الى خلاف ذلك . قوله
« اذا تعالت من نفاسها » بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على انه
يمهل من كان مريضا حتى يصح من مرضه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
تأخير الرجم عن الجلبى *

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا زنت أمة
أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه . ورواه أحمد
في رواية وأبو داود وذكر فيه في الرابعة الحد والبيع . قال الخطابي معنى لا يثرب
لا يقتصر على التثريب * ٢ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني « قال سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحسن قال ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبيعها ولو بضمير قال ابن شهاب لا أدري
أبعد الثالثة أو الرابعة » متفق عليه * ٣ وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « ان
خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن اقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيتها فاخبرته فقال اذا
جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد
وأبو داود *

حديث على أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ووههم فاستدركه قوله «تبين زناها» الظاهر ان المراد تبينه بما يتبين في حق الحره وذلك اما بشهادة أربعة أو بالاقرار على الخلاف المتقدم فيه وقيل ان المراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة واليه ذهب بعضهم وحكي في البحر الاجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في المبد كالحر والامة حكما حكمه وقد ذهب الاكثرا الى ان الشهادة تكون الى الامام أو الحاكم وذهب بعض أصحاب الشافعي الى أنها تكون عند السيد . قوله « ولا يثرب عليها » بمثابة تحية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللازم لها شرطا هو الحد فقط فلا يضم اليه سيدها ما ليس بواجب شرطا وهو التثريب وقيل ان المراد نهى السيد عن ان يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق وفي ذلك كما قال ابن بطال دليل على انه لا يجوز من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ولهذا لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب الخمر . قوله « ثم ان زنت » فيه دليل على انه لا يقام على الامة الحد الا اذا زنت بعد إقامة الحد عليها لا اذا تكرر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ ثم بعد ذكر الجلد . قوله « فليبعها » ظاهر هذا انها لا تحدد اذا زنت بعد أن جلدتها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود انهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود واما الحافظ في الفتح فقال الازجج انه يجلدتها قبل البيع ثم يبيعها وصرح بان السكوت عن الجلد للعلم به ولا يخفى انه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف وظاهر الامر بالبيع انه واجب وذهب الجمهور الى أنه مستحب فقط وزعم بعض الشافعية ان الأمر بالبيع

منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهي عن اضاءة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أولا بان الاضاءة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمأمور به هنا هو البيع لا الاضاءة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر اضاءة والا لزم أن يكون بيع الشيء الكثير بالحقير اضاءة وهو ممنوع. وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر الى أن البيع واجب لان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان وبيع الكثير بالحقير جائز اذا كان البائع طالما به بالاجماع. قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباحة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له في الامة فلا يشتغل به انتهى. وظاهره انه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظاهر وهو أحاديث الباب كما فيها دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه والى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة الى أن حد المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى سيده وذهب مالك الى أن الامة ان كانت مزوجة كانت أمر حدها الى الامام الا ان يكون زوجها عبدا لسيدها فامر حدها الى السيد واستثنى مالك أيضا انقطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب وروى عن الثوري والأوزاعي انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم الحد على المماليك الا الامام مطلقا وظاهر أحاديث الباب انه يححد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الامام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم يقيم السيد الا اذا كان كافراً. وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لاحد يقيم

شيئا من الحدود دون السلطان الا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وامته وروى الشافعي عن ابن عمر انه قطع يد عبده وجلد عبدا له زني وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضا ان حفصة قتلت جارية لها سحرها وأخرج عبد الرزاق والشافعي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت وتقدم في الباب الذي قبل هذا أنها جلدت وليدة لها خمسين وقد احتج من قال انه لا يقيم الحدود مطلقا الا الامام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والنبي واجلعة الى السلطان. قال الطحاوي لانهم له مخالف من الصحابة وتعقبه ابن حزم بانه خالفه اثنا عشر صحابيا وروى ظاهر أحاديث الباب ان الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا وقد اختلف أهل العلم في المملوك اذا كان محصنا هل يجرم أم لا فذهب الأكثر الى الثاني وذهب الزهري وأبو ثور الى الأول (واحتج الأولون) بأن الرجم لا يتصف واحتج الآخرون بعموم الأدلة وأما المكاتب فذهبت المعتزة الى أنه لا يجرم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى وفي البقية كالعبد وذهبت الشافعية والحنفية الى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد تقدم وتقدم الكلام على التقييد في المكاتب في باب الكتابة *

(كتاب القطع في السرقة)

باب ما جاء في كم يقطع السارق

عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في محن عنه ثلاثة دراهم » رواه الجماعة . وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم » * وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » رواه الجماعة الا ابن ماجه * وفي رواية « ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية قال «تقطع يد السارق في ربع دينار» رواه البخاري والنسائي وأبو داود * وفي رواية «قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري * وفي رواية قال «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما» رواه أحمد * وفي رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار» رواه النسائي * وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه يبض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم» متفق عليه. وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش *.

قوله «في مجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضاً وجنان وجنانة بضمهما : قول «فصاعداً» هو منصوب على الحالية أي فزائداً ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو . وفي رواية لمسلم «ان تقطع يد السارق الا في ربع دينار فما فوقه» قوله «في ربع دينار» هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي المذكورة في الباب أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم . قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية الثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر انه أتى عثمان بسارق سرق أرجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهين ونصفاً . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه التقطع في ربع دينار فصاعداً وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة من

حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع * وقد ذهب إلى ما تقتضيه
 أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف
 والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة
 فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا
 كان الصرف مختلفا وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل
 في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم
 توجب القطع انتهى. قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم
 بالآخر وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل
 البلدة وذهبت المعتز وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب
 للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك . واحتجوا بما أخرجه البيهقي
 والطحاوي من حديث محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن
 عباس قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة
 دراهم وأخرج نحو ذلك النسائي عنه وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو
 عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم .
 وأخرج النسائي عن عطاء مرسلاً أدنى ما يقطع فيه ثمن الجن قال وثنه عشرة
 دراهم قالوا وهذه الروايات في تقدير ثمن الجن أرجح من الروايات الأولى وإن
 كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات
 كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو هذا عن ابن العربي قال وإليه ذهب سفيان
 مع جلالة ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في
 إسنادها جميعاً محمد بن اسحق وقد عمن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنا
 فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوي
 فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد
 استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا
 صلاحية روايات تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم
 يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من

اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لما ساف وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم * المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي انه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم * المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه يقطع في درهين وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي ان أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهين . وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم * المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما ساف * المذهب السادس ثلث دينار رواه ابن المنذر عن الباقر * المذهب السابع خمسة دراهم حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة وهو مروى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرج ابن المنذر عن عمر انه قال لا تقطع الخمس الا في خمس * المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعي وحكاه ابن حزم عن طائفة * المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير واليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر واستدل ابن حزم بان التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» ويمكن أيضاً الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك» كما في الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار انه دونه وان كان من غير الذهب فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف منهما * المذهب العاشر انه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج واستدلوا باطلاق قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ويجاب بان إطلاق الآية

مفيد بالاحاديث المذكورة في الباب واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فان فيه يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقد أجيب عن ذلك أن المراد تخيير شأن السارق وخسار ما ربحه وانه اذا جعل السرقة عادة له جراه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ الي المقدار الذي تقطع به الايدي هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تصنف ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة وحديث «تصدق ولو بظلف محرق» مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً والظلف المحرق لا ثواب في التصديق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الاعمش ولا شك ان لها قيمة وكذلك الحبل فان في الحبال ما يزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك وقد تقدم ان أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار * الحادي عشر أنه ثبت القطع في درهم فصاعداً لادونه حكاة في البحر عن النبي وروى عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة وقد جعلها في الفتح عشرين مذهباً ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها الى ما حكيناها ☆

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد

١ عن رافع بن خديج قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في نمر ولا كثر» رواه الخمسة * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود * وفي رواية قال «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطته ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن

قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد والنسائي * ولابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال * ٢ وعن عمرة بنت عبد الرحمن «ان سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده» رواه مالك في الموطأ *

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وارساله . وقال الطحاوي هذا الحديث نكفت العلماء منته بالقبول . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحسنه الترمذي وأثر عثمان أخرجه أيضاً البيهقي وابن المنذر (وفي الباب) عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفي إسناده سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل قوله «ولا كثرة» بفتح الكاف والهاء المثلثة وهو الجمار . قال في القاموس والكثرة وبحرك جمار النخل أو طلعها قال أيضاً والجمار كرمان شحم النخلة . قوله «خبنة» بضم الحاء المعجمة وسكون الواو وحدة بعدها نون قال في القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليقصر والطعام غيبه وخبأه للشدة والخبنة بالضم ما نحمله في حضنك انتهى : قوله «الجرين» قال في النهاية هو موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين . قال في القاموس والجرن بالضم وكامير ومنبر البيدر وأجرن الثمر جمعه فيه انتهى : قوله «عن الحريسة» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى ماؤها . وفي القاموس حرس كضرب مرق كاحرس وكسمع عاش طوبلا والحريسة المسروقة الجمع حرانس وجدار من حجارة يعمل للقم انتهى : قوله فيها ثمنها مرتين فيه دليل على جواز التأديب بالمال وقد تقدم الكلام على ذلك

في الزكاة وقوله وضرب نكال يجوز أن يكون بالتنوين للاول وبالإضافة وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن : قوله «في إكمامها» جمع كم بكسر الكاف وهو وطاء الطلع وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين في منتبها أو قد أخذنا منه وجهلا في غيره وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والخطب والحشيش واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص ونهبت المادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثر والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز وأما إذا حرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور. وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوما فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه ولا يقطع وقال الشافعي إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها فذلك لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها. وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز وهو أحمد وأسحق وزفر والخوارج وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط . وبدل على ذلك ما سياتي في قطع جاحد الوديعة وفي باب تفسير الحرز وما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب فإن فيه «ان من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان ان كان من ذوى الحاجة وان خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يخرز في الجرين قطع اذا بلغ ثمن الجن» فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه وما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار وأما اثر عثمان المذكور في الباب انه قطع في أترجة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز لان غاية ما فيه انه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على ان تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره انه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقاً ولكنه مطلق بقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده *



باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف

١ عن صفوان بن امية قال « كنت نائما في المسجد على خديصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أنى خديصة من ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به » رواه الخمسة الا الترمذى وفي رواية لاحمد والنسائى « فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » * ٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء منه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى *

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعى والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى وليس بصحيح ومنها عن طاوس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لانه أدرك زمن عثمان وروى عنه انه قال أدركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه البزار والبيهقى عن طاوس مرسلا . ورواه أيضا البيهقى عن الشافعى عن مالك ان صفوان بن امية الحديث وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن اخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعنى : قوله « خديصة » بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد . قال في القاموس الخبيصة كساء أسود مربع له علمان : قوله « برنسا » بضم الواحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة . وفي جامع الاصول وسنن أبي داود وغيرها بلفظ نرسا بالثناة من فوق وسكون الراء بمد هامه مهملة وهو معروف قوله « صفة النساء » بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظل منهن . وحديث صفوان يدل على ان العفو بعد الرفع الى الامام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحد على

اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه وروى عن أبي حنيفة انه يسقط القطع بالعمو مطلقا والحديث يرد عليه بقوله فهلا كان قبل أن تأتي به الاخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع الي الامام لا بعده وفيه دليل على ان القطع يسقط بالعمو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقد استدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز وقد سبق ذكره في الباب الذي قبل هذا ويرد بأن المسجد حرزا لما داخله من آله وغيرها وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خبيثته تحت رأسه كما ثبت في الروايات وأما جعل المسجد حرزا لآله فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز مثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه بما في ترك القطع في ذلك من المفسدة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهز للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق الهجاء مستترا لاخذ مال غيره من حرز فهذا امام من آتمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة وكذا قال ابن الخطيب في تفسير البيان *

باب ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه الخمسة وصححه الترمذي *
الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في الملل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع» وقال ابن أبي حاتم في الملل لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا وقد رواه المفيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من

حديث المغيرة ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن زهب ومحمد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه وقد أعله ابن القمطان بنعنة أبي الزبير عن جابر وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرازق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر (وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بأسناد صحيح بنحو حديث الباب وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الاوسط. وعن ابن عباس عند ابن الخوزي في العمل وضعفه وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمامي قال المتذري لا يحتج بحديثه والمغيرة ابن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال أبو داود الطيالسي انه كان صدوقا وقد ذهب الى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد واسحق وزفر والخوارج الى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الخرزكا سلف والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة *

٢ وعن ابن عمر قال « كانت مخزومية تستعير المتاع وتبجده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال « فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها » قال أبو داود ورواه ابن أبي نعيم عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها * وعن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال أما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها فقطع يدها مخزومية » رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية قال « استعارت

مرأة يعني خليا علي السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفّع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال «رواه أبو داود والنسائي»

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أبيوب عن نافع عنه وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضا بلفظ استعارت خليا . قوله « كانت مخزومية » اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو هي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الصحابي . قوله « تستعير المتاع وتبجده » في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير خليا فأعارتها فكنت لا تراها فجاءت الى القى استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت : قوله « فأتى أهلها أسامة فكلموه » في رواية للبخاري « ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترى عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وجاء في رواية ان المخزومية المذكورة عادت بام سلمة وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا انها عادت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها اليه مجازا وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عادت بعمر بن أبي سلمة والجمع بين الروايات انها عادت بام سلمة وابنيها فشفّعوا لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لحبته له . قوله « لا أراك تشفع في حد من حدود الله » فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما اذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرحل حبيب ابن أبي ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أسامة لما تشفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الى فليست بمتركة وقد قدمنا في باب الحد

على اقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكد دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده . قوله « انما هلك من كان قبلكم » في رواية « انما هلك بنو اسرائيل » وظاهر الحصر العموم وانه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الامة أو لبني اسرائيل الا بهذا السبب وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الاغنياء وأقاموها على الضعفاء ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ . وفي حديث ابن عباس أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف قوله « فقطع بد الخزومية » فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحق وزفر والخوارج كما سلف وبه قال أهل الظاهر واتهم له ابن حزم . وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف الختمس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه آخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع وأجاب الجمهور عن أخذ حديث الباب المذكورة في الخزومية بأن الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرها بذكر السرقة وفي روايه من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذي ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت انها سرقت حليا قالوا والجمع يمكن بأن يكون الحل في القطيفة فنقرر ان المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد مقصدا للتمريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرها ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرقة ويمكن أن يجاب عن هذا بان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه ولا يخفى ان الظاهر من احاديث الباب ان القطع كان لاجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الافاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعيران المستعير اذا جحد لاشيء عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع *

(باب القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة)

١ عن أبي أمية الخزومي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم اللهم تب عليه » رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال « ما أخالك سرقت قال بلى » * ٢ وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « قال لا يقطع السارق حتى يشهد علي نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به * *

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الخطابي ان في اسناده مقالا قال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذرى وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ويشهد له ما سياتى في الباب

الذي بعدهذا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة . منها عن أبي الدرداء انه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرفت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها . وعن عطاء عند عبد الرزاق انه قال كان من مضي يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرفت قل لا وسى أبا بكر وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله أسرفت قل لا فقال لا فتركه . وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة أتى بسارق فقال أسرفت قل لا مرتين أو ثلاثا . وعن أبي مسعود الانصاري في جامع سفيان ان امرأة سرقت جملا فقال أسرفت قولي لا : قوله « ما أخالك سرقت » بفتح الهمزة وكسرهما أي ما اظنك سرقت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد . قوله « مرتين أو ثلاثا » استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لا بد من الاقرار مرتين أو ثلاثا وأقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليسى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل واسحق وروى عن أبي يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف الى انه يكفي الاقرار مرة ويحجج عن الاستدلال بحديث ابي امية المذكور انه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وإنما يدل على انه يندب له تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستثبات وما يدل على ان هذا هو المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أخالك سرقت ثلاث مرات في رواية ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها وقد تقدم في حديث المجن ورداء صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ولم ينقل في ذلك تكرير الاقرار وأما الاحتجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وان كانت الصيغة مشعرة باشتراط الاقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحججة الا عند من يرى حجية قوله كما ذهب اليه بعض الزيدية : قوله « قل استغفر الله » فيه دليل على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره *



(باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه)

١ عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتتوني به فقطع فأنتى به فقال تب الى الله قال قد تبنت الى الله فقال تاب الله عليك» زواه الدار قطني * ٢ وعن عبد الرحمن بن محيرز قال «سأنا فضالة بن عبيد عن تعايق اليد في عنق السارق أمن السنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه» رواه الحمسة الأحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف *

حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وحديث عبد الرحمن بن محيرز قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر ابن على المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيرز هو أخو عبد الله ابن محيرز شامي انتهى . وقال النسائي الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المنذرى وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة . قوله «ثم احسموه ظاهره ان الحسم واجب والمراد به الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدى الى التلف وذكر في البحر انه اذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه وفي كل من الطرفين نظر أما الاول فلأن ترك الحسم اذا كان مؤديا الى التلف وجب علينا عدم الاجابة له الى ما يؤدى الى تلفه وأما الثانى فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمر اولاً صارف له من معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدى الى التلف فانه بصير واجبا من جهة أخرى قال فى البحر وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار أن يقطع نفسه فوجهان قال الامام يحيى لا يمكن كالفصاح وسائر

الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى : قوله « فعلق في عنقه » فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر ما لا يزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تقطع به وساوس الرديئة . وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فرأوا به ويده معلقة في عنقه *

* (باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه) *

١ - عن عبد الله بن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » رواه النسائي وأبو داود * ٢ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عزائهم الا الحدود » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن « ان الزبير بن العوام اتى رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فامن الله الشافع والمشفع » رواه مالك في الموطأ * ٤ وعن عائشة « أن قريشاً أتهمهم المرأة الخزومية التي سرفت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترى عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطع محمد يدها » متفق عليه * ٥

حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ . وحديث عائشة الاول أخرجه أيضاً النسائي وابن عدى والعقيلي وقال له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث

الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن أنس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي
وابن حبان في صحيحه وابن عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «أقبلوا
ذوي الهيئات زلاتهم» ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف
هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حدا وقال
عبد الحق ذكره ابن عدى في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة
قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد
نس أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (وفي الباب) عن ابن عمر رواه أبو الشيخ
في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه «تجاوزوا عن ذنب السخي
فإن الله يأخذ بيده عند عثراته» ورواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف، وأثر
الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني قال في الفتح واسناده منقطع مع وقفه وهو
عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير. وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على
متروعة المعافاة في الحدود قبل الرفع الى الامام لا بعده وقد تقدم الكلام على ذلك.
وحديث عائشة فيه دليل على أنه بشرع اقالة أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة
نادرا والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات
جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة قال الشافعي وروي الهيئات
الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردي
في تفسير العثرات المذكورة وجهان. احدهما الصفات، والثاني أول معصية زل فيها
مطيع والمراد بقوله الا الحدود أي فانها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره
بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند
الترمذي من حديث «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وأخرجه أيضا
الحاكم ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من
حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا «من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة»
وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته
يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته». قوله
«فلعن الله الشافع والمشفع» فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع وقد تقدم

الكلام على حديث الخزومية الذي ذكره المصنف *

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا

١ عن بسر بن ارطاة « أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي منه المرفوع * ٢ وعن عباد بن الصامت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقبوا حدود الله في الحضر والسفر » رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه * حديث بسر بن ارطاة سكت عنه أبو داود وقال الترمذي غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات الي بسر وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد واختلف في صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء قرشى عامري ككنيته أبو عبد الرحمن فقبل له صحبة وقيل لاصحبة له وان مولده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه . قال المنذرى وهذا يدل على انه عنده لاصحبة له ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبة له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغني أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد غمزته الدار قطنى ولا يرتاب . نصف أن الرجل ليس باهل للرواية وقد فعل في الاسلام أفاعيل لا تصدر عن في قلبه مقال حجة من ايمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المتبعة فثبوت صحبته لا يرفع القدر عنه على ما هو المذهب الراجح بل هو اجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع وحققه العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في تنقيحه واما إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدر في العدالة وعدم قبول الرواية وهذا يتدنى على قول من قال ان الكفر والفسق مظنة تهمة لا من قال انهما سلب أهلية على ما تقرر في الأصول . وحديث عباد بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط

والكبير قال في جمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات بشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيني العام على الخاص وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد: وقوله «فجلده» فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد والظاهر ان أمر ذلك إلى الامام كسائر التعزيرات*

* (كتاب حد شارب الخمر) *

١ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجر يدتين نحو أربعين قال وقم له أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجر يد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» متفق عليه * ٣ وعن عقبه بن الحرث قال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضر بناه بالنعال والجر يد» * ٤ وعن السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرنا من إمرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا واردةتنا حتى كان صدرنا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواها أحمد والبخاري * ٥ وعن أبي هريرة قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخذك الله قال لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٦ وعن حنين بن المنذر قال «شهدت عثمان بن عفان أتى بالويلد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيوها فقال

عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فسكأه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي « رواه مسلم وفيه من الفقه أن لو كيل أن يوكل وأن الشهادتين على شبين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعنا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به أو على القتل والاقرار به *»

قوله «قد شرب الخمر» اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقاً حقيقياً اجماعاً واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازاً وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم. قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى. أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا لأنها سميت بذلك لخامرتها للعقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يؤمئذ إلا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضاً أن الخمر في الأصل السترو منه خمر المرأة لأنه يستر وجهها وانتقضية ومنه خمروا آفةكم أي غطوها والمخالطة ومنه خامره داء أي خالطه والادراك ومنه اختمر العجين أي بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن ابن الأعرابي انه قال سميت الخمر خمرًا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرًا عزب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه انتهى. ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الاطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى (أني أراي أعصر خمرًا) ففاسد

لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعي وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال انقرطي الأحاديث الواردة عن أنس وعبيد بن علي صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمر أو لا يتناول له اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابه لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سواها بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ولو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقعة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الخنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر. وروي أيضاً أنه خطب عمر على المنبر وقال إلا أن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خمر العقل. وهو في الصحيحين وغيرها وهو من أهل اللغة وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقاً للامم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وطائفة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وغانثة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب وزاد العترة ومالك والأوزاعي وقال إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين ويفسق مستحل ما عداها ولا يكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمر إلا مجازاً وقيل بهما وبالقرآن لتسميتهما خمر في حديث «أن من التمر خمر» الخبر وقول أبي موسى وابن عمر الخمر ما خمر العقل قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ومنها ما هو بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام» وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها

حقيقة في غير عصير العنب أو مجازاً لأن هذه الأحاديث غاية ما ثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال إن مسمى الخمر كان مجهولاً عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف : قوله «جلد بجريدتين نحو أربعين» الجريد سعف النخل وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد واليه ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعين السوط واحتج بأنه اجماع الصحابة وخالفه النووي في شرح مسلم فقال أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والأصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتبردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عدم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجريدتين وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحواً من أربعين. وفي رواية لأحمد والبيهقي فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال» وكذلك في سائر الروايات المجمة ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدره بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فاهم مصرحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين وورد أيضاً الضرب بالاردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سياتي من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة ويمكن الجمع بان المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات وقيل يحمل

رواية الاربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتي انه جهه الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاطل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية التي فيها التصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز أو يجاب بانه قد قوى الحديث البخاري كما روي ذلك الترمذي عنه ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين وقال ابن عبدالبران هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب واستدل الطحاوي على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لان عليا لا يرجع فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول علي وهذا أحب الى إشارة الى الثمانين التي فعلها عمر وليس الامر كذلك بل المشار اليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشمر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من وجه آخر وهو ان الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه ويمكن ان يقال إن اطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما في حديث المرابط بن سارية عند أهل السنن بلفظ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهادين عضوا عليها بالنواجذ» الحديث ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر : قوله «أخف الحدود ثمانين» هكذا ثبت بإيحاء قال ابن دقيق العيد حذف عامل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين. وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين . قوله «النعمان أو ابن النعمان» هكذا في نسخ هذا الكتاب مبكراً وفي صحيح البخاري النعمان أو ابن النعمان والتصغير . قوله «وعن حنين» بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . قوله «لا نعینوا عليه الشيطان» في ذلك دليل على انه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه وقد تقدم في حديث جلد الامة النهي للسيد عن الشرب عليها وتقدم أيضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغي أن يكون الامر في سائر الحدود دين : قوله « انه لم يتقياها حتى شربها » فيه دليل على انه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهم

يشهد على الشرب والآخِر على التقيء ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر واليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية الى أنه لا يثبت ذلك للاحتيال لامكان ان يكون المتقيء لها مكرها على شربها أو نحو ذلك . قوله «ول حارها» بحاء مهمله وبعد الألف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده اه وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة أى مالمشقة فيه من الاعمال والمرادول الاعمال الشاقة من تولي الاعمال التي لامشقة فيها استعمار للمشقة الحر ولما لامشقة فيه البرد :قوله «جمعنا» بضم الحيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع اتنا أكد ما فوق الاثنتين وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب (والاحاديث) المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى القاضي عياض الاجماع على ذلك . وقال في البحر مسئله ولا ينقص حده عن الاربعين اجباعا وذكر ان الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لاحد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بالاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا وانما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا . وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدا وبما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ربح وأجيب بأنه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد انما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وسيأتي في الباب المشار اليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به وقد ذهبت المعتزلة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعية في قول له الى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعية في المشهور عنه الى أنه أربعون لانها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفضلها على في زمن عثمان كما سلف واستدل الاولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتي عن علي أنه أفق بأنه بجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجر يدتين (والحاصل) أن دعوى اجماع الصحابة غير مسلمة فان اختلافهم في ذلك قبل اماره عمر وبعدها وردت

به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالاربعين يعارضه ما سيأتي من انه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فالاولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الافعال وتكون جميعها جائزة اذها وقع نقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتي فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره (ولا يقال) الزيادة مقبولة فيتعين المصير اليها وهي رواية الثمانين لانا نقول هي زيادة شاذة لم يذكرها الا ابن دحية فانه قال في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت أن أكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين وقد قال الحافظ في التلخيص انه لم يسبق ابن دحية الى تصحيحه . وحكي ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا مرواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أذهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبي حاتم في الملل سألت أبي عنه فقال لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الانواع التي يجوز فعلها لانه هو المتعين لمعارضته غيره له على انه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال» ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال حسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين وسيأتي وما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بأرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة *

٦ وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال «ما كنت

لاقيم حدا علي أحد فيموت واجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لومات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه «متفق عليه وهو لابي داود وابن
ماجه وقال فيه لم يسن فيه شيئاً انما فلناه نحن قلت ومعني لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته
بلفظه ونطقه» ٢ وعن أبي سعيد «قال جلد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الخمر بنعدين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً» رواه أحمد* ٣ وعن عبيد الله
عدي بن الخيار انه قال لعثمان «قدأ كثر الناس في الوليد فقال سنأخذ منه بالحق ان
شاء الله تعالي ثم دعا أمير المؤمنين علياً فامر ان يجلده جلده ثمانين» مختصر من البخاري
وفي رواية له أربعين ويتوجه الجمع بينهما رواه أبو جعفر محمد بن علي ان أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده* ٤
وعن أبي سعيد قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني
لم أشرب خمراً انما شربت زيبياً وتمراً في دابة قال فامر به فتهز بالأيدي وخفق
بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطاً» رواه أحمد* ٥ وعن
السائب بن يزيد «أن عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربيع شراب
فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان مسكراً جلده جلده عمر
الحدتاما» رواه النسائي والدارقطني* ٦ وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في شرب
الخمر قال «انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون
جلدة» رواه الدارقطني ومالك بمناه* ٧ وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد
في الخمر فقال «بأنني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله
ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك في الموطأ* ٨

حديث أبي سعيد الاول أخرجه الترمذي وحسنه قال وفي الباب عن علي وعبد
الرحمن بن ازهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى. وأثر
أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع. وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم
وأخرج الشيخان عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر
والزبيب جيماً وان ينبذ الرطب والبسر جيماً» وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة
وابن عمر وابن عباس واتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ «نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب واينبذ كل منها
(م ٤١ - ج ٧ نيل الاوطار)

على حدة والنهي عن الانتباذ في الدباء» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس أنما كم عن الدباء والحنم والنقير والمقير» وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما أيضاً عن أنس نهى عن الدباء والمزفت . ولبخاري عن ابن أبي أوفى نهى عن المزفت والحنم والنقير . ولهما عن علي في النهى عن الدباء والمزفت . ولعائشة عند مسلم نهى وفد عبد القيس ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنم انتهى والدباء هو القرع والحنم هو الجرار الحضر والنقير هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت هو المطلى بالزفت والمقير هو المطلى بالقار . وأثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث ابن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعني عبد الرحمن صاحب مالك وهو ثقة أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر والسائب له صحبة . وأثر على الآخر أخرجه أيضاً الشافعي وهو من طريق ثور بن زيد الديلي ولكنه منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ووصله النسائي والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال في التلخيص ولا يقال بحتمل أن يكون على وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في حلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ولهذا الاثر طرق منها ما تقدم ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره ان خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له ان الناس قد أهتمكوا في الحمر واستخفوا العقوبة فقال عمر « لمن حوله ماترون فقال علي فذكر مثل ما تقدم . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من أهل الشام الحمر وتناولوا الآية الكريمة فاستشار فيهم فقلت أرى ان تستيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا ما حرم فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين . وأثر ابن شهاب فيه انقطاع

لانه لم يدرك عمر ولا عثمان . قوله « فانه لومات وديته » في هذا الحديث دليل على انه اذا مات رجل بمحمد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الا رثا ولا القصاص الا حد الشرب . وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد الى انه لا شيء فيمن مات بمحمد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووي الاجماع على ذلك وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى انها تجب الدية على العاقلة كما حكاه في البحر وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أخرجها مخرج الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر واحتجا بان اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به اهدار دم امرئ مسلم يجمع على انه لا يهدر وقد أجيب عن هذا بان الهدر ما ذهب بلا مقابل له ودم المحدود مقابل للذنب ورد بان المقابل للذنب عقوبة لا تقضي الى القتل وتغيب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب الى ما يقضي الى القتل في بعض الاحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور الى انه يضمنه الامام وذهبت الهادوية الى انه لا شيء فيه كالحمد . وحكى النووي عن الجمهور من العلماء انه لا ضمان فيمن مات بتعزير لاعلي الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال وحكى عن الشافعي انه يضمنه الامام ويكون على عاقلته . قوله « لم يسنه » قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين . قوله « مجلده ثمانين » هذا يخالف ما تقدم في أول الباب ان عليا أمر بمجلده أربعين وظاهر هذه الرواية انه جلد بنفسه وان جملة الجلد ثمانون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ولا بد من الجمع بمثل ذلك لان حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا فان الحدود في القصاصين واحد وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي . قوله « نشوان » بفتح النون وسكون الشين قال في القاموس « رجل نشوان » ونشيان سكران بين النشوة انتهى . قوله « في دباءة » بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء وهي الأنيبة التي تتخذ منه . قوله « نهز » بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي وهو الدفع باليد قال في القاموس نهزه كمنعه ضربه ودفعه . قوله « وهي عن الزبيب والتمر » يعني ان يتخلطا

فيه دليل على انه لا يجوز الجمع بين الزيب والنمر وجعلهما نبيذاً وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى قوله فزعم انه شرب الطلاء هي الخمر الذبيذة على ما في التاموس: قوله «اذا شرب سكر» الخ اعلم ان معنى هذا الاثر لا يتم الا بعد تسليم ان كل شارب خمر يهدى بما هو افتراء وان كل مفتر بجلد ثمانين جلدة والسكل ممنوع فان الهذيان اذا كان ملازماً للسكر فلا يلزمه الافتراء لانه نوع خاص من انواع ما يهدوبه الانسان والجلد انما يلزم من افتري افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر وهذا مما لا خلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس فان قال قائل انه من باب الاخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع فان انواع الهذيان بالنسبة الى الافتراء وانواع الافتراء بالنسبة الى القذف هي الغالبة بلا ريب وقد تقرر في علم المعاني ان اصل اذا الجزم بوقوع الشرط ومثله هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الافراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها وللقياس شروط مدونة في الاصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن محضرته من الصحابة الاكابر هم أصل الخبره بالاحكام الشرعية ومداركها . قوله «بلغني ان عليه نصف حد الحر» قد ذهب الي التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الاكثر من أهل العلم وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز الى انه يستوى الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة ويجاب بان القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى (فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) ويلحق بالاماء العبيد ويلحق بحمد الزنا سائر الحدود وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس *

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

١ عن عبد الله بن عمرو قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله التوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلم يكن عليه عاقبته» رواه أحمد * ٢ وعن معاوية

« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الفاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي انما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روي محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله » * ٣ وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة » رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه * ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه » رواه الخمسة الا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري « فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله » * ٥

حديث ابن عمر وأخرجه أيضاً الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو وهو منقطع وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها. وحديث معاوية قال البخاري هو أصح ما في هذا الباب وأخرجه أيضاً الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ انه عن معاوية وأخرجه أبو داود من رواية ابان العطار وفيه فان شربوا يعني بعد الرابعة فاقتلوه . ورواه أيضاً أبو داود من حديث ابن عمر قال واحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة . وحديث جابر أخرجه أيضاً النسائي . وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي . وأخرجه أيضاً الخطيب عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة حدث الزهري بهذا عنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لها كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذرى واذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام بدعوله وذكر عن الزهري أنه كان اذا ذكر قبصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الامة وأما أبوه ذؤيب بن حلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقات وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الاوزاعي أن الزهري واويه قال بلغني عن قبصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال أخبرني الزهري أن قبصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجال ثقات وعن أبي الرمضاء براه مهلة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد عند الطبراني وابن منده وفي إسناد ابن لهيعة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به (وقد اختلف العلماء) هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب وان القتل منسوخ قال الشافعي والقائل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبصة ابن ذؤيب ثم ذكر انه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابي قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباتهم نسخ بمحصل الاجماع من الامة على أنه لا يقتل انتهى . وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم انه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الاطائف شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكفاة منسوخ انتهى . وقال الترمذي انه لا يعلم في ذلك اختلاف بين أهل

العلم في القديم والحديث وذكر أيضا في آخر كتابه الجامع في العلل ان جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم الاحديث اذا سكر فاجلدوه المذكور في الباب . وحديث الجمع بين الصلاتين وقد احتج من أثبت القتل بان حديث معاوية المذكور متأخر عن الاحاديث القاضية بعدم القتل لان اسلام معاوية متأخر وأجيب عن ذلك بأن تأخر اسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز ان يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه وأيضا قد أخرج الخطيب في المبهمات عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة انه قال في حديثه السابق فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيان فضربه أربع مرات فرأي المسلمون ان يقتل قد أخر وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيان فجلده ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزده وقصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح لان عقبه بن الحرث حضرها فهدى إياهم إماميهم وإمام المدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وخضور عقبه كان بعد الفتح ☆

باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف

١ عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقى يمينا في الفج فانطلق به الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء » رواه أحمد وأبو داود وقال هذا ما انفرد به أهل المدينة * ٢ وعن علقمة قال « كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال وجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ربح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد » متفق عليه *

حدث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقوي الحافظ اسناده: قوله « لم يفت »

من التوقيت أي لم يقدره بقدر ولا حده بمحدود كما استدل بهذا الحديث من قال ان حد السكر غير واجب وانه غير مقدر وانما هو تعزير فقط كما تقدم وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الاجماع من الصحابة على وجوبه . وحديث ابن عباس المذكور قد قيل انه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد والاولى أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر له ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له انه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث به وذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرك الحد على ما يوجبه وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للامام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود اذا علم بذلك وان لم يقع من قاعل ما يوجبها اقرار ولا قامت عليه البينة به وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي ومالك وأحمد واسحق والشافعي في قوله فقالوا لا يجوز له أن يقضي بما علم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضا انه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره وذهبت العترة الى أنه يحكم بعلمه في الاموال دون الحدود الا في حد القذف فانه يحكم فيه بعلمه ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا ان عمر قال لعبد الرحمن لو رأيت رجلا على حد فقال أري شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت وصله البيهقي ويؤيده حديث «لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجمتها» في قصة الملاعة وقد تقدم فان ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها ☆

❖ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ❖

- ١ عن أبي بردة بن نيار «انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجاد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى» رواه الجماعة الا النسائي *
- ٢ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه» رواه الخمسة الا ابن ماجه ❖ ☆

حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد أقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه. وقال الفزالي صححه بعض الأئمة وتعبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته الي فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم. وحديث بهز ابن حكيم حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قوله «لا يجلد» روي بفتح الياء في أوله وكسر اللام وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النفي مرفوفا. قوله «فوق عشرة أسواط» في رواية فوق عشرة ضربات: قوله «الافى حد» المراد به ماورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة. فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة الي بعض المعاصرين له واليهما ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب المصالح كتأديب الأب ابنة الصغير واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف أن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر وقد ذهب الي العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الي جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ الي أدنى الحدود. وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الي أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه والي مثل ذلك ذهب الازاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكى ذلك صاحب البحر والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور (م ٤٢ - ج ٧ نيل الاوطار)

وأبى يوسف ومحمد انه الى رأى الامام بالغاما بلغ . وقال الراعى الاظهر انها
 تجوز الزيادة على العشرة وانما المرعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور
 فمذسوخ عن ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى
 وقال البيهقى عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يشار إليه في
 هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر حديث أبى ردة المذكور
 في الباب . قال الخائض فتبين بما نقله البيهقى عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك
 فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان وسبق الى
 دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر
 ثمانين وان الحد الاصيلي أربعون والباقية ضربها تعزيرا لكن حديث على السابق
 يدل على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقداً انه الحد وأما النسخ فلا يثبت الا بدليل
 وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية
 كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده والحق العمل بما دل عليه
 الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح المعارضة وقد
 نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور
 عدم القول به . لكن اذا جاءه الله بطل هر معقل فلا ينبغي ان يفتى ان نصف التعويل على قول أحد
 عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *


دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كما خاطر

قوله « في همة » بضم التاء وسكون الهاء وقد تفتح في لغة وهي فعلة من
 الوهم والتماه بدل من الواو وأهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وفيه دليل على ان
 الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل اينكشف به
 بعض ما وراءه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال باب في الحبس في الدين
 وغيره وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « لى الواجد محل عرضه وعقوبته » وقد تقدم وذكر أيضا حديث الهرماس
 ابن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم
 لى فقال لى الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وأخرجه
 أيضا ابن ماجه قال في البحر مسألة وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق

لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر وكذلك الدرّة والسوط
لفعل عمر وعثمان ☆ (فرع) * ويجب حبس من عليه الحق الايفاء اجماعاً ان طلب
لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقفاً في عبد حتى غرم لشريك قيمته
وكذلك التقييد انتهى. والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع ☆

﴿ باب المحاربين وقطاع الطريق ﴾

١ **عن قتادة عن أنس** « ان ناساً من عـكـل وعـرـينة قـدمـوا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخوا المدينة فأمرهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها
فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بسد إسلامهم وقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فبعث العطب في آثارهم فأمرهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية
الحرة حتى ماتوا على حالهم » رواه الجماعة. وزاد البخاري قال قتادة « بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة »
وفي رواية لاسعد والبخاري وأبي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين « ان ذلك
كان قبل أن تنزل الحدود » والبخاري وأبو داود في هذا الحديث « فأمر بمسامير
فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما
سقوا حتى ماتوا » * وفي رواية النسائي « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم » *
٢ **وعن سليمان التيمي عن أنس قال** « أما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك
لأنهم سملوا أعين الرعاة » رواه مسلم والنسائي والترمذي ☆ ٣ **وعن أبي الزناد** « أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم
بأنار عاتبه الله في ذلك فانزل آتاء جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » الآية. رواه أبو داود والنسائي * ٤ **وعن ابن
عباس في قطاع الطريق** « اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم

من خلاف واذا أخانوا السبيل ولم يأخذوا ما لانقوامن الأرض، رواه الشافعي في مسنده  *

حديث أبي الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبدالله بن عبيدالله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس «ان ناسا أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤنابعت في آثارهم فأخذوا فطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال نزلت فيهم آية المحاربة» وعند البخاري وأبي داود عن أبي قلابة انه قال في العزنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير إلى أنهم سبب الآية. وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر ان الآية نزلت في العزنيين وأثر ابن عباس في اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فأما عليه النفي» ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه. وأخرج أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقتلوا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال: قوله «من عكل وعرينة» في رواية للبخاري من عنك أوعرينة بالشك ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس «قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل» وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل

من عدنان وعريضة من قحطان . وعكـل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من
تيم الرباب وعريضة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاة وحي من
بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي و كذا رواه الطبري
من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد
ساقط أهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكـل
ولا مع عريضة أصلا و ذكر ابن اسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي
قرد وكانت في جمادي الآخرة سنة ست و ذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها
وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرها : قوله « فاستوخوا المدينة » في رواية « اجتروا
المدينة » قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في
أمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز
اجتروا أي لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربي الجوى داه يأخذ من الوباء ورواية
استوخوا بمعنى هذه الرواية . وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان
ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوينا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وسخة »
والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخها
فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة
عن أنس انه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم وأما
الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد
عن أنس وذكر البخاري في الطب عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دعا الله أن ينقلها الي الجحفة » : قوله « فامر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذود وراع » قد تقدم تفسير الذود في الزكاة . وفي رواية للبخاري وغيره فامرهم
بلفاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وفي أخرى له فامر لهم بلفاح واللفاح بكسر اللام
وبعدها قاف وآخره مهملة النون ذوات الألبان واحدها الفحة بكسر اللام واسكان
القاف : قوله « فابشربوا من أبوالها » استدك به من قال بطهارة أبوال الأبل
وقاص سائر الماء كولات عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب : قوله
« بناحية الحرة » هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . قوله « وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم » اسمه يسار بياه تخمانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره

الطبراني وابن اسحق في السيرة . وفي لفظ لمسلم أنهم قتلوا أحد الراعين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل . قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم يختلف روايات البخاري في أن المقتول راهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن اسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعد هازاي وفي رواية للنسائي «بعث في طلبهم قائة» أي جمع قاييف ولمسلم أنهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم . وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الأشهلي والأول انصاري ويمكن الجمع بان كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع . وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة . قوله «فامر بهم» فيه حذف تقديره فادر كوافاخذوا فجي بهم فامر بهم . وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جي بهم . قوله «فسمروا أعينهم» بالسين المهمله وتشديد الميم . وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم . وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمرة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحيت قال والسمل فق العين باى شئ كان قال أبو ذؤيب الهذلي


والعين بعدهم كأن حدافها * سمات بشوك فهي عورا تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير الخ . قوله «وما حشمهم» أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله «يستسقون فما سقوا» في رواية للبخاري «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي أخرى له «بعضون الحجارة» وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت . وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة . قوله «وصلبهم» حكى في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي

عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على أنهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة : وفي البخاري في الجهاد عن أنس « ان رباطا من هكل ثمانية » قوله « لا أنهم سملوا العين الرطاة » فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك ما لجماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ وبحجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور فان معاتبه الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد في حديث أبي هريرة في النهي عن التعميب بالنار بعد الاذن فيه . وقصة المرنيين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضا ما في الباب عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة والى هذا ما ل البخاري وحكاها امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى . وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره وبدل عليه ان من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويتيمم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا . وقال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل أن الحكمة في تعذيبهم لكونهم كفروا نعمة سقى البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم : قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق أي الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والخنفية والشافعية ان الآية أعني قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادي انها نزلت

في القرنين ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب وحكي المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين ورد ذلك بالاجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين وقد دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل . وقد ذهب أكثر المعتز والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة إن قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محاربا للحقوق الغوث بل مختلسا أو منهبيا وفي رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك إذ يلحقه الغوث وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لأن الآية لم تفصل وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والامام يحيى وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الامام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعي ولا نور مع التمييز وأثبتته المؤيد بالله فإن وقع منه القتل فقط فذهبت المعتز والشافعي إلى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمقتل فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ولا قطع لدخوله في القتل وقال الناصر وأبو العباس بل بخير الامام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لأن أو للتخيير وقال مالك إذا شروا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية . وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهدا إذا أخافوا خير الامام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافي للهادي أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا لقتل ثم صلبوا لاجتماع بين الاخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنائتان والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط إذ المقصد دفع أذاه وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناباتهم فذهبت المعتز والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنابته .

وقال أبو حنيفة بل يستون اذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والامام يحيى الى أنه يقدم الصلب على القتل اذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب . وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله أنه لا صلب قبل القتل لانه مثله وجعل الهادي أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصلب قبل القتل ثلاثاً ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً وقال أبو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ويطن في لبتة وتحت ثديه الايسر ويخصخض حتى يموت وروى الرازى عن أبي بكر الكرخى انه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا في مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثاً في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يموت ويفسل ويصلى عليه ان تاب وقد رجح صاحب البحر ان الآية للتخير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وان التقدير ان يقتلوا اذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل اذا قتلوا واخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا فقط أو ينفوا من الارض اذا أخافوا فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الارض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار ان الآية تحتل التخير احتمالاً مرجوحاً قال والظاهر ان المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل (أما الصدقات للفقراء) الآية . قال وهو مثل مقاله صاحب البحر يعني في كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتم فوائده وتندفع مفسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسطة في كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفاً مفيداً *



باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فاينا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر المن قتلهم يوم اقيامة» متفق عليه ☆ ٢ وعن زيد بن وهب «انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا الي الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الي قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الي صلاتهم بشيء ولا صيامكم الي صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز صلاتهم تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبوهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكفوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلقة الثدى عليه شعيرات بيض قال فتذهبون الي معاوية وأهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فتزني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررتا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد بن وهب الراسي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفوتها فاني أخاف ان ينادوكم كما نادوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا ن فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ألمسوا فيهم الخدج فآلمسوه فلم يجدوه فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم علي بعض قال آخروهم فوجده مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين آله الذي لا اله إلا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي

لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يخلف له « رواه أحمد ومسلم »
 قوله « باب قتال الخوارج » هم جمع خارجة أي طائفة سمو بذلك لخروجهم
 عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم فيما حكاه
 الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه
 يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتلته أو مواطاته كذا قال
 وهو خلاف ما قاله أهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم
 عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرؤون منه وأصل ذلك أن بعض أهل العراق انكروا
 سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة
 اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم يتأولون القرآن علي غير المراد منه
 ويستبدون بأرائهم وبيالفون في الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي
 واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي وكفر من قائله من أهل
 الجبل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فلما خرجا الى مكة بعد أن بايعا عليا
 فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى
 البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقت بينهم وقعة الجمل
 المشهورة واتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من
 الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية
 بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام اذ ذاك وكان علي أرسل اليه ان يبايع له
 أهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وانها تجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته
 وانه أقوى الناس على الطلب بذلك والناس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد
 ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال
 الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا لقتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام
 قاصدا لقتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم اشهرا وكاد معاوية وأهل الشام
 أن ينكسروا فرفموا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى
 وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان
 مع علي خصوصا القراء بسبب ذلك تدبيرا واحتجوا بقوله تعالى (ألم تر الى
 الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية) فراسلوا

أهل الشام في ذلك فقالوا ابشوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب علي ومن معه الي ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حر وراء بفتح الحاء المهمة وراء بن مهملتين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله ابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مائة التيمي فأرسل اليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لاحم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيه ولا نبداكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا وخرجوا شيئا بعد شيء الى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي نفسه بالسكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضا فإرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يستقدمتهم بكفر ويباح دمه وماله واهله واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبدالله بن خباب بن الارت واليا على علي بعض تلك البلاد ومع سريرته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريرته عن ولد باغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان هيا له الخروج الي الشام فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة فهذا ملخص أول أمرهم ثم انضم الي من بقي منهم ممن مال الي رأيهم فكانوا مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ماجم لعنه الله الذي قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة وكانوا منقسمين في اماره زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فآبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبدالله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا

بعض أهل الشام وثار مروان فادعي الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن طامروزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ومحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظام البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فعدا رتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وقتلوا في المنتسبين الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم الى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في اخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا تلخصه الطبري في تاريخه وصنف في اخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين من قبله هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لاجله خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الاخبار وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف وقد وردت عاذرنا من أصل حال الخوارج أخبار جواد منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحوه ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين قال القاضي أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان أحدهم يزعم ان عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من أتى كبيرة فهو كافر مغلد في النار أهدأ وقال غيره بل الصنف الاول متفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة ابن طامر الحروري من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن

على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتداهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من أنكرك ان تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال أبو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب قال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان أحدهما ان حكمهم حكم أهل الردة والثاني انه كحكم أهل البنى ورجح الرافعي الاول قال في الفتح وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فأنهم على قسمين أحدهما من تقدم وذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا اللدماء الى معتداهم وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم: قوله « في آخر الزمان » ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة قال الحافظ وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان علي رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالهروان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة: قولهم « حدات الأسنان » بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحين والحدث هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات وفي رواية السرخسي حدات بضم أوله وتشديد الدال. قال في المطالع معناه شباب. وقال ابن التين حدات جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار: قوله

«سفهاء الاحلام» جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة قال النووي يستفاد منه ان الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل : قوله «يقولون من قول خير البرية» قيل هو القرآن ويحتمل أن يكون علي ظاهره أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لا حكم الا لله . قوله « لا يجاوز ايمانهم حناجرهم » الحناجر بالحاء المهملة والنون نم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقة والبلعوم وكله يطلق على مجري النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي حديث زيد بن وهب المذكور « لا تجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الايمان على الصلاة . وفي رواية أبي سعيد الآتية « يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وفي رواية لمسلم « يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم » وأشار الى حلقه . قوله « يمرقون من الدين » في رواية للنسائي والطبري « يمرقون من الاسلام » وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور يمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطباعة . قوله « كما يمرق السهم من الرمية » بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء الذي يرمى به . وقيل المراد بالرمية الغزاة الرمية مثلا : قوله « فأبنا لفيتموهم فاقتلوهم -م فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » في رواية زيد بن وهب المذكورة « لو به -لم الجيش الذين يصيبونهم -م » الخ قوله « لنسكوا عن العمل » أي تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم . قوله « وآية ذلك » أي علامته كما وقع في رواية الطبري . قوله « علي عضده مثل حمة الثدي عليه شعيرات بيض » في حديث أبي سعيد الآتي آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة وسيأتي تفسير ذلك . والشعيرات بالتصغير جمع شعرة واسم ذى الثديية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبي مریم قال ان كان ذلك الخدج معنا في المسجد كان فقيرا وقد كسوته برنسا ورأيتة شهد طعام علي وكان يسمى ناعما ذا الثديية وكان يده مثل ثدي المرأة على رأسه حمة مثل حمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنور . وفي رواية لأبي الیضی بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود إحدى ثديه

مثل ندى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع وسيأتي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص . قوله « في سرح الناس » بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة وهو المال السائم : قوله « فنزلي زيد بن وهب منزلا » منزلا بفتح النون من نزلي وتشديد الزاي أي حكى لي سيرهم منزلا منزلا . قوله « فوحشوا برماحهم » بالحاء المهملة والشين المعجمة أي رموها بعيدا قال في القاموس وحش بثوبه كوعد رمى به مخافة : قوله « وشجرهم الناس » بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال في القاموس اشتجروا تخالفوا كتشاجروا بهم قال وبالرمح طعنه ثم قال والشجر الامر المختلف اه والرمح الشواجر المختلف مضيا في بعض والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها . قوله « وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا » هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة : قوله « الخدج » بجاء معجمة وجيم وهو الناقص . قوله « فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو » الخ قال النووي إنما استخلفه ليؤكد الامر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان عليا ومن معه على الحق قال الحافظ وليطمئن قلب المستخلف لازالة توهم ما أشار اليه علي أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سأله ما قال علي فقال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يوجب له إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فمن هذا أراد عبدة التثبت في هذه القصة بخصوصها *

٣ وعن أبي سعيد قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الحويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله أعدل فقال ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يترقون من الدين كما يترق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر

الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضبه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرت والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر بخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتس فاني به حتى نظرت اليه علي نعمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعمته * ٤ وعن أبي سعيد قال « بعث علي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم الجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني زهران وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نانيء الجبين كثر اللحية ملحق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصبت أيأمني على أهل الارض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولي قال ان من ضئضئ هذا أوفى عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليهما * وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستمروا الناس * ٥ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون أمي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق « وفي لفظ « عرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » رواها أحمد ومسلم * قوله « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم » بفتح الأول من يقسم ولم يذكر المقسوم وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم ذهبية بعته علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين . قوله « ذر الخويرة » بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه حرقوص بن زهير التميمي وقد ذكر حرقوصا في (م ٤٤ - ج ٧ نيل الاوطار)

الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أن له في فتوح العراق أثرا وإنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان سح على في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم انه ذو التديبة ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مريم قال الحافظ وليس كذلك. قوله «اعدل» في الرواية الثانية المذكورة فقال اتق الله يا محمد وفي حديث ابن عمر وعند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله أرك أن تعدل ما أراك تعدل وفي لفظ آخر له اعدل يا محمد. وفي حديث أبي بكره والله يا محمد ما تعدل. وفي لفظ ما أراك عدلت ونحوه في حديث أبي برزة. قوله «ويتك» في لفظ للبخاري «ويحك» وهي رواية الكشميهني والرواية الاولى رواية شعيب والاوزاعي. قوله «فن يعدل اذا لم يعدل» في رواية للبخاري «من بطع الله اذا عصيته» ولمسلم «أو لست أحق أهل الارض أن أطيع الله» وفي حديث ابن عمر «ومن يلتمس العدل بعمدي» وفي رواية له العدل اذا لم يكن عندي فعند من يكون. وفي حديث أبي برزة فنضب حتى احمرت وجنتاه. وفي حديث أبي برزة فنضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعمدي رجلا هو اعدل عليكم مني. قوله «فقال عمر أنا ذن لي فيه فأضرب عنقه» في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل أحسبه خالد بن الوليد وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما بان كل واحد منهما سأله ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ «فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا أضرب عنقه قال لا» قوله «دعه» في رواية للبخاري لا وفي أخرى ما أنا بالذي أقتل أصحابي. قوله «قان له أصحابا» ظاهر هذا ان ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فانه بوب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الاسلام فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الاسلام: قوله «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم» في رواية بصيغة الافراد ويحقر بفتح أوله أي يستقل: قوله «لا يجاوز تراقيهم» بمنة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والطاق والمعنى أن قراعتهم لا يرفعها الله

ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الاسرود
وقال النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الامروره على ألسنتهم لا يصل الى
حلوهم فضلا عن قلوبهم لان المطاوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب : قوله
« يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » تقدم تفسيره في أول الباب
قوله « ينظر الي نصله » أي نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه والمراد أنه
ينظر الى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ فانه اذا لم يره علق به شيء من
الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والفرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله قد سبق الفرت
والدم أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده. قوله « ثم ينظر الي رصافه »
الرصاف اسم للعقب الذي يلوى فوق الرغظ من السهم يقال رصف السهم شد على
رغظه عقبه كذا في القاموس. قوله « ثم ينظر الي نضيه » بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وتشديد الياء قال في القاموس هو سهم فسد من كثرة مارمي به قال والنضى
كفني السهم بلا نصل ولا ريش. قوله « ثم ينظر الي قذذه » جمع قذذة بضم القاف
وتشديد الدال المعجمة وهي ريش السهم والمراد ان الرامي اذا أراد ان يعرف هل أصاب أم
لا نظر الى السهم والنصل هل بهما شيء من الدم فان لم يجد قال ان كنت أصبت فان بالنضى أو
الريش شيئا من الدم فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف انه لم يصب وهذا مثل ضربه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الاسلام لا يعلق بهم منه شيء كما انه لم يعلق
بالسهم من الدم والفرت شيء : قوله « أو مثل البضمة » بفتح الموحدة وسكون المعجمة
القطعة من اللحم. قوله « تدردر » بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما
راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف احدى التاءين وأصله تدردر ومعناه تتحرك
وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الواطي اذا تدافع. قوله « يخرجون
على حين فرقة من الناس » في كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة
وآخره نون ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ
« عند فرقة من الناس » وفي رواية لاحد وغيره « حين فرقة من الناس » بفتح الفاء وسكون
المتناة الفوقية ووقع للكشيبى خير فرقة بفتح الحاء المعجمة وآخره راء وفرقة
بكسر الفاء والرواية الاولى هي المعتمدة. قوله « فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه

قاتلهم « في رواية للبخاري « وأشهدان عليا قتلهم » نسب القتل الى علي لكونه كان القائم في ذلك . قوله « بذهبية » بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة . قوله « وعاقمة بن علاثة العامري » بضم العين المهملة وبالمثلثة . قوله « ضاديد أهل نجد » جمع صنديد وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس : قوله « غائر العينين » بالعين المعجمة والمراد ان عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد ووجتيه مشرفتان أي مرتفعتان عن المكان المعتاد وحبينه نانئء أي بارز . قوله « مخلوق » أي رأسه جميعه مخلوق وقد ورد ما يدل على ان حلق الرأس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود والطبراني بلفظ « قيل يا رسول الله ما سبهم قال التحليق » وفي رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال يا نبي الله هل في هؤلاء اقوم علامة قال يحلقون رؤسهم » . قوله « من ضئضي » بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخرة همزة قال في القاموس الضئضيء كجر جر وجر جبر والضؤؤؤ كهدهد ومرسور الأصل والمدن أو كثرة النسل وبر كته انتهى . قوله « أولاهما بالحق » فيه دليل على ان عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا ياباه الامكار متعسف وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث . وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية وهو في الصحيح . وقد وردت في الخوارج احاديث . منها ما أخرجه الطبري عن أبي بكر بن رافع « ان في امي اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيم فاذا القيتوهم فانيبوهم » أي اقلبوهم وأخرج الطبري وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لي عائشة من قتل الخدج قلت علي قالت فأين قلت علي نهر يقال لاسفله النهروان قالت اثني على هذا بيينة فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان . وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق طامر بن سعيد قال عمار اسعد اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمي يعرفون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي ان أبي طالب قال أي والله . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جدير عن أبي مجلز قال كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى أبي برزة فسله فانه شهد ذلك . وأخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت

أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كان بصفين استحر القتل في أهل الشام فرموا المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حر وراه فأرسل اليهم علي فرجموا ثم قالوا نكون في ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان تقضها قاتلنا معه ثم افتقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرهم وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجه من العراق ليال قتل علي فقالت له عائشة تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراه من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انساخت من قميص ألبسك الله ومن اسم سبائك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا تسأل انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما رويتنا منه فقال كتاب الله يبيد بين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفم شقاق بينهما الآية وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل وتقدموا على ان كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الي الآخرين ان يرموا فابوا فاقبلوا فاسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحد فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الاوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانهينا الي عسكرهم فاذا له دوى كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم أصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلى من ذلك شدة فزلت عن فرسي وقت أصلى وقت اللهم انت كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأذن لي فيه فر بي علي فقال لما حاذاني نعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته أقبل رجل علي برذون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد فطرو

النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ثم جاء آخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي سأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فاتبيننا الى القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه فقدم وقال على دونكم القوم فقاتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت باهل النهروان مع طائفة منهم اسيرا اذ اتينا على قرية بينناهم نخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا أنت ابن خباب بن الارت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث تكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سر بيته وهي حبل فبقروا عما في بطنها . ولا بن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال قال علي لاصحابه لا تبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فرهبهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجار بيته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها ثمرة فوضعها في فيه فقالوا له ثمرة معاهد فيم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب اذ أعظم حرمة من هذه الثمرة فأخذوه فذبحوه فباع عليا فارسل اليهم أفيدونا بقاتل عبد الله ابن خباب فقالوا كلنا قتله فاذن حينئذ في قتالهم. وأخرج الطبري من طريق أبي مرجم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناديهم فلم تزل رسلة تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . وقد روي عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالحوار ج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب فأخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخضع يصلي فيه فقال اذهب اليه فاقته قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اذهب فاقته فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقته فذهب على فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا

وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية . قال الحافظ بعد أن قال ان اسناده جيد له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات قال ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المتع وهي التناقض وكانه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الاول عن قتل المسلمين وحملوا الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلح فلذلك على عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي (وفي أحاديث) الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعدله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قاذا خرجوا فاقتلوهم» . وقد حكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يمرقون من الدين» ولقوله «لا قتلهم قتل عاد» وفي لفظ «عمود» وكل منهما انما هلك بالكفر واقلوه «هم شر الخلق» لا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله «انهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم وعن جنح الى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح (وقال واحتج) من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لانا تعلم تزكية من كفره علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لآخيه يا كافر فتدبأ بها أحدهما . وفي لفظ لمسلم «من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله الا حار عليه» قال وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو

نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالاجحود بعد أن فسروا
 الكفر بالاجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه
 الاخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه
 علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم
 بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك. قال الحافظ ومن جنح الى بعض هذا
 المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد إن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من
 قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد
 الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن
 ويمرّون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال
 دماء المسلمين وأموالهم الا خطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد
 منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الامر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث
 ابن مسعود أنه لا يحمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق
 للجماعة كما تقدم. وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الاحاديث
 من أنهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية
 لسرعته وقوة راميها بحيث لم يتعاق من الرمية بشيء وقد أشار الى ذلك بقوله
 سبق الفرث والدم. وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع
 بكفر من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وحكامها صاحب
 الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى
 أن الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وواظبتهم
 على أركان الاسلام وانما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرحهم
 ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال
 الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج هم ضلاتهم فرقة من فرق المسلمين
 وأجازوا منا كحائهم وأكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل
 الاسلام. وقال عياض كادت هذه المسئلة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من
 غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بان إدخال كافر
 في الامة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر البلقاني

قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهر وان هل كفروا فقال من الكفر فروا. قال الحافظ وهذا ان ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقتلون ويقتلون وتنعم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البنى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نمدل بالسلامة شيئا *

٦ - وعن مروان بن الحكم قال « صرخ صارخ لعل يوم الجمل لا يقتلن مديبر ولا يذفق علي جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد بن منصور * ٧ وعن الزهري قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في زواية الاثرم واحتج به * * * * *

أثر مروان اخرج نحوه أيضا ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ « نادى منادى علي يوم الجمل الا لا يتبع مديبرهم ولا يذفق علي جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مديبرهم ولا يجيز علي جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي لفظ ولا يذفق علي جريحهم وزاد ولا يغتم فيهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرج ابن أبي شيبة والحاكم اه وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخاري وأخرج البيهقي عن أبي أمامة (م ٤٥ ج ٧ نيل الاوطار)

قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قبلا
وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا
فقال علي رضي الله عنه لا اقتلك صبرا اني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله
ثم قال أفيك خير تباع وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس
ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
فقالوا قد أكرهنا فينا الجراح فقال ما جهات من أمرهم شيئا ثم توضأ وصلى
ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا
تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا علي جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة
فأقبضوه وما سوي ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئا
ولم يسلب قبلا وأخرج أيضا عن علي أنه كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن
هرنجة عن أبيه قال لما قتل علي أهل النهر وان جال في عسكرهم فمن كان
يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد. وأثر الزهري أخرجه
أيضا البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجلا ذوى عدد من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم يرون
أن هذا امر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل
ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعة ولا يرى
أن يقذفها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الي زوجها الاول بعد ان تمت عدتها
من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول. قوله « ولا يذنف » بالذال
المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للجهول وهو في
معنى يجهز قال في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفاكا ككتاب وذفا محركة
أجهز والاسم الذفاف كسحاب قال أيضا في مادة جهاز وجهاز على الجريح كمنع
وأجهز اثبت قتله وأسرعه وتم عليه وموت مجهز وجهاز مريع انتهى. وفي الاثر
المذكور دليل على انه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة وكذلك يدل على
ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه وعلى انه لا يجهز على جريحهم بل يترك على
ما هو عليه الا اذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي
حنيفة والمروزي من الشافعية. وقال الشافعي لا يجوز اذ القصد دفعهم في تلك الحال

وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى (فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك واجيب بأن المراد بالفئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال وأما ما روى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز إلى فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة علي قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وإن كان فيه انقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها: قوله «ومن أغلق بابيه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» استدل به علي عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاؤا إلى أمر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالمقتال إلى حصولها وقد حصلت . قوله «فاجموا علي أن لا يقاد أحد» ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه وقد ذهب الشافعية والحنفية والامام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما أنفقوا أي البغاة وحكى أبو جعفر عن الهاديوية أنهم يضمنون . قوله «لا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه» فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا لبغائهم على الأمة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء ويدل على ذلك ما تقدم في الحديث المرفوع بلفظ «ولا يغم منهم» . واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك في البحر ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي) وقد حكى في البحر أيضا عن العترة

جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد قال في البحر أيضاً والبنى فسق أجماعاً *

* (باب الصبر على جور الاثمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف) *

١ عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شراً فمات فميتته جاهلية» * وفي لفظ «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شراً فمات عليه الامات ميتة جاهلية» * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما هلك بى خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول فالاول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليهن *

قوله «فليصبر» في رواية للبخاري «فليصبر عليه». قوله «من فارق الجماعة شراً» بكسر العين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربتها قال ابن أبي جرة المراد بالمفارقة السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق. قوله «فميتته جاهلية» في رواية للبخاري مات ميتة جاهلية. وفي رواية له أخرى فمات الامات ميتة جاهلية. وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وفي أخرى له من حديث ابن عمر «من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وفي الرواية الاخرى من حديث ابن عباس المذكور «فمات عليه الامات ميتة جاهلية» قال الكرمانى الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الانكارى اي ما فارق الجماعة احد الاجرى له كذا أو حذف ما فهمي مقدرة أو الازائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافراً بل يموت طاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان

لم يكن جاهليا أو ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهرة غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الأشعري من حديث طويل وفيه «من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه» وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده جليدين دعليج وفيه مقال وقال من رأسه يدل من عنقه . قوله «فوابيعة الاول فالاول» فيه دليل على انه يجب على الرعية الوفاء بيعة الامام الاول ثم الاول ولا يجوز لهم المبايعه للامام الآخر قبل موت الاول . قوله «ثم أعطوهم حقهم» أي ادفعوا الى الامراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة في المال كالزكاة وفي النفس كالخروج الى الجهاد وظاهر الحديث العموم في المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه أخذ من كون المخاطب بذلك الانصار كما في حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من بلى الامر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولاحظ للانصار فيه خوطب الانصار في بعض الاوقات وهو خطاب للجميع بالنسبة الى من لا يبلى الامر وقد ورد ما يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا «سيكون أمراء فتعرفون وتتكرون فمن كره برى ومن أنكر سلم وامن من رضى وباع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا» ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي وفي مسند الاسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر دفعه قال «أتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمراءهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان أعطوا الذي لهم أخذوه وان منعوه تركوه» ☆

٣ **ع** وعن عوف بن مالك الأشجعي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا تباينهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة *» وعن حذيفة بن اليمان «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنق وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيم انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع *» وعن عرفة الأشجعي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم *
٦ وعن عبادة بن الصامت قال «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كـفرا بواحد منكم فيه من الله برهان» متفق عليه *
٧ وعن أبي ذر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر كيف بك عند ولادة يستأثرون عليك بهذا الفيء قال والذي بئسك بالحق أضع سبني علي عاتقي وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني» رواه أحمد *

حدث أبي ذر في اسناده خالد بن وهبان قال في التقريب مجهول من الثالثة وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم مجهول وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ «من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى يراجه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية» وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبخاري من حديث ابن عباس وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «من خرج من الطاعة وفارق

الجماعة فبيته جاهلية» وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ «من حمل علينا السلاح فليس منا» وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه» وأخرج البخاري من حديث أنس «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله تعالى» وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر «ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم خيارهم الذين تجبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» وأخرج الترمذي من حديث أبي بكر «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها . قوله «خيار أئمتكم» الخ فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم وإن كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوا لديهم وداعيا لهم ومدعوا لهم فهو من خيار الأئمة ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم بسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه واتباعوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى مبغضتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة . قوله «لأما أقاموا فيكم الصلاة» فيه دليل على أنه لا يجوز المنابذة للأئمة بالسيف مهاكنا أو مقيمين للصلاة وبدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فهملة . قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا إذا ادعاه وأظهره قال ويجوز بوحا بسكون الواو ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة قال ومن رواه بالراء فهو

قريب من هذا المعنى . وأصل البراح الارض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل
البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر . قال النووي هي في معظم النسخ من مسلم
بالواو في بعضها بالراء . قال الحافظ ووقع عند الطبراني كفرا صراحا بصاد مهملة
مضمومة ثم راء ووقع في رواية الا أن تكون معصية لله بواحا . وفي رواية لاحمد
ما لم يأمرك بأثم بواحا وفي رواية له وللطبراني عن عبادة «سيلي أموركم من بعدي
رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله»
وعند ابن ابي شيبة من حديث عبادة «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون
ويفعلون ما تنكرون فليس لأوائك عليكم طاعة» : قوله «فليكره ما يأتي من معصية
الله ولا ينزعن يدا من طاعة» فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان
من المعاصي كفاء ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح «من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه فان لم يستطع فبلسانه» ويمكن حمل حديث
اباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغير باليد واللسان ويمكن أن يجعل
مختصا بالامراء اذا فعلوا منكرا لما في الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم
ومنابتهم فكفر في الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لان في انكار المنكر
عليهم باليد واللسان نظيرا بالمعصيان وربما كان ذلك وسيلة الى المناظرة بالسيف
قوله «في جنان أنس» بضم الجيم وسكون المثناة أي لهم قلوب كقلوب الشياطين
وأجسام كاجسام الانس . قوله «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»
فيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في المسف والجور الى ضرب الرعية
وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . قوله «وعن عرفة» بفتح
العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية بعدها حاء وقيل ابن شريح بضم الضاد المعجمة وقيل ذريح
بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وقيل صريح بضم الصاد المهملة وقيل شراحيل
وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ويقال له الاشجيم ويقال الكندي
ويقال الأسلمي . قوله «بابعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بفتح العين ورسول
فاعله . قوله «في منشطنا» بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما أي في حال

نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما تؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها . قال ابن التين والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج لطابق معنى منشطنا ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ في النشاط والكسل . قوله « وأثرة علينا » بفتح الهززة والمثناة والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منهم حقهم . قوله « وأن لا تنازع الامر أهله » أي الملك والامارة زاد أحمد في رواية وان رأيت أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى أن يصل اليك بغير خروج عن الطاعة : قوله « الا أن تروا كفرا بواحا » قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله « عندكم فيه من الله برهان » أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم اه قال في الفتح . وقال غيره اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتم وصل الي تثبت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه ان قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء علي وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث اه . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابتهم السيف ومكافئهم بالقتال بمبررات من (م ٤٦ - ج ٧ نيل الاوطار)

الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الاحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة وايمانه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على آفة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقي لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أنرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن واقفهم في الجلود على أحاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الحخير الكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود *

باب ما جاء في حد الساحر ودم السحر والكهانة

١ - عن جنذب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذى والدارقطنى وضعف الترمذى اسناده وقال الصحيح عن جنذب موقوف * ٢ وعن بحالة بن عبدة قال « كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهران أقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وأهوههم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود . والبخارى منه التفريق بين ذوى المحارم * ٣ وعن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة « أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت » رواه مالك فى الموطأ عنه * ٤ وعن ابن شهاب « أنه سئل على من سحر من أهل المهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب » أخرجه البخارى *

حديث جنذب فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي . قال الترمذى بعد ذكره

هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضيف في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدى البصري قال وكيع هو ثقة وبروي عن الحسن أيضا والضحيع عن جندب موقوف قال والممل علي هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك ابن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فان تاب قبلت توبته . وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية علي الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا اذا قتل الساحر بسحره انسانا أو أعترف أنه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ونجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا علي عاقته لان الماكلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينه وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووي . وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر وحكي أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) وعن أبي جعفر الاسترا باذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا اذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) أراد الساحرات فلولا تأثيره لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا سماه الله

خيالا والخيال لا حقيقة له فقال يخيّل اليه من سحرهم أنها تسمى قالوا روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول قلنا رواية ضعيفة اهـ كلام البحر. وبجواب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء ان للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى قوله « عن الزمزمة » بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم سا كنية قال في القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا واثبته مطرا وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اهـ . قوله « فلم يقتل من صنعه » الخ استدل به من قال إنه لا يقتل الساحر وبجواب عنه بما سيأتي قريبا وأيضا ليس في ذلك دليل لان غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بان القتل للساحر جائز لا واجب * هـ وعن عائشة قالت « سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنه ليخيّل اليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعائهم قال أشمرت يا عائشة أن الله قد أفناني فيما استفتيته قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لييد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فبماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فابن هو قال في بشر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الي عائشة فقال والله لكان ماها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفاخرجته قال لا أما اذا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه ثم أمر بها فدفنت « متفق عليه * وفي رواية لمسلم « قالت فقلت يا رسول الله أفلا أخرجته قال لا » هـ قوله « حتى أنه ليخيّل اليه » الخ قال الامام المازري مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابة وذكر أنه بما يتعلم وذكر ما فيه إشارة

الى أنه مما يكفر به وان يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دقت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوي على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضره كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوي قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع قال وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فقير بعيد أن يخيل اليه انه وطىء زوجته وليس بواطىء وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهم ويروي انه يخيل اليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه انه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلال تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طمنا لاهل الضلالة انتهى . قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به أكثر من

ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تبارك وتعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفتقر الافعال في ذلك وليس بعضها بأولي من بعض ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآيات ليس بنص في منع الزيادة وإنما النظر في انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب ان العادة تتخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له تصديقه فلو كان كاذبا لم تتخرق العادة على يديه والولي والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تتخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وأبو سعيد المتولي وغيرها والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع مثل ذلك من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم هكذا في شرح مسلم للنووي : قوله « دعا الله ودعا » في رواية مسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الداء عند حصول الأمر المكروه وتكثيره وحسن الالتجاء الى الله سبحانه : قوله « ما وجع الرجل قال مطبوب » بالطاء المهملة وبموحدين اسم مفعول قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طيب أي حاذق سمى طيبا لحذقه وفطنته. قال النووي كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللدبغ : قوله « من بني زريق » بتقديم الزاي : قوله « في مشط ومشاطة » المشط بضم الميم والشين وبضم الميم واسكان الشين وبكسر الميم واسكان الشين وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر والمشاطة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ووقع في رواية للبخاري ومشافة ف وهي المشاطة وقيل مشافة الكتان : قوله « وجف طلعة » بالجيم والفاء وهو

وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث. وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووي هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة النخلة وهو باضاعة طلعة الى ذكر : قوله « فى بشر ذروان » هكذا فى معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بشر ذى أروان قال النووي وكلاهما صحيح مشهور قال والذى فى مسلم أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الأصمى وهى بشر بالمدينة فى بستان بنى زريق : قوله « نقاعة الحناء » بضم النون من نقاعة وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود : قوله « أفأخرجته » فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقتة » قال النووي كلاهما صحيح وذلك بأن يقال طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجني ثم يحرقني وأخبر ان الله قد عاقبه وانه يخاف من احراقه واخراجه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وآذام وانتصابهم لتأبذة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة تخوف مفسدة أعظم منها وذلك من أهم قواعد الاسلام ويمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ترك اخراج ما سحر فيه من البشر لخافة الفتنة فبالاولى تركه القتل الساحر فان الفتنة فى ذلك أعظم وأشد *

٦ حج وعن أبي موسى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدف بالسحر » * ٧ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواها أحمد ومسلم * ٨ وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم حج *

قوله « لا يدخلون الجنة » فيه دليل على ان بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة

وهم من أقدم علي معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ومن قتل نفسه ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة . قوله « من أتى كاهنا » قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام . الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل علي الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعترض بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم واسباب معنادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكدتهم كلهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم . قال الخطابي العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها قال في النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم : قوله « فصدقه بما يقول » زاد الطبراني من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف : قوله « فقد كفر » ظاهره أنه الكفر الحقيقي وقيل هو الكفر المجازي وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويظلمان على الاسرار الالهية كان كافرا كفرا حقيقيا كما اعتقد تأثير الكواكب والافلا . قوله « لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة » قال النووي معناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الي اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض المنصوبة فانها مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب

عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض منصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم به *

٩ وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله أنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة متفق عليه *

١٥ وعن عائشة قالت « كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري مما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده ففأكل شيء في بطنه » أخرجه البخاري * ١١ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه رضي الله عنهم *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات : قوله « ليسوا بشيء » معناه بطلان قولهم وانه لاحقية له قال النووي وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له : قوله « تلك الكلمة من الحق يخطفها » بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرهما ومعناه استرقه وأخذ به بسرعة : قوله « فيقرأها » بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء قال أهل اللغة والغريب القرترديك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا . قال الخطابي وغيره معناه ان الجن يخذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمها الشياطين . وفي رواية للبخاري يقرأها في أذنه كما تقرأ الفارورة . وفي رواية لمسلم فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هي الحيوان المعروف أى صوتها عند مجاورتها لصواحبها . قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان تكون (م ٤٧ - ج ٧ نيل الاوطار)

الرواية قر الزجاجة بالزاي بدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة فان ذكر القارورة بدل على ان الرواية الزجاجة بالزاي . قال القاضي عياض اما مسلم فلم يختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاسمي معناه يكون لما يليه الي وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا : قوله « يخلطون » في رواية لمسلم « يقرفون » بالراء قال النووي هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرفون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق . قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي عياض وقد تصحح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره : قوله « فقاء كل شيء في بطنه » فيه متمسك لتعريم ما أخذه الكهان ممن يتكلمون له وان دفع ذلك بطيبة من نفسه : قوله « من اقتبس » أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الاخذ منها . قوله « اقتبس شعبة من السحر » أي قطعة فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذلك تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام . (١) قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من

(١) اتفق أهل النجوم في زعمهم ان الخير والشر والاعطاء والمنع وما شبه ذلك يكون في العالم بالكواكب وبحسب السعد منها والنحوس وعلى حسب كونها من الروح الموافقة والمنافرة لها وعلى حسب نظر بعضها الى بعض من التسديس والتربيع والتثليث والمقابلة وعلى حسب محاسبة بعضها بعضا وعلى حسب كونها في شرفها وهبوطها ووبالها ثم اختلفوا على اي وجه يكون ذلك فزعم قوم منهم ان فعلها بطبائعها وزعم آخرون ان ذلك ليس فعلا لها لكنها تدل عليه بطبائعها وزعم آخرون انها تفعل بالاختيار لا بالطبع الا ان السعد منها لا يختار الا الخير والنحس منها لا يختار الا الشر . ولا شك ان هذا

علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكيفية مضي وكيفية تغير داخل فيما نهى عنه ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسمار . قوله « زاد ما زاد » أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر . وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد محرماً فكذا الازدياد من علم التنجيم *

١٢ - وعن معاوية بن الحكم السلمي قال « قلت يا رسول الله اني حديث عهد بمجاهلية وقد جاء الله بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتئهم قال ومنا رجال يطرون قال ذلك بشيء يجذونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك » رواه أحمد ومسلم *

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام وقد تقدم في الصلاة طرف منه وفي العتق طرف آخر . قوله « فلا تأتئهم » فيه النهي عن إتيان الكهان وقد تقدم الكلام على ذلك : قوله « يطرون » بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء والتطير التشؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو أمرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءوا فكانت تصدم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى

بعينه ليس للاختيار فان حقيقة القادر المختار القدرة على فعل أي الضدين شاء وترك أيها شاء . وللإمام أبي القاسم عيسى بن علي رسالة بليغة في الرد عليهم وأبداء تناقضهم كتبها لما بصره الله رشده وأراه بطلان ما عليه هؤلاء الضلال الجهال الفها نصيحة لبعض إخوانه . وقد ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه المسمى مفتاح دار السعادة وعلق عليها فراجعها تهتدي والله اعلم :

عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر : وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا والا ولكن الله يذهب بالتوكل » قال الخطابي قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكي الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذي أنكره هو وما منا قال المنذري الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الاصبهاني والمنذري وغيرهما في الحديث اضمار أي وما منا الا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته وقيل معناه ما منا الا من يتريه التطير وتسبق الي قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب قال ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدونكم . قال النووي في شرح مسلم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في المادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وأما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نقما أو يدفع عنهم ضررا اذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ومعنى اذهابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك فن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجرها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهري نخدتني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجع الرجل فقال أليس قد حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكوه » قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره هذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث « لا عدوى » الخ مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن

عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وبمجيبي الغال الصالح» والغال الصالح الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال أخذنا فالك من فيك» وأخرج أبو داود عن عروة بن طمر القرشي قال «ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنها الغال ولا ترد مسلماً فإن رأى أحداً ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» قال أبو القاسم الدمشقي ولا صحبة لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس فبلى هذا يكون حديثه مرسلًا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن طمر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره رواه أبو داود بأسناد صحيح وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رأى كراهة ذلك في وجهه فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به وروى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رأى كراهة ذلك في وجهه» وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تبك الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس» وفي رواية لمسلم «أما الشؤم في ثلاث . المرأة والفرس والدار» وفي رواية له «أن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» وفي رواية له أيضاً «أن كان الشؤم في شيء ففي الريح والخدم والفرس» وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس «قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فنقل فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ذروها ذميمة» وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دار سكنناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة، وله شاهد من حديث عبيد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك . كذا اتخذ المرأة المينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الآن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذام وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتمرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها . وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضي عياض قال بعض العلماء لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام . أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الانتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه اهـ والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث لا طيرة فهو في قوة لا طيرة الا في هذه الثلاث وقد تقرر في الاصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعى بعضهم أنه أجماع والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق ان الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فاعلمه يتمسك بحديث النهي عن الخروج من الارض التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» وقد

أخرج أبو داود عن يحيى بن عبدالله بن بحير قال «أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضی الله عنه قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض ابن هي أرض ريفنا وميرتنا وانها وبثة أوقال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف التلغ اه والقرف بفتح القاف والراء بعده فاه وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى وكل شيء قاربه فقد قارفته والتلغ الهلاك يعنى من قارب متافا يتلف اذا لم يكن هواء تلك الارض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان وليس هذا من باب المدوى بل هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من أعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من أسرع الاشياء الى الاسقام قال واعلم أن في المنع من الدخول الى الارض الوبثة حكما أحدهما تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها . الثاني الاخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المماش والمعاد . الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف . الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا اه . قال المنذرى في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه في إسناده رجل مجهول قال ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه اه ورجال اسناد هذا الحديث ثقات لانه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله بن بحير ذكره ابن خبان في الثقات ومما ينبغي أن يجعل مخصصا لمعوم حديث «لا عدوى ولا طيرة» ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجم . وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال «سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد» ومن ذلك حديث «لا يورد ممرض على مصح» الذي قدمناه

قال القاضي عياض قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكل عليه . وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أفداحي وينام على فراشي . قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الا كثرون ويتمين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ بصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أشبه عندي وأصح قال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكر . وقال ابن عدى الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد . والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس بذلك . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . قال القاضي عياض قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه يعني حديث الفرار من المجذوم دليل على أنه ثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام . قال النووي واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم اذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موقعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمتعون من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قالوا ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في أنهم لا يمتعون قال ولا يمتعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم والأفلا يمنعون. قال النووي في شرح مسلم في حديث لا يورد مرض علي مصحح قال العلماء الممرض صاحب الأبل المراض والمصحح صاحب الأبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الأبل المراض أبه علي أبل صاحب الأبل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل اصحابها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوي بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى. وأشار الي نحو هذا الكلام ابن بطال . وقيل النهي ليس للعدوي بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها حكاه ابن رسلان في شرح السنن وقال ابن الصلاح ووجه الجمع ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لأعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والاولي في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوي باق علي عمومه وقد صح قوله لا يعدى شيء شيئاً . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون بين الأبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الاول قال وأما الامر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوي المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيمتقد ضحة العدوي فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسباً للمادة انتهى . والمناسب للعمل الاصولي في هذه الاحاديث المذكورة في الباب هو ان يبي عموم لا عدوى ولا طيرة على الخاص وهو ما قدمنا من حديث الشؤم في ثلاث . وحديث فر من المجدوم . وحديث لا يورد مرض علي مصحح وما في معناها وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه آمخاف المهره بالكلام علي حديث لا عدوى ولا طيرة (١) . قوله «ومنا رجال يخطون» قال ابن عباس في

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث فر من المجدوم وحديث لا عدوى ولا طيرة فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة في أهل

تفسير هذا الخط هو الخط الذي يخطه الحازي . والحازي بالحاء المهملة والزاي هو الحزاء وهو الذي ينظر في المعينات بظنه فيأتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقمه حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه مثل ثم يأتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا ثم يحجو منها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة هكذا في شرح السنن لابن رسلان . قال وهذا تام معروف فيه للناس تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحاربي الخط في الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة . قوله « كان نبي من الانبياء يخط » قيل هو ادريس عليه السلام حكى مكى في تفسيره ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر . قوله « فمن وافق خطه فذاك » ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود الى لفظ من . قال الخطابي هذا يحتمل الزجر عنه اذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك قال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة وانما معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته لا أنه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله

الحديث وقالوا يروون الاحاديث التي ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والاحاديث التي تخالف العقل فانتدب أنصار السنة للرد عليهم ونفي التعارض عن الاحاديث الصحيحة وبيان موافقتها للعقل . قال الامام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث . قالوا حديثان متناقضان قالوا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة وأنه قيل له ان النقرة تضع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال فمن أعدى الاول هذا أو معناه ثم روينا في خلاف ذلك لا يورد ذوعاهة على مصحح . وفر من المجذوم فرارك من الاسد . وأتاه رجل مجذوم ليبياعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم في المرأة والدار والداية قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل واحد معنى في وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم *

بعضهم اه . ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا
بالموافقه ولا طريق اليها مسئله بذلك النبي فلا يجوز التعاطي *

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم دون من عرض

١ عن الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « أن يهودية كانت
تشم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمتها » رواه أبو داود ٢٠٠٢ وعن ابن عباس
« ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فبيناها فلا
تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وتشتمه فأخذ الممول فجعله في بطنها وانكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال أشد الله رجلا فعل ما فعل
لي عليه حق الاقام فقام الاعمي يتخطي الناس وهو يتدلدل حتى قدم بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع
فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها إبنان مثل اللؤلؤتين وكانت
في رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت الممول فوضعت في
بطنها وانكأت عليه حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اشهدوا
أن دمها هدر » رواه أبو داود والنسائي واحتج به أحمد في رواية أبيه عبد الله *
٣ وعن أنس قال « مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله
قال لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه أحمد والبخاري . وقد
سبق أن ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله *

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سكت عنه أبو داود وقال
التذري ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال

غيره أنه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ في بلوغ المرام أن رواه ثقات . والحديث الذى أشار اليه المصنف أعني قوله قال يارسول الله اعدل قد تقدم في باب قتال الخوارج ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت اناذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الى فقال ما الذى قلت آتفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبى دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية فى كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحده القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه الثقال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلانى يزول القتل ويجب حد القذف . قال الخطابى لأعلم خلافا فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فىمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أهل المهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم الا ان يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد واسحق مثله فى حق اليهودى ونحوه . وروى عن الاوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فى ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بدمه وقيل أنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدماء بالموت الذى لا بد منه ولذلك قال فى الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا وعليكم فلما معنى للدعاء به أشار الى ذلك القاضى عياض وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة هوداء

بان يملوا الدين وليس بصريح في السب وعلى القول بجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك المصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده محل تأمل واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث أنس المذكور في الباب وأيده بان هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد فذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعمد وليس في العمدهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم تعدى العمد فينتقض نصير كافر ابلاء عمده فيهدر دمه الا أن يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتد بهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل قلنا الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام والذي يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف اولاً كونهم لم يعلنوا به اولها جميعا وهو أولى كما قال الحافظ *

(نم)

قدم بحمده تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء السابع من (نيل الاوطار شرح متقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للامام العلامة الشوكاني) وذلك باهتمام ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها (محمد منير الدمشقي) وتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن واوله (ابواب احكام الردة والاسلام) ونسأل الله سبحانه وتعالى آتاهم وتيسير غيره من الكتب المتعمدة في الشريعة المحمدية على صاحبها افضل صلاة واتم تحية ما



(فهرس)

الجزء السابع من نيل الاوطار

للامام الشوكاني

صفحة	صفحة
	٢ كتاب الطلاق
٧	٢ باب جوازها للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
٩	٣ تفسير الطلاق لغة وشرعا
	٣ الدليل على أن الطلاق يجوز للزوج بدون كراهة وبيان عدم معارضة حديث انقض الحلال الى الله الطلاق
١٠	٣ الدليل على انه ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى محبوب والى ما هو مبغوض
	٤ الدليل على أنه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يحبها
١١	٤ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبين حملها
	٥ كلام الامام ابن دقيق العيد في مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالنهي هل هو أمر بذلك الشيء أولا واستنباطها من الحديث
١٢	٦ مذاهب العلماء في جواز الطلاق حال الطهر
١٢	٦ اختلاف العلماء في الحكمة في الأمر
١٣	
بالاتساق حتى تطهر	
اختلاف العلماء في الطلاق البدعي هل يقع أم لا وحجج كل وتحقيق المقام حجج من قال بعدم وقوع الطلاق البدعي	
ممن ذهب الى عدم وقوع الطلاق البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم	
باب ما جاء في الطلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها	
الدليل على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا	
الاستنباط من حديث الباب على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة الا يمين ويقاس عليه كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان له فيها نفع	
الدليل على أن الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة ودليل من قال إنها لاتقع الا واحدة ماورد من الأحاديث في لفظ الطلاق	

صفحة	صفحة
والسكران لا يصح ومذاهب العلماء في ذلك	بالتلات
حجج من قال بوقوع طلاق السكران	١٥ استدلال من قال ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا
هل الفاظ الطلاق من الاحكام التكليفية أم من الاحكام الوضعية	واختلاف العلماء هل هو صريح أو كناية ومذاهب العلماء في ذلك
باب ماجاء في طلاق العبد	١٥ تفسير أناة الواقعة في الحديث وهنالك
دليل من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده	١٦ اختلاف العلماء في الطلاق الثلاث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا
الدليل على أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر ومذاهب العلماء في ذلك	١٦ استدلال القائلين بأن الطلاق يتبع الطلاق
باب من علق الطلاق قبل النكاح	١٧ استدلال القائلين بأنه لا يقع من الطلاق المتعدد الا واحدة
مذاهب العلماء في صحة تعليق الطلاق	١٨ أجوبة العلماء عن حديث ابن عباس أن النبي قال لركانة حين طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد إنما تلك واحدة فارتجمها
باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك	١٩ مذاهب العلماء في وقوع الطلاق الثلاث دفعة
دليل من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج ومذاهب العلماء في ذلك	٢٠ باب ماجاء في كلام الهازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره
اختلاف العلماء في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل	٢١ الدليل على من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
بيان ماورد من الأحاديث الواقع فيها لفظ الحق بأهلك	٢١ حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
نهى النبي الخالف الا يقول في حلفه ماشاء الله وشئت ولكن ليقول ماشاء الله ثم شئت	٢٢ استدلال من قال ان طلاق المكروه لا يصح ومذاهب العلماء في ذلك
بيان التي استعادت من النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أراد الدخول عليها والاختلاف في اسمها والسبب في	٢٢ الدليل على أن الأقرار من المجنون

صفحة	صفحة
٤٣	فراقه لها
ليست رجعة لا يراد بها الأصلاح	٣٣
٤٣	الدليل على أنه من قال لا امرأته الحقى
العلاء في ذلك	بأهلك وأراد الطلاق طلقت والا فلا
٤٤	ومذاهب العلماء في ذلك
لا يجوز للمرأة الرجوع الى الزوج الاول	٣٤
الا بعد أن تذوق عسيلة الثاني ويدوق	كتاب الخلع
الثاني عسيلتها	وما ورد فيه من الاحاديث
٤٥	٣٦
تفسير هدبة الثوب والعسيلة وأقوال	معنى الخلع لغة وشرعا
العلاء في ذلك	٣٦
٤٥	اجماع العلماء على مشروعية الخلع الا
اجماع العلماء على اشتراط الجماع للزوج	مانقل عن بكر بن عبدالله المزني التابعي
الثاني لتحل للاول اذا كانت مطلقة ثلاثا	٣٧
(كتاب الايلاء)	الدليل على جواز أخذ الرجل العوضي
٤٦	من المرأة اذا كرهت البقاء معه ومذاهب
وما ورد فيه من الاحاديث	العلاء في ذلك
٤٨	٣٨
تفسير الايلاء لغة وشرعا	استدلال من قال إن الخلع فسخ لا طلاق
٤٨	٣٨
اختلاف العلماء في سبب ايلاء النبي صلى	احتجاج القائلين بأن الخلع طلاق
الله عليه وآله وسلم	٣٩
٤٨	كلام ابن القيم في أن الخلع ليس بطلاق
مذاهب العلماء في مقدار مدة الايلاء	٤٠
٤٩	يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر
مذاهب العلماء في الايلاء وحجج كل	مما أعطاه وهو مذهب الجمهور
وتحقيق المقام	٤١
(كتاب الظهار)	جواز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه
٥٠	(كتاب الرجعة)
وما ورد فيه من الاحاديث	٤١
٥١	والاباحة للزوج الاول وما جاء
تفسير الظهار لغة وشرعا	في ذلك من الاحاديث
٥١	٤٢
مذهب الجمهور ان الظهار يختص بالأم	أقوال العلماء في قواه تعالى ولا يحل
كما ورد في القرآن ومذاهب العلماء في ذلك	لهن ان يكتنن ما خلق الله في أرحامهن
٥٢	٤٢
حكم العبد حكم الحر في كفارة الظهار	احاديث العلماء يكون به الرجل
٥٢	مراجعا
واختلاف العلماء في الاطعام والعتق	٤٣
٥٢	الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان
الاجماع على ان الكفارة في الظهار	صححت ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة	صفحة
العلماء فيه	واجبة على الترتيب وهل يجزئ إطعام
٦٤ اختلاف اللعان في الوقت الذي وقع	واحد ستين يوماً أم لا
فيه اللعان	٥٣ ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط
٦٥ باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً وما ورد	بالعجز عن جميع أنواعها ومذاهب
في ذلك من الاحاديث	العلماء في ذلك
٦٦ المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما	٥٣ بيان كفارة الظهار
استحل الزوج من فرجها	٥٤ يحرم على الزوج المظاهر الوطء قبل
٦٧ مذاهب العلماء في تحريم المتلاعنين	التكفير والكفارة واجبة عليه لا تسقط
هل هو على التأييد أم لا	بالوطء قبل اخراجها ومذاهب العلماء
٦٧ باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان	في ذلك
اللعان يسقطه	٥٤ اختلاف العلماء في مقدمات الوطء هل
٦٨ الدليل على أن الزوج اذا قذف امرأته	تحرم مثل الوطء اذا اراد أن يفعل
بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب	شيئاً منها قبل التكفير أم لا
عليه حد القذف واذا وقع اللعان سقط	٥٥ مقدار كفارة الظهار
ومذاهب العلماء في ذلك	٥٦ باب من حرم زوجته أو أمته
٦٩ باب من قذف زوجته برجل سماه	٥٧ مذاهب العلماء فيمن قال لامرأته أنت
٦٩ تفسير قضي العيدين والجمد وحمش	على حرام ووجه كل وتحقيق المقام
الساقين	٦٠ رجحان المذهب الاول من هذه المذاهب
٧٠ باب في أن اللعان يمين	في هذه المسألة
٧٠ تفسير لفظ أصهب وأريسخ	٩١ (كتاب اللعان)
٧٠ مذاهب العلماء في اللعان هل هو يمين	٩٢ تفسير اللعان واختلاف العلماء في حكمه
أم شهادة	٩٣ اختلاف العلماء فيمن وجد مع امرأته
٧١ باب ماجاء في اللعان على الحمل	رجلا وتحقق وجود الفاحشه منه فقتله
والاعتراف به	هل يقتل به أم لا
٧١ استدلال من قال بصحة اللعان قبل	٩٣ السنة تقديم الزوج في اللعان على المرأة
الوضع مطلقاً ونفي الحمل ومذاهب	واختلاف العلماء في حكمه
العلماء في ذلك	٩٤ السبب في نزول آية اللعان وأقوال
٧٢ باب الملاعنة بعد الوضع بقذف قبله	
(م ٤٩ - ج ٧ نيل الاوطار)	

صفحة	صفحة
٨٠	٧٣
باب الحجّة في العمل بالقافة وماورد فيه من الأحاديث	وان شهد الشبه لا حدها وماورد في ذلك من الأحاديث
٨٠	٧٤
تفسير الأَسِير والمجدذ في حديث عائشة	باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
٨٠	٧٤
استدلال من قال بثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقوله في الحاق الولد ومذاهب العلماء في ذلك	الدليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى
٨١	٧٤
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للحاق بالقافة	الدليل على ان قرابة الولد المنفى قرابة أمه
٨٢	٧٤
باب حد القذف	الدليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لا عنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها أنه ولد زنا
٨٣	٧٤
حد القذف بمائون جلدة إجماعا	باب النهي ان يقذف زوجته اذا ولدت ما يخالف لونهما
٨٣	٧٥
اختلاف العلماء في أن حد العبد هل ينصف أم لا	الدليل على انه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون
٨٤	٧٥
الدليل على أن من قذف عبده لا يحد ومذاهب العلماء في ذلك	باب أن الولد للفراش دون الزان
٨٤	٧٦
باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها	اختلاف العلماء في معنى الفراش وتفسيره
٨٥	٧٦
الدليل على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنيتم بفلانة ومذاهب العلماء في ذلك	تفسير العاهر وما المراد بالحجر
٨٥	٧٦
(كتاب العدد)	الدليل على أن الولد أنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ومذاهب العلماء في ذلك
٨٥	٧٨
باب أن عدة الحامل بوضع الحمل	يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ
٨٦	٧٨
تفسير العدة ومعناها شرعا	باب الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد
٨٧	٧٩
لا يجوز للحامل أن تتجمل بعد وفاة زوجها حتى تضع	الدليل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد
٨٨	٧٩
تنقض عدة الحامل اذا مات عنها زوجها بوضع الحمل ومذاهب العلماء في ذلك	مذاهب العلماء في مشروعية القرعة ومواضعها

صفحة	صفحة
في النهار لحاجة ومذاهب العلماء في ذلك	وادلة كل وتحقيق المقام
١٠٠ باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها	٩٠ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
١٠١ يجوز للمتوفي عنها زوجها أن تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه ولا تخرج منه الى غيره ومذاهب العلماء في ذلك	٩١ اختلاف العلماء في القرء هل هو الطهر أو الحيض
١٠٢ اختلاف العلماء في أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة	٩٢ باب احداث المعتدة وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٠٤ بيان ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنائها من الاحاديث	٩٣ لا يحل للمرأة المسلمة أن تحمد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا
١٠٥ دليل من قال إن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ومذاهب العلماء في ذلك	٩٣ تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتلجت الى ذلك أم لا ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٧ الدليل على أنه يجوز للمطلقة الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه	٩٤ بيان ما كانت تفعله النساء في الجاهلية اذا مات أزواجهن
١٠٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية	٩٤ اختلاف العلماء في مدة الاحداد
١٠٨ الدليل على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً	٩٥ استدلال من قال ان لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٨ باب استبراء الامة اذا ملكت	٩٦ الدليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها
١٠٩ الدليل على انه يحرم على الرجل أن يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ومذاهب العلماء في ذلك	٩٧ باب ما تجنب الجادة وما رخص لها وما ورد فيه من الاحاديث
١١٠ ما ورد في الاحاديث من النهي أن يقع رجل على امرأة وحملها لغيره	٩٨ لا يجوز للجادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة ومذاهب العلماء في ذلك
١١١ دليل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية اذا كانت حاملاً أو حائلاً يجوز عليها الحمل	٩٩ الدليل على أنه يجوز للمرأة أن تمتشط بشئ من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بسدر
١١٢ وجوب استبراء الجارية المشتراة	١٠٠ يجوز للمعتدة البائن الخروج من منزلها

صفحة	صفحة
١٢٨ (كتاب النفقات)	١١٣ لا يشترط في جواز وطء المسبية اسلام
١٢٨ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب وما ورد في ذلك من الاحاديث	١١٣ (كتاب الرضاع)
١٢٨ الانفاق على أهل الرجل أفضل من الانفاق في سبيل الله ومن الانفاق في الرقاب والتصديق على المساكين	١١٣ باب عدد الرضاعات المحرمة وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٢٩ ثبوت الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين	١١٤ تفسير الرضعة والأملجة
١٢٩ مذهب الشافعي وأصحابه عدم وجوب النفقة الا للأصول والفصول فقط ومذاهب العلماء في ذلك	١١٤ لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمستان ومن قال بذلك
١٣٠ باب اعتبار حال الزوج في النفقة	١١٦ لا يحرم من الرضاع الاحس رضعات معلومات ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
١٣٠ الدليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى ولا يجوز له ضربها ولا تقيحها	١١٨ ما جاء في رضاعة الكبير وما ورد فيه من الاحاديث
١٣١ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية	١١٩ مذاهب العلماء في حكم رضاع الكبير
١٣١ الدليل على وجوب نفقة الولد على الاب ومذاهب العلماء في ذلك والتفريق بين الصغير والكبير	١٢١ حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء
١٣١ اختلاف العلماء في تقدير نفقة الزوجة	١٢٢ الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي كون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته
١٣٢ باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة بأعسار ونحوه وما ورد في ذلك من الأحاديث	١٢٣ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وما ورد في ذلك من الاجاديث
١٣٣ الدليل على أن الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ومذاهب العلماء في ذلك	١٢٤ المحرمات من الرضاع سبع وبيانها ومذاهب العلماء في ذلك
	١٢٥ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
	١٢٥ الدليل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها ومذاهب العلماء في ذلك
	١٢٧ باب ما يستحب أن تعطى المرأة عند الفطام وما ورد في ذلك من الاحاديث

صفحة	صفحة
١٤٣	١٣٥
الدليل على تحريم تكليف العبيد والآماء فوق ما يطبقونه من الاعمال	يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٣	١٣٥
الدليل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس مايا كل المالك بل ينبغي أن يناوله منه ملء فمه	لافسخ لأجل الاعسار بالمهر ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٤	١٣٦
باب نفقة البهائم وماورد في ذلك من الاحاديث	باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم وماورد في ذلك من الاحاديث
١٤٤	١٣٦
دخول امرأة النار بسبب تعذيبها هرة	الدليل على أن الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولى منه بالبر
١٤٥	١٣٧
الدليل على تحريم حبس الهرة وماشائها من الدواب بدون طعام ولا شراب	الدليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أو لا
١٤٥	١٣٧
تفسير اللهث والثرى	الدليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الأبعد
١٤٥	١٣٧
الدليل على وجوب نفقة الحيوان على ماله	باب من أحق بكفالة الطفل
١٤٦	١٣٨
(كتاب السماء)	الحالة في الحضانة بمنزلة الام وأنها تقدم بعد الام ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٦	١٣٩
باب ايجاب القصاص بالقتل العمدوان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية	تفسير الوعاء والحواء والسقاء
١٤٧	١٣٩
الدليل على انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر	الام أولى بالولد من الأب في الحضانة مالم يحصل مانع كالنكاح ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٧	١٤٠
الردة من موجبات قتل المرتد باى نوع من أنواع الكفر	الدليل على أنه اذا تنازع الاب والام في ابن لهما كان الواجب هو تخيره فمن اختاره ذهب اليه ومذاهب العلماء في ذلك وتفصيله
١٤٨	١٤١
ثبوت الخيار الى الأهل الذين هم وارثون القتيل في القتل أو الاقتداء ومذاهب العلماء في ذلك	ثبوت الحضانة للام الكافرة ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٩	١٤٢
القصاص والدية واجبان على التخيره ومذاهب العلماء في ذلك	باب نفقة الرقيق والرقبه وماورد في ذلك من الاحاديث
١٤٩	١٤٣
الدليل على ان الولى اذا غنى عن القصاص لم تسقط الدية ومذاهب العلماء في ذلك	وجوب نفقة المملوك وكسوته مجمع عليه

صفحة	صفحة
ومذاهب العلماء في ذلك والنهي عن المثلة	١٥٠ باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد
١٦٧ باب ماجاء في شبه العمدة وما ورد فيه	في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد
من الأحاديث	١٥٢ الدليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر
١٦٨ بيان ان القتل على ثلاثة أضرب	ومذاهب العلماء في ذلك
ومذاهب العلماء في ذلك	١٥٣ احتجاج من قال يقتل المسلم بالذمي
١٦٩ باب من أمسك رجلا وقتله آخر	١٥٤ مذاهب العلماء في قتل المسلم بالذمي
١٦٩ الدليل على أن الممسك للمقتول حال	١٥٥ المؤمنون تتساوى دماؤهم في القصاص
قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد	والديات
فعله مشاركة	١٥٦ مذاهب العلماء في تخليد المسلم القاتل
١٧٠ باب القصاص في كسر السن وحكمه	في النار وعدم تخليده
ومذاهب العلماء في ذلك	١٥٨ اختلاف أهل العلم في قتل الحر بالعبد
١٧١ باب من عض يد رجل فانتزعتها فسقطت	١٥٨ احتجاج المثبتين للقصاص بين الحر
ثنيته	والعبد وجواب المخالفين عن ذلك
١٧٢ الدليل على أن الجنابة اذا وقعت على	وتحقيق المقام
المجنى عليه بسبب منه فلا قصاص	١٦٠ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالثقل
ولا أرش ومذاهب العلماء في ذلك	وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا
١٧٣ باب من أطلع في بيت قوم مغلق عليهم	١٦٠ الدليل على انه يقتل الرجل بالمرأة
بغير اذنهم وما ورد فيه من الأحاديث	ومذاهب العلماء في ذلك
١٧٣ الدليل على أن من قصد النظر الى مكان	١٦١ اختلاف العلماء في أنه هل يتوفى ورثة
لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز	الرجل من ورثة المرأة أم لا ومذاهب
للمنظور الى مكانه أن يفتأ عينيه ولا	العلماء في ذلك
قصاص عليه ولا دية ومذاهب العلماء	١٦١ مبحث القول بالمفهوم
في ذلك	١٦٢ بيان أن الاستدلال بالقرآن على قتل
١٧٥ باب النهي عن القصاص في الطرف	الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر
قبل الاندخال وما ورد فيه من الأحاديث	بالأثني أو عدمه لا يخلو عن أشكال
١٧٥ الدليل على وجوب الانتظار الى أن	١٦٣ أقوال العلماء في كتاب عمرو بن حزم
يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح	١٦٤ يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول
بعد ذلك ومذاهب العلماء في ذلك	١٦٦ ثبوت القصاص في القتل بالثقل

صفحة	صفحة
١٩٢	١٧٦
قصة ابرهة الحبشى لما غلب على اليمن وعزم على تخريب الكعبة فجاءها ومعه الفيل الخ	باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
١٩٤	١٧٧
الدليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لأجله عن وقته ومذاهب العلماء فى ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	دفع الدية عن المرأة ء نصبتها
١٩٦	١٧٧
باب ماجاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل	باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك
١٩٧	١٧٨
أول ما يقضى فيه يوم القيامة الدماء وأقوال العلماء فى قابيل وهابيل	الدليل على أن أولوية العفو عن الاقتصاص مستحب
١٩٨	١٧٩
الدليل على أن قاتل العمد لا تقبل توبته	باب ثبوت القصاص بالاقرار وماورد فيه من الاحاديث
١٩٩	١٨٠
بيان ان القاتل والمقتول فى النار	١٨٠ تفسير النسعة
٢٠٠	١٨١
ما وقع بين الصحابة من الحروب والاختلاف يجب الكف عنه وتفويض أمر ذلك الى الله عز وجل	باب ثبوت القتل بشاهدين وماورد فيه من الاحاديث
٢٠١	١٨٢
بيان أن سراتب العزم على القتل ثلاث	اختلاف العلماء فى قبول شهادة النساء فى القصاص
٢٠٢	١٨٣
دليل ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم	باب ماجاء فى القسامة من الاحاديث
٢٠٣	١٨٤
تفسير البراجم	مشروعية القسامة واشتقاقها وتعريفها
٢٠٣	١٨٦
الدليل على أن من أفسد عضوا من اعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى الصفة التى هو عليها عقوبة له	أقوال العلماء فى مشروعية القسامة وحكمها
٢٠٤	١٨٧
من تاب ومات غفر له وان كان قاتلا	مذاهب العلماء فى كيفية القسامة
٢٠٥	١٩٠
المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة	من شروط القسامة عند الجميع أن يوجد بالقتيل أثر
٢٠٥	١٩١
مذاهب العلماء فى أن الحدود هل هى كفارات أم لا	١٩١ الاستدلال بأن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب اليانة على المدعى واليمين على المدعى عليه
	١٩١
	الدليل على إيجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم
	١٩١
	باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أولا وماورد فيه من الاحاديث

صفحة	صفحة
٢١٤ في البيضتين الدية وكذلك الذكر والصلب	٢٠٧ مشروعية القتل للارداع
٢١٥ في العينين الدية	٢٠٨ الرد على الحوارج الذين يكفرون
٢١٦ في المامومة ثلث الدية وتفسيرها	بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون
ومذاهب العلماء في ذلك	تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة
٢١٦ في المنقلة خمسة عشر من الأبل	٢٠٨ مذهب الجمهور أن من تاب لا يبقى عليه
٢١٦ في كل أصبع من أصابع اليد والرجل	مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من
عشر من الأبل	مكر الله
٢١٧ في السن خمس من الأبل	٢٠٨ مذاهب العلماء في قبول توبة القاتل عمدا
٢١٧ في الموضحة خمس من الأبل ومذاهب	٢٠٩ تفسير الخلع وأقوال العلماء فيه
العلماء في ذلك	٢١٠ انتهاض القول بقبول توبة القاتل اذا
٢١٨ بيان حكم دية الأنف والعين والرجل	تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتب
والخنصر والبصر	٢١١ يجزئ المقتول يوم القيامة متعلقا
٢٢٠ دية الاسنان والبصر	بالقاتل ناصيته وزأله بيده وأوداجه
٢٢١ باب ماجاء في دية أهل الذمة	تشخب دما
٢٢٢ دية المجوسى ثمانمائة درهم	(ابواب الديات) ٢١٢
٢٢٢ عقل الكافر نصف دية المسلم ومذاهب	٢١٢ باب دية النفس واعضائها ومنافعها
العلماء في ذلك	٢١٣ دية النفس مائة من الأبل
٢٢٤ باب دية المرأة في النفس وما دونها	٢١٣ مذاهب العلماء في مقدار الدية في
٢٢٥ الدليل على أن أرش المرأة يساوى	الفضة والحلل
أرش الرجل في الجراحات التي لم يبلغ	٢١٣ يجب في قطع الأنف جميعه الدية
أرشها الى ثلث دية الرجل وفيها بلغ	٢١٤ جذع سندوة الأنف نصف العقل
أرشه الى مقدار الثلث من الجراحات	خمسون من الأبل وعدلها من الذهب
يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل	والورق
ومذاهب العلماء في ذلك	٢١٤ الدليل على أن الواجب في اللسان اذا
٢٢٧ باب دية الجنين وما ورد فيه من الاحاديث	قطع جميعه الدية
٢٢٨ دية الجنين عبد أو أمة ومذاهب العلماء	٢١٥ في الشفتين الدبة والتفصيل بين دية
في ذلك	الشفة العليا والسفلى

صفحة	صفحة
قتل محرماً أو في الأشهر الحرم	٢٢٩ بيان معنى إِمْلَاص المرأة
٢٤٢ باب العاقلة وما تحمّله وما ورد فيه من الأحاديث	٢٣٠ الدليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة
٢٤٣ تفسير العاقلة ومشروعية تضمين العاقلة الدية ومذاهب العلماء في ذلك	٢٣١ يجب في الجنين على قاتله الفرقة أن يخرج ميتاً ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٤ الدليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا عاقلته ومذاهب العلماء في ذلك	٢٣٢ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فإن مسلماً من أهل دار الإسلام
٢٤٥ لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئاً ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئاً ومذاهب العلماء في ذلك وتحقيق المقام	٢٣٣ دية المسلم المقتول بين المسلمين خطأ في دار الحرب من بيت المال ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٧ أقوال العلماء في تحمل العاقلة جنابة العمد والعبد والصلح	٢٣٤ باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
٢٤٨ أقوال العلماء في تأجيل الدية على العاقلة	٢٣٥ تفسير الزبية
(كتاب الحدود) ٢٤٩	٢٣٥ حكم على رضى الله عنه فيمن وقع في حفرة ثم وقع فوقه شخص ثم فوقه آخر فأتوا
٢٤٩ باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتعذيبه وما ورد فيه من الأحاديث	٢٣٦ من كان جانباً على غيره خطأ فالزم بالجناية على عاقلته ومن كان جانباً عمداً فمن ماله
٢٥٠ تفسير الحد لغة وسرطاً	٢٣٧ باب اجناس مال الدية وأسنان إبائها
٢٥٠ تفسير الصيف	٢٣٨ اختلاف العلماء في دية الخطأ من الأبل بعد الاتفاق على أنها مائة
٢٥١ دليل من قال يكفي الإقرار مرة واحدة لإقامة الحد	٢٣٩ الدليل على أن الدية من الأبل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن الحلل مائتان كل حلة أزار ورداه وقيص وسراويل ومن الذهب الف دينار ومن الفضة اثنا عشر الف درهم
٢٥٢ مشروعية تغريب الزاني وأن أحاديثه بلغت حد الشهر	٢٤١ تغليب الدية على من قتل في الحرم أو
٢٥٣ مذاهب العلماء في تغريب المرأة	
٢٥٤ الدليل على أنه يجمع للمحصن بين	

صفحة	صفحة
مخرج غفلوا سبيله	الجلد والرجم ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٢ مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة	وحجج كل وتحقيق المقام
لامطلق الشبهة	٢٥٦ باب رجم المحصن من أهل الكتاب
٢٧٣ باب من أقر أنه زنى بامرأة فحدث	وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان
٢٧٤ الدليل على أنه من أقر بالزنا بامرأة	٢٥٧ حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على
معينة يحد للزنا لا للقذف ومذاهب	المسلم ومذاهب العلماء في ذلك
العلماء في ذلك	٢٥٨ حد الذمي كحد المسلم والحربي
٢٧٤ باب الحث على إقامة الحد اذا ثبت	والمستأمن يلحقان بالذمي
والنهي عن الشفاعة فيه	٢٥٩ باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا
٢٧٩ الدليل على تحريم الشفاعة في الحدود	أربعاً وما ورد فيه من الاحاديث
والترهيب لفاعها	٢٦١ الدليل على انه يجب على الامام
٢٧٦ يجب على السلطان اقامة الحد اذا بلغه	الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال
٢٧٩ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم	٢٦٢ اختلاف العلماء في عدد مرات الاقرار
وبدءة الامام به اذا ثبت بالاقرار	بالزنا
٢٧٧ باب ما في الحفر للمرجوم وما ورد فيه	٢٦٥ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار
من الاحاديث	تصريحه بما لا تردد فيه
٢٧٨ تفسير الحزف والحرة وما تطلق عليه	٢٦٦ مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا
من الأماكن	وأقوال العلماء في ذلك أن من أقر
٢٧٩ اختلاف العلماء في الحفر للزاني المحصن	بحد ولم يسمه لا يحد
٢٨٠ باب تأخير الرجم عن الجلبى حتى تضع	٢٦٧ باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار
وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو	وما ورد فيه من الاحاديث
زواله	٢٦٨ الدليل على انه لا يقبل من المقر الرجوع
٢٨٢ أقوال العلماء في كيفية حد الرجل	عن الاقرار ويسقط عنه الحد ومذاهب
والمرأة	العلماء في ذلك
٢٨٣ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من	٢٧٠ باب أن الحد لا يجب بالثهم وانه يسقط
به مرض لا يرجى برؤ-	بالشبهات
٢٨٥ باب من وقع على ذات محرم أو عمل	٢٧١ قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
عمل قوم لوط أو أتى بهيمة	عن المسلمين ما استطتم فان كان له

صفحة	صفحة
٣٠١ الدليل على جواز التأديب بالمال	٢٨٦ الدليل على أنه يجوز للامام أن يأمر
٣٠٢ الدليل على انه لا قطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين في منبتهما أو أخذانه وجعلا في غيره ومذاهب العلماء في ذلك	بقتل من خالف قطعيا من قطيعات الشريعة.
٣٠٢ مذاهب العلماء في اعتبار الحرز	٢٨٦ الاحاديث الواردة بقتل الفاعل والمفعول به
٣٠٣ باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف	٢٨٧ أقوال العلماء في حد اللوطى وحجج كل وتحقيق المقام
٣٠٣ تفسير الخميصة والبرنس وصفة النساء	٢٨٩ الكلام على احاديث من أتى بهيمة فلا حد عليه
٣٠٤ ماجاه في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية	٢٩٠ الدليل على أن البهيمه المفعول بها تقتل وبيان العلة في ذلك
٣٠٥ أقوال العلماء في أن المختلس والمنتهب والخائن تقطع أيديهم أم لا	٢٩٠ باب فيمن وطئ جارية أمراته
٣٠٦ النهى عن الشفاعة في حد اذا وصل الى الامام لا قبل أن يصل	٢٩٢ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
٣٠٧ الدليل على انه تقطع يد جاحد العاربة ومذاهب العلماء في ذلك	٢٩٣ باب السيد يقيم الحد على رقيقه وماورد فيه من الاحاديث
٣٠٨ باب القطع بالاقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمره	٢٩٤ باب لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سب أحدا مما أقام عليه الحد بل نهى عنه
٣٠٩ مذاهب العلماء في تلقين من وجب عليه الحد ما يسقطه	٢٩٥ مذاهب العلماء في إقامة السيد الحد على العبد
٣١٠ باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه	٢٩٦ « كتاب القطع في السرقة »
٣١١ باب ماجاه في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه وماورد فيه من الاحاديث	٢٩٦ باب ماجاه في كم يقطع السارق وماورد فيه من الاحاديث
٣١٢ الدليل على مشروعية المعافاة في اخذود قبل الرفع الى الامم واقالة	٢٩٨ مذاهب العلماء في مقدار نصاب المسروق الذي تقطع يد السارق به وأدلة كل وتحقيق المقام
	٣٠٠ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد

صفحة	صفحة
٣٢٧ باب من فيه سكر اوريج خمر ولم يعترف	أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة
٣٢٨ باب ماجاء في قدر التعذير والحبس في التهم	٣١٣ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا
٣٢٩ كلام العلماء في أخف الحدود	٣١٤ « كتاب حد شارب الخمر »
٣٣١ باب المحاربين وقطاع الطريق وما ورد فيه من الاحاديث	٣١٥ اطلاق الخمر على أشياء كثيرة وبيانها
٣٣٢ قصة العرنين الذين قتلوا الراعى وأخذوا الابل	٣١٦ تحريم كل ما اسكر
٣٣٣ دليل من قال بطهارة أبوال الأبل وقاس سائر الماكولات عليها	٣١٧ مشروعية الحد بالجريد والنعال وأطراف السوط
٣٣٤ تفسير السمر والسمل	٣١٨ الدليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من اعانة الشیطان عليه
٣٣٥ حكم المثلة بمن مثل	٣١٩ الدليل على مشروعية حد الشرب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٣٦ تفسير العلماء المحارب وما يتعاق به من الاحكام اذا قتل وأخذ المال وأخاف الناس أو فعل أحدهذه الامور الثلاثة	٣٢٠ مقدار الجلد في الخمر وكيفيته
٣٣٧ اختلاف العلماء في تقديم الصلب على القتل أو العكس	٣٢١ مذاهب السلف في حد شرب الخمر
٣٣٨ باب قتال الخوارج وأهل البغى وما فيه من الاحاديث	٣٢٢ النهى عن الانتباز في الدباء والنقير والمزفت والخنتم
٣٣٩ بيان من هم الخوارج وقصتهم مع على كرم الله وجهه	٣٢٣ الدليل على أنه اذا مات رجل في حد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الارض ولا القصاص الا حد الشرب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤١ اعتقاد الخوارج وما خالفوا فيه الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيهم	٣٢٤ مذاهب العلماء في تنصيف حد العبد في الزنا والقذف والشرب
٣٤٣ تفسير حديث لا يجاوز ايمانهم حناجرهم	٣٢٤ باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
٣٤٥ ماورد في الخوارج من الاحاديث	٣٢٦ مذاهب العلماء في أن الشارب بعد الرابعة هل يقتل عليه أم لا
٣٤٧ تفسير النصل والنضى والقذذ والبضعة	
٣٤٨ الدليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون	

صفحة	صفحة
الخروج عليه الا اذا وقع منه كفر بواحا	٣٤٩ قتال على كرم الله وجهه الخوارج
٣٦٢ باب ماجاء في حد الساحر وذم السحر والكهنات وما ورد فيه من الاحاديث	٣٥١ الدليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب حربا او يستعد له
٣٦٣ حكم قتل الساحر ومذاهب العلماء فيه	٣٥١ أقوال العلماء في الخوارج هل كفار أم لا وحججهم في ذلك
٣٦٤ كيفية سحر النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء في ذلك	٣٥٣ حكم من بغى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء في تكفير الخوارج
٣٦٦ بيان الفرق بين الولي والساحر	٣٥٥ مذاهب العلماء في الاقصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة وسواء كان باغيا أو مبغيا عليه
٣٦٧ الدليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة	٣٥٦ باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف
٣٦٨ الكلام على الكهانة وتقسيمها	٣٥٦ تفسير ميتة الجاهلية
٣٦٩ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكهانة	٣٥٧ الدليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الامام الأول ثم الأول ولا يجوز لهم المبايعة للامام الآخر قبل موت الأول
٣٧٠ حكم تعلم علم النجوم وتفصيل القول فيه وبيان ذم أصحابه	٣٥٨ مشروعية السكوت والطاعة والصبر في زمن الفتنة وما ورد في ذلك من الاحاديث
٣٧١ تفسير التطير وبيان حكمه وأقوال العلماء فيه	٣٥٩ مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وبيان خيارهم من شرارهم
٣٧٣ أقوال العلماء في حديث الشؤم في ثلاثة	٣٥٩ الدليل على أنه لا يجوز منابذة الائمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة
٣٧٥ أقوال العلماء في المجذوم وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد	٣٦٠ الدليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم
٣٧٧ كلام العلماء في الجمع بين حديث فر من المجذوم وحديث لا عدوى ولا طيرة ومذاهب اهل السنة فيه والرد على المبتدعة القائلين بالتعارض	٣٦١ اجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من
٣٧٩ باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم دون من عرض	
٣٨٠ أقوال العلماء في حكم شتم النبي صلى الله عليه وسلم	
٣٨١ خاتمة الجزء السابع من نيل الاوطار	